المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

# مسائل الإمام أحمد بن حنبل
# برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني

## من أول (كتاب النكاح) إلى نهاية (كتاب الجنايات)

### جمع ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

**إعداد الطالب:**

عبدالكريم بن محمد بن عبدالرحمن المُزيني

الرقم الجامعي ( ٤٢٤٨٠١٣٩ )

**إشراف فضيلة الشيخ:**

الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة القطاني

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد : -

فهذه أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان: ( مسائل الإمام أحمد برواية عبدالملك بن عبدالحميد الميموني من أول (كتاب النكاح) إلى آخر (كتاب الجنايات) جمع ودراسة.

وقد اشتملت هذه الأطروحة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أسباب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة له، وأما القسمان، فالأول منها: يشتمل على ترجمة موجزة للإمام أحمد -رحمه الله- وتلميذه الميموني، والمصطلحات الفقهية للإمام وأصحابه، وما يتعلق بمسائل الميموني من حيث الأهمية والمنهج.

أما القسم الثاني: فجعلته في مسائل الميموني وجعلته في تسعة فصول:

الأول: مسائله في النكاح، الثاني: مسائله في الصداق، الثالث: مسائله في الطلاق، الرابع: مسائله في الظهار، الخامس: مسائله في اللعان، السادس: مسائله في العِدَد، السابع: مسائله في الجنايات، الثامن: مسائله في الديات، التاسع: مسائله في القسامة.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومنها:

أن مسائل الميموني لم تكن مقتصرة على علم الفقه فقط، بل كانت شاملة لفنون أخرى، ولذا أوصي بأن تتبنى الجامعات في المملكة العربية السعودية، منهج استخراج روايات الإمام عن طريق مرويات أصحابه، ودراسة هذه الروايات دراسة مستفيضة، ومقارنة، واعتمادها للدراسة.

أما الفهارس، فاشتملت على فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، والأعلام، والحدود والكلمات الغريبة، والأماكن، والمصادر، والموضوعات.

وأخيراً .. أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# *Thesis Abstract*


Praise to Allah the only God and peace be upon his last prophet Amen

This study is submitted to get the Master degree in Jurisprudence entitled " The queries of Imam Ahmed narrated by Abdul Hameed Al Maymooni starting with the book of marriage to the last page of the book called " crimes book " .This study included a introduction , two parts , a conclusion and indexes

In the introduction I mentioned the reasons for choosing the topic of my study and the previous studies . As for the two parts , the first part includes a concise biography of Imam Ahmed May God bless him and his disciple Al Maymooni ,the jurisprudence terminology for Imam and his disciples and the concerned queries of Al Maymooni in terms of importance and approach.

**The second part** . I mentioned the queries of al Maymooni in nine chapters.
The first : marriage , second: dowry third: divorce. fourth: the illegal saying of a man to his wife that she is as illegal to him as his mother. Fifth: couple cursing Sixth : the periods as for the divorced and widows Seventh: queries in crimes eighth : queries in the money paid the family of the murdered ninth : queries in swearing
*In the conclusion* I mentioned the most important results and recommendations of the research as thus:
The queries of Al Maymooni were not confined to Jurisprudence only , but it included other branches of religion. So, I recommend the universities in the kingdom of Saudi Arabia to adopt the approach of extracting the narrations of Imam Ahmed via the narrations of his disciples and I also recommend an intensive comparative study to be implemented for these narrations .

My study contains the indexes of the Koran verses , the prophet's sayings , gnomes , biographies , penalty rules , exotic words , places , resources and topics .
***At last*** I beg my lord's pardon to guide all people to do what satisfies Him and peace be upon our prophet Muhammad , his family and his fellowmen Amen .

# المقدمـــــة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً لينذر باساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً، ثم الصلاة والسلام على من بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨﴾ [الحشر:١٨].

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن هذه الشريعة وهذا الدين محفوظ بحفظ الله له حيث قال عز من قائل ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر:٩].

فقد أوجد الله من يحفظ الله بهم هذا الدين وهم العلماء الربانيون الذين أفنوا أعمارهم خدمة لهذا الدين تعلماً وتعليماً.

وإذا كان الأمر كذلك فإن أحكام هذا الدين وقواعده التي تدور عليها حياة المسلم، قد أضحت محل اهتمام العلماء، شأنها شأن سائر العلوم من العقيدة والتفسير واللغة وغيرها.

والعلم الشرعي من أجلّ العلوم شرفاً في حق العالم والمتعلم، قال ﷺ: ((إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع به آخرين))(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلِّمه رقم (٨١٧).

وممن برز في العلم، ونال المكانة العالية، وتصدى لأهل البدع والمبتدعة، حامي السنة وقامع البدعة، الإمام أحمد بن حنبل ـ ~ ـ فقد أفنى عمره خدمة للدين، متعلماً ومعلماً وراوياً لسنة المصطفى ﷺ ،فجاءت خدمته للعلم في طريقين: طريق حفظ حديث المصطفى ﷺ، وطريق الفقه الذي لا يخرج فيه عما قرره الشرع غالباً.

ولعل مما حفظ لنا هذا الكم الهائل من العلم، وهذا المذهب الصافي، وجود تلامذة خدموا مذهب إمامهم بطريق التلقي والتدوين والسؤال، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ/ عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، الذي لم يفارق الإمام إلا يسيراً ،حيث لازمه نحواً من عشرين سنة يأخذ من معينة الذي لا ينضب[1].

فأردت من هنا ـ مستعيناً بالله جلّت قدرته ـ أن يكون موضوع بحث رسالتي لمرحلة الماجستير، في المسائل التي رواها الميموني عن الإمام أحمد ؛ لأسباب أهمها:

١-تحصيل العلم والفائدة بالبحث عن هذه المسائل واستخراجها.

٢-الوفاء للإمام أحمد ~ ،بإبراز أقواله ومسائله، ونظراً لأهمية تلك المسائل والأقوال.

٣-إبراز المكانة التي حظي بها الميموني لدى الإمام أحمد ~ .

٤-حفظ هذه المسائل بتدوينها وجعلها في متناول الجميع، مما يسهل الرجوع إليها.

٥-في حد علمي أنه لا يوجد كتاب مطبوع أو مخطوط في مسائل الميموني يختص بهذا الموضوع.

٦-وبما أن هذا الموضوع قد كتب فيه في ربع العبادات، وتقدم البعض للكتابة في كتاب البيوع حتى آخر كتاب العتق، فقد رغبت أن أتمم الفائدة فأجمع المسائل المتعلقة من كتاب النكاح إلى آخر كتاب الجنايات.

---

(١) ستأتي ترجمته في ص(٣٧).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٧-أيضاً أن هذا النوع من المواضيع قد تناوله عدد من الطلبة سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه وهو ما سأشير إليه في الدراسات السابقة.

## الدراسات السابقة:

١-مسائل الإمام أحمد برواية عبدالملك الميموني في ربع العبادات[١] .

٢-مسائل الإمام أحمد برواية المروذي في العبادات ما عدا الحج[٢] .

٣-مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار[٣] .

٤-مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني[٤] .

٥-مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب[٥] .

٦-مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي[٦] .

٧-مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق[٧] .

(١) نال بها الطالب: ماهر بن حمد المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٠هـ .

(٢) نال بها الطالب: عبدالله الطريقي درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢١هـ .

(٣) نالت بها الطالبة: عبير المديفر درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.

(٤) نال بها الطالب: عبدالباري الثبيتي درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١هـ .

(٥) نالت بها الطالبة: أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥هـ.

(٦) نال بها الطالب: إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ وهو مطبوع .

(٧) نال بها الطالب: يوسف بن محمد أحمد درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢١هـ .

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## خطة البحث:

يتكون البحث من:

مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس:

**أما المقدمة:**

فإنها تشتمل على الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، والخطة التي سار عليها البحث، ومنهج كتابة البحث، والشكر والتقدير.

أما القسمان:

**القسم الأول**: ترجمة موجزة للإمام أحمد، وتلميذه الميموني، والمصطلحات الفقهية للإمام وأصحابه، وما يتعلق بمسائل الميموني، وفيه أربعة فصول:

**الفصل الأول**: ترجمة موجزة للإمام أحمد، وفيه ستة مباحث:

١-اسمه، ومولده.

٢-طلبه للعلم.

٣-إمامته في الفقه، والحديث.

٤-شيوخه، وتلاميذه.

٥-مؤلفاته.

٦-وفاته، وثناء العلماء عليه.

**الفصل الثاني**: ترجمة موجزة للميموني، وفيه خمسة مباحث:

١-اسمه، ونسبه، وكنيته.

٢-مولده، وعصره.

٣-طلبه للعلم، ومكانته عند الإمام أحمد.

٤-شيوخه، وتلاميذه.

٥-وفاته وثناء العلماء عليه.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

**الفصل الثالث**: المصطلحات الفقهية للإمام أحمد، وأصحابه، وفيه مبحثان:

١-في المصطلحات الفقهية للإمام أحمد في الإجابة عن المسائل.

٢-في المصطلحات الفقهية للأصحاب في تقرير المذهب.

**الفصل الرابع**: فيما يتعلق بمسائل الميموني ، وفيه مبحثان:

١-في أهمية مسائل الميموني.

٢-في منهج الميموني في مسائله.

**القسم الثاني: في مسائل الميموني**، وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: مسائله في النكاح.

الفصل الثاني: مسائله في الصداق.

الفصل الثالث: مسائله في الطلاق.

الفصل الرابع: مسائله في الظهار.

الفصل الخامس: مسائله في اللعان.

الفصل السادس: مسائله في العِدَد.

الفصل السابع: مسائله في الجنايات.

الفصل الثامن: مسائله في الديات.

الفصل التاسع: مسائله في القسامة .

**الخاتمـــة**: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

**الفهـــارس**.

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس الحدود والكلمات الغريبة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- فهرس الموضوعات.

ماجستير عبدالكريم العزيني ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ۞ منهج البحث:

١-بذلت قصارى جهدي في جمع مسائل الإمام أحمد الفقهية التي رواها عنه عبدالملك الميموني من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الجنايات وقمت بتسجيلها وتوثيقها من جميع مظانها حسب الإمكان.

٢-جمعت مسائل كل موضوع فقهي مع بعضها، ثم رتبتها وفق ترتيب ابن قدامة في المقنع مع شرحيه (الشرح الكبير والإنصاف)، فإذا كانت المسألة غير واردة في هذه الكتب الثلاثة فإنني سأجعلها في مكانها المناسب مستعيناً بكتب المذهب الأخرى خصوصاً الإقناع،ومنتهى الإرادات.

٣-سأجعل لكل مسألة عنواناً مأخوذاً من رواية الميموني.

٤-جعلت للمسألة الواحدة رقمين.

الأول: عام لمسائل البحث.

الثاني: خاص لمسائل الفصل.

٥-إذا اختلفت الرواية الواحدة في السياق، فإني أذكر أتم سياق وأوضح عبارة من المصادر.

٦-إذا اشتملت الرواية على أكثر من مسألة فقهية فإني أجعل كل مسألة في بابها.

٧-إذا لم أقف على نص رواية الميموني عن الإمام أحمد، فإني أذكر من نقلها من الأصحاب.

٨-أُتْبِعُ ذكر الرواية بذكر دلالتها الفقهية فأقول: هذه الرواية تدل على كذا أو نحوها من العبارات.

٩-أذكر من وافق أو من خالف الميموني في نقل الرواية عن الإمام أحمد مع ذكر بعض نصوص تلك الروايات.

ماجستير عبدالكريم المزيني ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

١٠-تقرير المذهب في المسألة مع ذكر بعض النصوص التي تؤيد ذلك ثم اعزوا إلى جملة من كتب المذهب المعتمدة عند المتأخرين.

١١-قسمت المسألة إلى فروع، فإذا كانت المسألة فيها رواية واحدة للميموني ووجدت روايات أخرى للأصحاب موافقة ومخالفة لرواية الميموني فإني أجعل هذه المسالة من أربعة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، الفرع الثاني: أذكر فيه من وافق الميموني، والفرع الثالث: أذكر فيه من خالف الميموني، الفرع الرابع: أذكر فيه الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا وجدت في هذه المسألة رواية مخالفة لرواية الميموني فإني أجعل هذه المسألة من ثلاثة فروع، الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: أذكر فيه رواية من خالف الميموني، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

وإذا وجدت في هذه المسألة رواية موافقة لرواية الميموني فإني أجعل هذه المسألة من فرعين الفرع الأول: أذكر فيه رواية الميموني،والفرع الثاني: أذكر فيه رواية من وافق الميموني وأبين أنها هي المذهب ثم أعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني وهي مخالفة للمذهب فإني اجعل هذه المسألة من فرعين، الفرع الأول: اذكر فيه رواية الميموني، والفرع الثاني: اذكر فيه المذهب المعتمد.

وإذا لم يكن في المسألة سوى رواية الميموني فإني أجعل هذه المسألة من فرع واحد وهي ذكر رواية الميموني وأعزوا في الهامش إلى جملة من كتب المذهب التي تبين للقارئ أن هذه الرواية هي المذهب.

وإذا كانت في هذه المسألة روايتان للميموني وهناك روايات للأصحاب في هذه المسألة فإني أجعلها في ثلاثة فروع : الفرع الأول: ذكر روايتي الميموني، والفرع الثاني:

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

ذكر من وافق الميموني في نقل الروايتين عن الإمام أحمد، والفرع الثالث: أذكر الرواية المعتمدة في المذهب.

١٢-عزوا الأيات الواردة في البحث مبيناً اسم السورة ورقم الآية.

١٣-تخريج الأحاديث على النحو الآتي:

أ-إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالتخريج منهما أو من أحدهما.

ب-إذا لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فإني أذكر من خرجه من أصحاب السنن والمسانيد، مع ذكر كلام أهل العلم فيه تصحيحاً أو تضعيفاً إن وجد.

١٥-تخريج الآثار من مظانها، مع بيان درجة الأثر من كلام أهل العلم إن وجد.

١٦-ترجمة الأعلام ما عدا الخلفاء الأربعة.

١٧-ترجمت لجميع الأصحاب الذين رووا عن الإمام ووردت أسماؤهم داخل البحث في المقدمة عند تلاميذ الإمام.

١٨-بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات والتعريف بالفرق والأماكن غير المشهورة.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمّ علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا.

أحمده حمداً يليق بجلاله، وعظيم سلطانه، وأشكره شكراً على جزيل فضله وإنعامه،

وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحابته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

قال ﷺ : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﷻ)) (١).

فعملاً بهذا الحديث، فإنني أقدم شكري، وعرفاني إلى والداي الكريمين لما لهما من أثر علي في بلوغ هذه المرحلة، أسأل الله أن يمد في أعمارهما، وأن يرفع درجاتهما في عليين، وأن يجمعني بهم في مستقر رحمته، ودار كرامته، ثم أثني شاكراً أستاذي، وشيخي، والمشرف على رسالتي، فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن درويش الزهراني، الذي جمعتني به عدة مواد كان قد درسها لنا في مرحلة البكالوريوس، وقد استفدت من علمه استفادة عظيمة، حيث كان ذا منهج خاص في التدريس، وهاهي قد جمعتنا هذه الرسالة، والتي ازددت فيها فائدة من خلال توجيهاته وتصويباته السديدة، والتي كان لها الأثر الكبير والفعال، والتي أعانتني بعد توفيق الله جل وعلا في السير في هذه الرسالة، فأسأل الله العلي العظيم أن يجزل له المثوبة على ما قدم لي من نصح، وإرشاد، وتوجيه، إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول ثم زوجتي وأم أولادي، والتي تعبت وسهرت لراحتي فجزاها الله خير الجزاء، ووفقها لكل خير .

كما لا أنسى أن أقدم شكري وعرفاني إلى الجامعة العريقة جامعة أم القرى وحاضنة العلم ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية على كل مايبذل فيها في سبيل تحصيل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٤٩٥ (٢/ ٢٥٨)، واللفظ له، وأبو داود، كتاب الأدب باب في شكر المعروف رقم ٤٨١١، والترمذي ، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم ١٩٥٥، وقال: حديث حسن صحيح.

العلم الشرعي ، والشكر موصول لفضيلة الشيخ الدكتور: علي المحمادي الذي ساعدني في اختيار هذا الموضوع بعد طول بحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء، وكذلك لا أنسى المكتبة الرائدة، والرائعة، والعملاقة مكتبة إمام الدعوة، التي ذللت الصعاب للباحثين وطلبة العلم، فالشكر لأمينها الشيخ: صالح بن عبدالعزيز السديس، والعاملين فيها.

وكذلك زملائي الذين كثيراً ما نتبادل وإياهم المراجع فلهم مِنّي جزيل الشكر.

فشكراً لكل من ساعدني بأي شكل من أشكال المساعدة، راجياً من الله العلي القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# القسم الأول

## ترجمة موجزة للإمام أحمد، وتلميذه الميموني، والمصطلحات الفقهية للإمام أحمد وأصحابه، وما يتعلق بمسائل الميموني

---

**وفيه أربعة فصول: -**

- **الفصل الأول:** ترجمة موجزة للإمام أحمد.
- **الفصل الثاني:** ترجمة موجزة للميموني.
- **الفصل الثالث:** المصطلحات الفقهية للإمام أحمد وأصحابه.
- **الفصل الرابع:** فيما يتعلق بمسائل الميموني.

* *     * *     * *

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

# الفصل الأول

## ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى

<u>وفيه ستة مباحث</u>: -

- المبحث الأول: اسمه، ومولده.
- المبحث الثاني: طلبه للعلم.
- المبحث الثالث: إمامته في الفقه، والحديث.
- المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مؤلفاته.
- المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

* *        * *        * *

ماجستير عبدالكريم المزيني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## المبحث الأول: اسمه ومولده[(١)]

هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان، الشيباني، الذهلي، المروزي ثم البغدادي.

وهو يلاقي النبي ﷺ في النسب في نزار، لأن نزاراً كان له ابنان: أحدهما: مضر، ونبينا محمد ﷺ من ولده.

والآخر: ربيعة وإمامنا أحمد من ولده، فهو عربي صحيح النسب[(٢)].

أما مولده: فكان في بغداد، حملت به أمه بمرو[(٣)] وقدمت بغداد وهي حامل به، فولدته في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤هـ.

وأمه هي: صفية بنت ميمونة بنت عبدالملك الشيباني[(٤)].

---

(١) تنظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٥٤)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١) تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠١)، طبقات الحنابلة (١/ ٨)، مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ص(٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٦١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، العبر في خبر من غبر (١/ ٤٣٥)، تقريب التهذيب برقم ٩٧، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٤)، المقصد الأرشد (١/ ٦٤)، طبقات الحفاظ ص(١٨٩)، المنهج الأحمد (١/ ١٠)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨-٩)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٩٨)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨).

(٣) مرو: بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده واو: مدينة بفارس معروفة، وتقع حالياً في جمهورية تركمانستان، وتسمى (ماري).

انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٢)، موقع الموسوعة الحرة، وفهرس الأماكن من موقع الشيخ سفر الحوالي.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، المنهج الأحمد (١/ ١١)، شذرات الذهب (٢/ ٩٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الثاني: طلبه للعلم

بعد مولد الإمام ببغداد ونشأته بها، طلب العلم والحديث بها من شيوخها، ثم رحل بعد ذلك إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد، وهذا يدل على غزارة ما كتبه، يروى عنه أنه قال: « طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة » (1).

وله أخبار في طلب العلم كثيرة منها: ما يحدث به ابنه صالح يقول: « قال أبي: وكتبت عن هشيم(2) سنة سبع وسبعين، ولم أعقل بعض سماعي، ولزمته سنة ثمانين، وإحدى وثمانين، وثنتين، وثلاث، ومات في سنة ثلاث وثمانين، كتبت عنه كتاب الحج نحواً من ألف حديث، وبعض التفسير، وكتاب القضاء وكتباً صغاراً، قلت: يكون ثلاثة آلاف حديث؟ قال: أكثر »(3).

ويقول ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول:« كنت ربما أردت البكور في الحديث فتأخذ أمي بثيابي وتقول: حتى يؤذن الناس، أو حتى يصبحوا » (4).

وهذا يدل على حبه للتبكير في طلب العلم، أضف إلى ذلك أنه كان متأدباً مع مشايخه، مجلاًّ لهم ومن ذلك: ما يرويه عمرو الناقد(5)، قال:« كنا عند وكيع(6)، وجاء أحمد بن حنبل فقعد، وجعل يصف من تواضعه بين يديه، قال عمرو: فقلت: يا أبا

---

(1) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٦٢)، مناقب الإمام أحمد ص(٤٦).

(2) يأتي ذكره في شيوخ الإمام -إن شاء الله تعالى-.

(3) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٦٤).

(4) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(٥٠).

(5) هو: عمرو بن محمد بن بكير بن شابور، أبو عثمان البغدادي، صاحب حديث، ومن الحفاظ المعدودين، وهو ثقة ثبت، توفي سنة ٢٣٢هـ.

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٤٦)، تقريب التهذيب برقم ٥١٤١.

(6) يأتي ذكره في شيوخ الإمام -إن شاء الله تعالى-.

ماجستير عبدالكريم العرين ... كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

عبدالله إن الشيخ يكرمك فما لك لا تتكلم؟ قال: وإن كان يكرمني فينبغي لي أن أجلَّه»[1].

ومن حرصه على العلم وطلبه أنه لم يتزوج إلا في سن متأخرة، يقول: ما تزوجت إلا بعد الأربعين[2]. فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) مناقب الإمام أحمد ص(٨٢).

(٢) المرجع السابق ص(٨٤).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## المبحث الثالث: إمامته في الفقه والحديث

أخذ الإمام أحمد بزمام العلم، حتى لا يكاد أحد يقاربه، وهذا بشهادة من شيوخه وأقرانه، وكان ~ إماماً في الفقه ودقائقه، والحديث وعلومه، وإن كان ذو باع طويل في الفقه بشكل ملموس أكثر منه في الحديث إلا أنه أخذ من الحديث بحظ وافر وكفى بالمسند دليلاً وبرهاناً .

يقول إبراهيم الحربي[١]: « ... ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء »[٢].

ويقول أبو عاصم[٣]: « ليس ثمة يعني ببغداد -إلا ذلك الرجل- يعني أحمد بن حنبل- ما جاءنا من ثم أحد مثله يحسن الفقه فذكر له علي ابن المديني[٤]، فقال بيده ونفضها » [٥].

ويقول الخلال[٦]: « وكان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرأي ، وحفظها، ثم لم يلتفت إليها،

---

(١) تأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام -إن شاء الله تعالى-.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٢)، مناقب الإمام أحمد ص(٨٩).

(٣) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم، أبو عاصم الشيباني، النبيل، شيخ المحدثين الأثبات، حدث عنه البخاري، توفي سنة ٢١٢هـ.

انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٨٠)، تقريب التهذيب برقم ٢٩٩٤، طبقات الحفاظ ص(١٥٩).

(٤) هو: علي بن عبدالله بن جعفر، أبو الحسين ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، عالم بالحديث وعلله، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٣١)، تقريب التهذيب برقم ٤٧٩٤، طبقات الحفاظ ص(١٨٧).

(٥) انظر: حلية الأولياء (٩/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٩).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن هارون،ابو بكر الخلال، الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد، وتصنيفه، شهد له شيوخ المذهب بالفضل والتقدم، له تصانيف كثيرة من أجلها: الجامع لعلوم الإمام =

ماجستير عبدالكريم العزيزي ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة ».

وأما إمامته في الحديث، فإن له قصب السبق في ذلك، بشهادة شيخه الإمام محمد بن إدريس الشافعي[(١)] ~ حيث قال له يوماً:« أنتم أعلم بالحديث والرجال، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً، او شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا»[(٢)].

ويقول عبدالوهاب الوراق[(٣)]:« ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، قالوا له: وأيُّ شيء بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت؟ قال: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا وحدثنا»[(٤)].

وكفى بمسند الإمام أحمد شاهداً على إمامته في الحديث.

---

أحمد، والعلل، والسنة وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ.

انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، مناقب الإمام أحمد ص(٦١٨)، المنهج الأحمد (١/ ٣٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦١) .

وينظر ما ذكره الخلال في: مناقب الإمام أحمد ص(٩١)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٨).

(١) يأتي ذكره في شيوخ الإمام -إن شاء الله تعالى-.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣)، المقصد الأرشد (١/ ٦٦).

(٣) هو: عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، صحب الإمام أحمد، وسمع منه، ثقة، توفي سنة ٢٥١هـ.

انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١١/ ٢٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٨٥)، تقريب التهذيب برقم (٤٢٨٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣)، المقصد الأرشد (١/ ٦٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

### ۞ أولاً: شيوخه:

تتلمذ إمامنا على يد نخبة من العلماء العاملين المشهود لهم بالفضل والتقدم وهم كُثر ولكن سأكتفي بذكر بعض منهم:

١- إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر الأسدي، المعروف بـ (ابن عُلَيَّة) وهي أمه، ثقة ثبت، توفي سنة ١٩٣هـ(١).

٢- عبدالرحمن بن مهدي بن حسّان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة ١٩٨هـ(٢).

٣- عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني، صاحب التصانيف الحافظ، توفي سنة ٢١١هـ(٣).

٤- الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير، أبو نعيم التميمي الطلحي، المحدث الحافظ توفي سنة ٢١٩هـ(٤).

٥- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي، الإمام الفاضل المحدث توفي سنة ٢٤٠هـ(٥).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، العبر (١/ ٣١٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ٤٣)، لسان الميزان (٧/ ١٧٦)، شذرات الذهب (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الكنى والأسماء (١/ ٣٦٤)، الطبقات الكبرى (٧/ ٢٩٧)، تقريب التهذيب برقم ٤٠٤٤، الكاشف (١/ ٦٤٥)، طبقات الحفاظ ص(١٤٤)، المقصد الأرشد (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: الكنى والأسماء (١/ ١٢٦)، وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦٤)، الكاشف (١/ ٦٥١)، النجوم الزاهرة (٢/ ٢٠٢)، المقصد الأرشد (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٢)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٣١)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٣)، شذرات الذهب (٢/ ٤٦).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٦٤)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٣) تهذيب التهذيب (٨/ ٣٢١)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٠٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٩٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٦- محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي، إمام المذهب المشهور، وصاحب التصانيف، توفي سنة ٢٠٤هـ(١).

٧- هشام بن عبدالملك ، أبو الوليد الطيالسي، الباهلي البصري، أحد أركان الحديث توفي سنة ٢٢٧هـ(٢).

٨- هُشَيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي من الحفاظ الثقات، توفي سنة ١٨٣هـ(٣).

٩- وكيع بن الجراح بن مَليح بن عدي، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، كان محدثاً ثقةً حافظاً، توفي سنة ١٩٦هـ(٤).

١٠- يحي بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، القرشي، الكوفي، الحافظ المقرئ، توفي سنة ٢٠٣هـ(٥).

١١- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي،كان رأساً في العلم والعمل حافظاً، توفي سنة ٢٠٦هـ(٦).

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦٥)، الثقات لابن حبان (٧/ ٥٧١)، الكاشف (٢/ ٣٣٧)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٧)، طبقات الحفاظ ص(١٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١١٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٨٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٨)، طبقات الحفاظ ص(١١١)، شذرات الذهب (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٥٦٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٨)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٦٢)، النجوم الزاهرة (٢/ ١٥٣)، المقصد الأرشد (٣/ ٨٤)، طبقات الحفاظ ص(١٣٣).

(٥) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٤٠٢)، الكنى والأسماء (١/ ٣٣٥)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٥٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٢٠)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٢/ ٨).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٩)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، طبقات الحفاظ ص(١٣٨).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

### ثانياً: تلاميذه:

ينقسم تلاميذ الإمام أحمد ~ إلى قسمين:

الأول: من نقل عنه الحديث.

الثاني: من نقل عنه الفقه.

أما القسم الأول: نقلة الحديث عنه وأكتفي بذكر اثنين من أشهر المحدّثين على الإطلاق:

١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبدالله الجعفي البخاري، الإمام العلم في فقه الحديث وصاحب الجامع الصحيح والتاريخ، توفي سنة ٢٥٦هـ(١).

٢- مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الحافظ صاحب المسند الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ(٢).

أما القسم الثاني: نقلة الفقه عنه وهم رواة المسائل وعددهم يفوق الحصر أكتفي بذكر جملة منهم(٣):

١- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي، طلب العلم وهو حدث، وصنف تصانيف كثيرة، ونقل عن الإمام مسائل، وكان يقاس به في علمه وزهده، من تصانيفه: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك، وغيرها ، توفي سنة ٢٨٥هـ(٤).

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ١١٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٣٨)، تقريب التهذيب برقم ٥٧٦٤، شذرات الذهب (٩/ ١١٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ١٠٠)، تاريخ مدينة دمشق (٥٨/ ٨٥)، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، المقصد الأرشد (٣/ ٣١)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٤).

(٣) جميع من سأذكرهم هم المذكورون في البحث ولذلك لم أترجم لهم في البحث واكتفيت بالترجمة لهم في هذا القسم .

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، النجوم =

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٢- إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد، أبو إسحاق البغدادي، من كبار أصحاب الإمام، وكان أحمد يعظمه، ويرفع قدره، روى عن شيخه مسائل كثيرة(١).

٣- إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري، رحل في طلب العلم إلى العراق، والشام، ومصر، ومكة، وكان ورِعاً، صالحاً، صبوراً على الفقر، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٦٥هـ(٢).

٤- إبراهيم ين يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزجاني، من الحفاظ المصنِّفين، والمخرِّجين، وكان الإمام يكرمه إكراماً شديداً وعنده مسائل جيدة، اشتغل بالجرح والتعديل، وله مصنفات في ذلك، توفي سنة ٢٥٦هـ(٣).

٥- أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبوالحسن الترمذي، الحافظ، من أوعية العلم، صحب الإمام وسمع منه، توفي سنة ٢٤٢هـ(٤).

٦- أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة(٥).

---

= الزاهرة (٣/ ١١٦).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٥٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٣٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٦٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، تاريخ مدينة دمشق (٧/ ٢٥٣)، العبر (٢/ ٣٦)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٧)، تاريخ مدينة دمشق (٧/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤)، العبر (٢/ ٢٢٤).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٦)، تهذيب الكمال (١/ ٢٩٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٨)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٩٧).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٣٥)، المقصد الأرشد (١/ ١٥٥)، المنهج الأحمد (١/ ٢٢٩).

والقاسم بن سلّام هو: أبو عبيد البغدادي، الفقيه الأديب، صاحب التصانيف المشهورة، والعلوم المذكورة، صنف في القراءات والفقه، واللغة، والشعر، من تصانيفه: فضائل القرآن، الأمثال السائرة، وغريب القرآن، وغيرها، توفي سنة ٢٢٤هـ. =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

٧- أحمد بن حميد، أبو طالب المِشْكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان يكرمه، ويعظمه، توفي سنة ٢٤٤هـ[١].

٨- أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه ويكرمه، روى عنه مسائل كثيرة، وجوَّد الرواية[٢].

٩- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي، المقدم من أصحاب الإمام لورعه، وفضله، وكان يأنس به، وينبسط إليه، وقد روى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٧٥هـ[٣].

١٠- أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس البِرْتِي، ولي القضاء ببغداد، وكان بصيراً بالفقه، عارفاً بالحديث وعلله، زاهداً، عابداً، كبير القدر، نقل عن إمامنا مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠هـ[٤].

١١- أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، الحافظ، أحد الأئمة المشاهير، وكان من أذكياء الأمة، روى عن الإمام مسائل كثيرة تدل على علمه، له كتاب في علل الحديث، توفي سنة ٢٦١هـ[٥].

---

= انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣)، تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٥٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٦٠)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٧٠).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨١)، المقصد الأرشد (١/ ٩٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٢٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٧٧)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٣٧)، العبر (٢/ ٦٠)، الوافي بالوفيات (٧/ ٢٥٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء ص(١٤٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، العبر (٢/ ٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٠)، تهذيب الكمال (١/ ٤٧٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٦٦)، شذرات الذهب (٢/ ١٤١).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

١٢- أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر، نقل عن الإمام مسائل حسان[١].

١٣- إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري البغدادي، خدم الإمام وهو ابن تسع سنين، كان صالحاً خيّراً فقيهاً، روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة، وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ[٢].

١٤- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، رحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة، وهي مطبوعة توفي سنة ٢٥١هـ[٣].

١٥- إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشالنجي، إمام فاضل، جليل القدر، كان الإمام يكاتبه، وله عنه مسائل، صنف كتاب « البيان » توفي سنة ٢٣٠هـ[٤].

١٦- جعفر بن محمد، أبو محمد النسائي، رفيع القدر، ثقة جليل ورع، أمّار بالمعروف، نهّاء عن المنكر، كان الإمام يكرمه، ويقدِّمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، روى عنه أجزاء صالحة، ومسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٢هـ[٥].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٠٦)، المقصد الأرشد (١/ ٢٠٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٣٤).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٠٠)، المقصد الأرشد (١/ ٢٤١)، المنهج الأحمد (١/ ١٥٥)و تضم مسائله ١٦٣٥ مسألة، بتحقيق: زهير الشاويش، ط٣، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

(٣) انظر: طبقا الحنابلة (١/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٢/ ٤٧٤)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٢)، طبقات الحفاظ ص(٢٣٣) هذه المسائل رواها ابن منصور عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فهي في كتاب واحد، وتتكون من مجلدين لعدد: ٣٥٢٧ مسألة، لمجموعة محققين، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض .

(٤) انظر: تاريخ جرجان ص(١٤١)، الثقات لابن حبان (٨/ ٩٧)، الأنساب للسمعاني (٣/ ٣٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦١).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٨٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤١)، المقصد الأرشد (١/ ٢٩٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

١٧- حبيش بن سندي القطيعي، من كبار أصحاب الإمام، وعنده مسائل مُشْبَعَةً حسان جداً[(١)].

١٨- حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الحنظلي الكرماني، رحل وطلب العلم، سمع من الإمام أحمد، وروى عنه مسائل وهي مطبوعة ، توفي سنة ٢٨٠هـ[(٢)].

١٩- الحسن بن ثواب، أبو علي التغلبي المخرمي، جليل القدر، يأنس به الإمام، وكان يقول له:« إني أفشي إليك مالا أفشيه إلى ولدي ولا إلى غيرهم»، عنده مسائل كبار عن الإمام، توفي سنة ٢٦٨هـ[(٣)].

٢٠- الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التُّسْتَري، شيخ جليل، عنده مسائل كبار عن الإمام، وكان رجلاً مقدَّماً، توفي سنة ٢٩٠هـ[(٤)].

٢١- الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي، سأل إمامنا عن أشياء[(٥)].

٢٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام له عنه مسائل جياد، توفي سنة ٢٧٣هـ[(٦)].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٠)، المقصد الرشد (١/ ٣٥٦)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، تاريخ مدينة دمشق (١٢/ ٣٠٩)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٠)، المقصد ا لأرشد (١/ ٣٥٤) تقع هذه المسائل في مجلد واحد، مصنف على الكتب والأبواب، وليس للمسائل ترقيم، بتحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض .

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٢٩١)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٧٧)، المنهج الأحمد (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠)، تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ٣٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٣).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٧٩)، المقصد الأرشد (١/ ٣٤٢)، المنهج الأحمد (١/ ٢٥٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٤٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٥)، المنهج الأحمد (١/ ١٤٩) وتقع مسائله في مجلدين وعدد ٢٣٩٤ مسألة بتحقيق: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

٢٣- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود، الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف، صاحب السنن، روى عن الإمام مسائل كثيرة وهي مطبوعة، توفي سنة ٢٧٥هـ[١].

٢٤- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل -ابن الإمام- وأكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وقد ولي القضاء وكان الإمام أحمد يحبه، ويكرمه، توفي سنة ٢٦٥هـ، له مسائل عن الإمام بروايته وهي مطبوعة[٢].

٢٥- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن، ابن الإمام، كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله، وكان من أروى الناس عن أبيه، وهو الذي رتب مسند والده، وله عنه مسائل وهي مطبوعة توفي سنة ٢٠٩هـ[٣].

٢٦- علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسوي، صاحب رحلة، وحديث روى عن الإمام مسائل جيدة، توفي سنة ٢٥٧هـ[٤].

٢٧- الفَرَج بن الصباح البُرْزاطي، نقل عن الإمام أشياء[٥].

٢٨- الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، كان الإمام يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي به، روى عنه مسائل كثيرة جياد[٦].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩١)، تقريب التهذيب برقم ٢٥٤٨، النجوم الزاهرة (٣/ ٧٣)، المنهج الأحمد (١/ ١٥٧) عدد هذه المسائل: ٢٠٧١، بتحقيق طارق بن عوض الله محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٦٢)، تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ٢٩٥)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٢٨١)، شذرات الذهب (٢/ ١٤٩) ومسائله مطبوعة تقع في مجلد أو مجلدين حسب الطبعات وفيها حوالي ١٤٠٣ مسألة، والذي عندي بتحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥)، العبر (٢/ ٩٢)، تقريب التهذيب برقم ٣٢٢٢، المنهج الأحمد (١/ ١٨١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٦)، تاريخ مدينة دمشق (٤١/ ٥١٢)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٤٧)، المنهج الأحمد (١/ ٢٨٠).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٠٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٤)، المنهج الأحمد (١/ ٢٩٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

٢٩- الفضل بن عبدالصمد بن الفضل، أبو يحي الأصبهاني، رجل جليل، وعنده جزء مسائل عن الإمام[1].

٣٠- محمد بن أحمد بن واصل، أبو العباس المقرئ، سمع من الإمام، وروى عنه مسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ[2].

٣١- محمد بن الحسن بن هارون بن بَدِينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحدَّث بها عن الإمام، توفي سنة ٣٠٨هـ[3].

٣٢- محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول، سمع من الإمام أحمد، وكان يبوح بالشيء إليه من الفتيا، لا يبوح به لكل أحد، وكان له فهم سديد، توفي سنة ٢٢٣هـ[4].

٣٣- محمد بن العباس بن الوليد، أبو العباس النسائي، نقل عن الإمام أحمد مسائل[5].

٣٤- محمد بن حبيب، أبو عبدالله البَزَّار، سمع من الإمام ، وله عنه مسائل حسان، توفي سنة ٢٩١هـ[6].

٣٥- محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي، كان من أكابر أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه، ويعرف حقه، روى عنه مسائل مشبعة جياداً[7].

---

(١) انظر: تاريخ أصبهان (٢/ ١٢١)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٦)، المقصد الأرشد (٢/ ٣١٥)، المنهج الأحمد (١/ ٢٩١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١/ ٣٦٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٢٢)، معرفة القراء الكبار، (١/ ٢٦٢)، المقصد الرشد (٢/ ٣٣٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٩١)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٨).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٢٥)، وقال (محمد بن عبدالحكم)، المنهج الأحمد (١/ ٧٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ١١٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٦).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٥٩)، المنهج الأحمد (١/ ١٤٦).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٠)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٩٥)، المنهج الأحمد =

ماجستير عبدالكريم العرض كامل الرسالة .. الصورة النهائية

٣٦- محمد بن يحي الكحّال، أبو جعفر البغدادي، المُتَطَبِّبْ، من كبار أصحاب الإمام، وكان يقدمه ، ويكرمه، وعنده عنه مسائل كثيرة[(١)].

٣٧- مهنا بن يحي الشامي السلمي، أبو عبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل الكثير، وكان يكرمه ويعرف له حق الصحبة[(٢)].

٣٨- يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، الفقيه، روى عن الإمام مسائل صالحة وكثيرة[(٣)].

٣٩- يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهودياً ثم أسلم على يدي الإمام، وهو حدث، فحسن إسلامه، ولزم العلم، ورحل في طلبه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة[(٤)].

٤٠- يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان، ممن نقل عن الإمام مسائل توفي سنة ٢٥٣هـ[(٥)].

---

(١/ ٢١٥).

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦)، المنهج الأحمد (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، تاريخ مدينة دمشق (٦١/ ٣١٠)، المقصد الأرشد (٣/ ٤٣)، المنهج الأحمد (١/ ٢٩٨) وتقدم الكلام عن مسائل مهنا في الدراسات السابقة ص(٧) .

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٠١)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢١)،المنهج الأحمد (١/ ٣٠٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٦)، المقصد الأرشد (٣/ ١٤٤)، المنهج الأحمد (١/ ٣٠٨).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٤٦٥)، تقريب التهذيب برقم ٧٩٤٤، المقصد الرشد (٣/ ١٤٥).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الخامس: مؤلفاته

يجدر التنبيه إلى أن الإمام أحمد ~ لم يؤلف كتاباً مستقلاً وكان يكره أن يُكتب عنه، ولكن بتوفيق من الله، ثم باجتهاد تلاميذه، وعلى رأسهم ابناه صالح، وعبدالله، فقد أخذوا من فتاويه وأجوبته وأقواله، وأفعاله، ماصاغوه كتباً ومؤلفات عظيمة حفظت المذهب ومنها:

١-المسند: قيل فيه ثلاثون ألف حديث، وقيل غير ذلك، يقول الإمام أحمد لابنه عبدالله: « احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً »[1]، وقد طبع مراراً.

٢-كتاب العلل ومعرفة الرجال، وهو مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس.

٣-كتاب التفسير[2].

٤-الناسخ والمنسوخ[3].

٥-الزهد: مطبوع.

٦-فضائل الصحابة: مطبوع بتحقيق د/ وصي الله عباس.

٧-الفرائض[4].

٨-المناسك الصغير، والكبير[5].

٩-الإيمان[6].

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٢٤٨)، المنهج الأحمد (١/ ٢١).

(٢) انظر: الفهرست لابن النديم (١/ ٣٢٠)، مناقب أحمد ص(٢٤٨).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، المناقب ص(٢٤٨).

(٤) انظر: فهرست ابن النديم (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، المناقب ص(٢٤٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٣)، الفهرست (١/ ٣٢٠).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

١٠-الأشربة: مطبوع[١].

١١-طاعة الرسول[٢].

١٢-الرد على الزنادقة والجهمية: مطبوع مراراً.

١٣-التاريخ[٣].

١٤-المقدم والمؤخر في كتاب الله[٤].

١٥-جوابات القرآن[٥].

١٦-حديث شعبة[٦].

١٧-نفي التشبيه[٧].

١٨-الإمامة[٨].

١٩-فضائل أهل البيت[٩].

---

(١) كتب الفقه الحنبلي وأصوله للدكتور ناصر السلامة ص(٩)

(٢) الفهرست (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(٢٤٨)، المنهج الأحمد (١/ ٢١).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣٠)، ووصفه بأنه « مجلَّدة » .

(٨) المرجع السابق.

(٩) انظر: المستدرك للحاكم (٣/ ١٧٢).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه

بعد أن استكمل الإمام سبعاً وسبعين سنة، مرض مرضاً شديداً، وأصابته الحمى تسعة أيام، واشتد به المرض يوم الخميس وليلته ، فلما كان يوم الجمعة اجتمع الناس حتى ملؤا السكك والشوارع، فلما كان صدر النهار قُبِضَ ـ ~ ـ، وكان موته في شهر ربيع الأول سنة ٢٤١ رحمه الله رحمة واسعة، وقد حضر جنازته جمع لم يجتمع مثلهم قط، وأسلم يوم موته خلق كثير(١).

وقد لقي إمام أهل السنة، قبولاً منقطع النظير لدى علماء المسلمين وأثنى عليه جمع من العلماء ، ومن ذلك:

يقول الإمام الشافعي ~ : « خرجت من بغداد فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل »(٢).

ويقول أيضاً: « أحمد بن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»(٣).

ويقول عبدالرحمن بن مهدي: « كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه »(٤).

وقيل لقتيبة بن سعيد: « تضم أحمد إلى التابعين؟ فقال: إلى كبار التابعين »(٥).

رحم الله الإمام أحمد بن حنبل ، فهو ناصر السنة، وقامع البدعة، وإمام أهل السنة على الإطلاق رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(٤٨٨) وما بعدها .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٥)، طبقات الحفاظ (١/ ١٩٠) .

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠)، المقصد الأرشد (١/ ٦٥) .

(٤) انظر: مناقب الإمام أحمد ص(١٠٢) .

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٠١)، شذرات الذهب (٢/ ٩٧) .

ماجستير عبدالكريم العرفي ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل الثاني

## في ترجمة عبدالملك الميموني

## رحمه الله تعالى

**وفيه خمسة مباحث: -**

- **المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته.**
- **المبحث الثاني: مولده، وعصره.**
- **المبحث الثالث: طلبه للعلم، ومكانته عند الإمام أحمد.**
- **المبحث الرابع: شيوخه، وتلاميذه.**
- **المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.**

* *        * *        * *

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية / ٢

## المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته(١)

هو عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران.

والواضح من شهرته أنه ينسب إلى جده الأعلى (ميمون) فهو مشهور بالميموني وأيضاً الجَزَرِي الرَقِّي(٢).

أما كنيته فهو يكنى بأبي الحسن الميموني.

---

(١) مصادر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(١٣٥، ٦١٦)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، العبر (٢/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩) الكاشف (١/ ٦٦٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥)، تقريب التهذيب برقم ٤٢١٨، طبقات الحفاظ ص(٢٦٧)، المقصد الأرشد (٢/ ١٤٢)، المنهج الأحمد (١/ ١٥٢)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٥).

(٢) الجَزَرِي: قال السمعاني: « بفتح الجيم والزاي، وكسر الراء، هذه النسبة إلى الجزيرة، وهي إلى عدة بلاد من بلاد بكر، واسم خاص لبلدة واحدة يقال لها جزيرة ابن عمر.. وهي بلاد بين الدجلة والفرات » أ.هـ الأنساب (٢/ ٥٥) والجزيرة حالياً تعتبر موزعة بين ثلاث دول، العراق، سوريا، تركيا. فهرس الأماكن من موقع الشيخ سفر الحوالي .

والرَقِّي: قال السمعاني: « بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرَقَّة على طرف الفرات، مشهورة من الجزيرة،وإنما سميت الرقة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط، فهي تسمى الرقة » أ.هـ الأنساب (٣/ ٨٤) وانظر: معجم البلدان (٣/ ٥٨) وتقع الرقة حالياً في شمال وسط سوريا على الضفة الشمالية لنهر الفرات، موقع الموسوعة الحرة .

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الثاني: مولده وعصره

ولد الميموني سنة ١٨١هـ، حيث أخبر هو عن نفسه فقال: « ولدت سنة إحدى وثمانين ومئة » (١).

وقد عاصر الميموني أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس، ابتداء بالخليفة هارون الرشيد ت (١٩٣) (٢) الذي تولى الخلافة قبل ولادة الميموني بأحد عشر عاماً، وتوفي وللميموني ثلاث عشرة سنة، وانتهاء بالمعتمد على الله ابن المتوكل ت (٢٧٩) (٣) حيث توفي الميموني قبل وفاة المعتمد بخمسة أعوام.

وخلال هذه الفترة التي قضاها الميموني، والتي تعتبر فترة ليست بالقصيرة، حيث أنها قاربت القرن، يكون فيها ما يكون في أي عصر من العصور، من قوة ومنعة للمسلمين، وضعف وهوان لهم، وخلاف ووفاق، وحرب وسِلْم، وهذا خليفة يقوم بأمر المسلمين خير قيام، وآخر منهمك بالملذات والشهوات، ناسٍ أمر رعيته منشغلاً عنهم بما لا يرضي الله، وخليفة يُخْلَع، وذاك يُقْتَلُ ويُنكَّلُ به، وغير ذلك مما حوَت كتب التاريخ وسطّرت.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٥).

(٢) هو: هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور، أبو جعفر العباس، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان يحب الفقه، والفقهاء، ويميل إلى العلماء، وكان كريماً جواداً، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٨٦)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ١١٨).

(٣) هو: أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد، أبو العباس ولي الخلافة بعد المهتدي بالله، كان منهمكاً بالملذات، كثير العربدة، توفي سنة ٢٧٩هـ.

انظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٤٨)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٨١)، شذرات الذهب (٦/ ١٨١).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

## المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد

نشأ الميموني حيث وُلِدَ في الرَّقة، وبها تلقى تعليمه على يد والده عبدالحميد، ومن ثم خرج إلى بغداد، ونهل من العلم الوافر، حيث توافر العلماء بها، والناظر لسيرته والمتتبع لأخباره، يجد أنه اشتغل في عدة فنون، فاشتغل بعلم الرجال ، ونقل مرويات عن مشايخه تتعلق بالجرح والتعديل، واشتغل بمسائل العقيدة وله مسائل نفيسة في هذا المجال، واشتغل بالحديث وله مرويات جليلة، واشتغل بالفقه وله مسائل عديدة مفيدة منها ما ذكرتُ في هذه الرسالة، وغيرها مما هو في أبواب الفقه الأخرى.

يقول أبو بكر الخلال: « وعنده عن أبي عبدالله مسائل في ستة عشر جزءاً، وجزأين كبيرين، بخط جليل، ومئة ورقة -إن شاء الله- أو نحو ذلك لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت، من مسائل لم يشركه فيها أحد، كبار جياد، تجوز الحد في عظمها وقدرها وجلالتها »(١).

فهذا دليل على علمه وشغفه بطلب العلم، ومما يدل أيضاً على علمه وقوته فيه أنه قال: « وكان أبو عبدالله يضرب لي مثل ابن جريح(٢) في عطاء(٣)، من كثرة ما أسأله ويقول لي: ما أصنع بأحد، ما أصنع بك »(٤).

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣).

(٢) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، أبو الوليد، الفقيه، أحد الأعلام، له مصنفات جليلة منها: كتاب السنة، والتفسير، ومناسك الحج وغيرها، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٦)، الكاشف (١/ ٦٦٦)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٢٦).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، أحد الأعلام، روى عن جملة من الصحابة، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وكان ثقة عالماً، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٦٩)، العبر (١/ ١٤١)، طبقات الحفاظ ص(٤٥)، شذرات الذهب (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وهذا العلم لم يتأتى إلا بعد صحبة للإمام دامت ثنتين وعشرين سنة، يقول عن نفسه: « صحبت أبا عبدالله على الملازمة من سنة خمس ومئتين إلى سنة سبع وعشرين، وكنت بعد ذلك أخرج وأقدم عليه الوقت بعد الوقت » (١).

ولاشك أن هذه الملازمة أورثت مكانة تبؤها الميموني فاق بها أقرانه، يقول الميموني: « سألت أبا عبدالله عن مسائل فكتبتها، فقال: أيش تكتب يا أبا الحسن؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها، وإنه عليَّ لشديد » (٢).

وقد كان الإمام يكره أن يكتب عنه، ولكن لمكانة الميموني عند الإمام تركه يكتب.

وكان الإمام كثيراً ما يسأله عن أخباره ومعاشه، ويحثه على إصلاح معيشته، ويعتني به عناية شديدة(٣).

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٩٣).

# المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه

## أولاً: شيوخه:

لزم الميموني عدداً من العلماء تأدب بأدبهم، ونهل من علمهم، وهم كثيرون، ولكن حسبي أن أشير إلى بعض منهم:

١- الإمام أحمد بن حنبل ~ وهو على رأسهم.

٢- أحمد بن شبيب بن سعيد، أبو عبدالله الحَبَطي البصري، نزيل مكة ثقة صدوق، توفي سنة ٢٢٩هـ[(١)].

٣- إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق، أبو محمد الواسطي، من أئمة الحديث توفي سنة ١٩٥هـ[(٢)].

٤- إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، أبو بشر الأسدي توفي سنة ١٩٣هـ[(٣)].

٥- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور، أحد الحفاظ المتقنين، توفي سنة ٢٠٦هـ[(٤)].

٦- حفص بن عمر بن الحارث الحوضي، أبو عمر، ثقة ثبت متقن، توفي سنة ٢٢٥هـ[(٥)].

---

(١) انظر: الكنى والأسماء (١/ ٤٩٦)، الثقات لابن حبان (٨/ ١١)، تهذيب الكمال (١/ ٣٢٧)، الكاشف (١/ ١٩٥)، تقريب التهذيب برقم ٤٦.

(٢) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٠)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧١)، طبقات الحفاظ ص(١٣٨)، شذرات الذهب (١/ ٣٤٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩)، العبر (١/ ٣١٠)، الوافي بالوفيات (٩/ ٤٣)، لسان الميزان (٧/ ١٧٦).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٣٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٥١)، الكاشف (١/ ٣١٣)، لسان الميزان (٧/ ١٩٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٥).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٨٢)، تهذيب الكمال (٧/ ٢٦)، الكاشف (١/ ٣٤١)، الوافي بالوفيات =

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

٧- خالد بن خداش بن عجلان الأزدي، أبو الهيثم المهلبي، توفي سنة ٢٢٤هـ(١).

٨- روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري، توفي سنة ٢٠٥هـ(٢).

٩- سعيد بن داود بن سعيد الزَنْبَري، أبو عثمان المدني، توفي سنة ٢٢٠هـ(٣).

١٠- سعيد بن سليمان الضّبِّي، أبو عثمان الواسطي البزَّاز المعروف بـ (سَعْدويه) توفي سنة ٢٢٥هـ(٤).

١١- عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران،أبو عمرو، والد عبدالملك توفي سنة ٢٠١هـ(٥).

١٢- عبدالله بن مَسْلمة بن قُعْنب، أبو عبدالرحمن المديني، المعروف بـ (القُعْنُبي)، توفي سنة ٢٢١هـ(٦).

١٣- علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن الواسطي، توفي سنة ٢٠١هـ(٧).

---

(١٣/ ٦٤)، طبقات الحفاظ ص(١٧٥).

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٧)، الثقات (٨/ ٢٢٥)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٠٤)، تقريب التهذيب برقم ١٦٣٣.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٠١)، تهذيب الكمال (٩/ ٢٣٨)، الوافي بالوفيات (١٤/ ١٠٣)، لسان الميزان (٧/ ٢١٧)،طبقات الحفاظ ص(١٥١)، شذرات الذهب (٢/ ١٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٨١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٤١٧)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٨٤)، الكاشف (١/ ٤٣٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٣٨)، لسان لميزان (٧/ ٢٢٩)، شذرات الذهب (٢/ ٥٦).

(٥) انظر: الثقات (٨٠/ ٤٠١)، المقتنى في سرد الكنى (١/ ٤٢٣).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٨١)، الثقات (٨/ ٣٥٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٨٣)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٣٣١).

(٧) انظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥٠٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٦)، الوافي بالوفيات (٢١/ ١١١).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

١٤- عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر الرَّقي، توفي سنة ٢١٧هـ[١].

١٥- محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزَّاز، توفي سنة ٢٢٧هـ[٢].

١٦- محمد بن عبدالله بن كُنَاسة الكوفي، توفي سنة ٢٠٧هـ[٣].

١٧- محمد بن عبيد بن أبي أمية، أبو عبدالله الطنافسي الإيادي توفي سنة ٢٠٤هـ[٤].

١٨- مكي بن إبراهيم بن بشير، أبو السكن البلخي، توفي سنة ٢١٠هـ[٥].

١٩- يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي، توفي سنة ٢٠٦هـ[٦].

### ثانياً: تلاميذه:

أخذ عن الميوني عدد من أهل العلم أذكر منهم:

١- إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه، أبو إسحاق الأصبهاني، توفي سنة ٣٠٢هـ[٧].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ١٤٧)، الكاشف (٢/ ٨٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٧).

(٢) انظر: الكنى والأسماء (١/ ١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٧٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٠٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠)، الثقات (٧/ ٤٤٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٠٤)، تقريب التهذيب برقم ٦٠٦٥، شذرات الذهب (٢/ ١٧).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٦٥)، لسان الميزان (٧/ ٣٦٨)، طبقات الحفاظ ص(١٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٤).

(٥) انظر: الكنى والأسماء (١/ ٤٠٤)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٧٣)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٦)، العبر (١/ ٣٦٨)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٦٩)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٥٨)، طبقات الحفاظ ص(١٣٨).

(٧) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٧/ ١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٤٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٠)، تاريخ

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٢- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبدالرحمن الخراساني النسائي، صاحب السنن، توفي سنة ٣٠٣هـ[(١)].

٣- أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال البغدادي، الفقيه وجامع المذهب، توفي سنة ٣١١هـ[(٢)].

٤- جعفر بن محمد بن الفضل الرَّسْعَني، أبو الفضل الراسي[(٣)].

٥- عبدالله بن أحمد بن مِعدان الغزاء[(٤)].

٦- عبدالله بن بشر بن عميرة، أبو محمد الطالقاني البكري، توفي سنة ٢٧٥م[(٥)].

٧- عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، أبو بكر النيسابوري، توفي سنة ٣٢٤هـ[(٦)].

٨- محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي، توفي سنة ٢٧٧هـ[(٧)].

---

الإسلام (٢٣/ ٨٥)، الوافي بالوفيات (٦/ ٨٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٢٥)، العبر (٢/ ١٢٩)، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٢)، طبقات الحفاظ (١/ ٣٠٦)، شذرات الذهب(٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٦١٨)، المنهج الأحمد (١/ ٣٢٢)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٧٧)، الكاشف (١/ ٢٩٥)، تقريب التهذيب برقم ٩٦٠، تهذيب التهذيب (٢/ ٩٠).

(٤) انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٨)، الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٨٩)، توضيح المشتبه (٦/ ٤٢١).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٤)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢١)، تاريخ مدينة دمشق (٢٧/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٠)، طبقات الفقهاء ص(١٢١)، تاريخ مدينة دمشق (٣٢/ ١٨٣)، العبر (٢/ ٢٠٧)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٢).

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٧٣)، تاريخ مدينة دمشق (٥٢/ ٣)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٨١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٧)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٧٠).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٩- محمد بن المنذر بن سعيد، أبو عبدالرحمن الهروي المعروف بـ (شُكر) الحافظ توفي سنة ٣٠٣هـ(١).

١٠- محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى، أبو الحسن الرِّقي المعروف بـ(الصَمُوت)، توفي سنة ٣٤١هـ(٢).

١١- محمد بن سعيد بن عبدالرحمن، أبو علي القشيري الحراني الحافظ، توفي سنة ٣٣٤هـ(٣).

١٢- محمود بن محمد بن الفضل بن الصباح، أبو العباس الرافقي(٤).

١٣- يحيى بن زكريا بن يحيى، أبو زكريا، الملقب بـ (حيُّويه) النيسابوري الحافظ توفي سنة ٣٠٧هـ(٥).

١٤- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، أبو عوانة الاسفراييني النيسابوري توفي سنة ٢٥١هـ(٦).

---

(١) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ٣١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٢١)، الوافي بالوفيات (٥/ ٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٥٤)، تاريخ مدينة دمشق (٥٢/ ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٨)، العبر (٢/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦١).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١١٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ٨١)، طبقات الحفاظ ص(٣٥٢).

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٧/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٦).

(٥) انظر: تاريخ مدينة دمشق (٦٤/ ٢١٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٣١٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٤٣)، تقريب التهذيب برقم ٧٥٩٩.

(٦) انظر: تاريخ جرجان (١/ ٤٩٠)، وفيات الأعيان (٦/ ٣٩٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩)، العبر (٢/ ١٧١)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٢٢).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء وعليه

توفي عبدالملك الميموني ~ في ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ، عن ثلاث وتسعين سنة.

قال الذهبي[(١)] في تذكرة الحفاظ[(٢)]: « كان من كبار العلماء » .وقال أيضاً[(٣)]: « كان من جُلّة الفقهاء ، وكبار المحدثين » .

وقال أيضاً[(٤)]: « الإمام ، العلامة، الحافظ، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة » .

وقال ابن حجر[(٥)]: « ثقة فاضل »[(٦)].

وقال أيضاً[(٧)]: «الحافظ الفقيه» . رحم الله أبا الحسن عبدالملك الميموني، ورحم الله شيخ أبا الحسن الإمام أحمد بن حنبل رحمة واسعة.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبدالله، الدمشقي، ابن الذهبي، الشافعي، العلامة، الحافظ، مؤرخ الشام ومحدثه ومفيده له مصنفات عديدة منها: تاريخ الإسلام، والتاريخ الأوسط، والعبر، والسير والكاشف وغيرها، توفي سنة ٧٤٨هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠١)، توضيح المشتبه (٤/ ٤٧)، الدرر الكامنة (٥/ ٦٦)، طبقات الحفاظ ص(٥٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ١٥٣).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣).

(٣) سير أعلام النبلاء(٢٠/ ٣٩٠).

(٤) تاريخ الإسلام(١٣/ ٨٩).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر، أبو الفضل، شهاب الدين، الكناني، العسقلاني الشافعي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قاضي القضاة، له عدة مصنفات منها: الإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، وتقريبه، وفتح الباري، وغيرها توفي سنة ٨٥٢هـ.

انظر: طبقات الحفاظ ص(٥٥٢)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٦) تقريب التهذيب برقم (٤٢١٨).

(٧) تهذيب التهذيب(٦/ ٣٥٥).

ماجستير عبدالكريم العرنى كامل الرسالة .. الصورة النهائية

# الفصل الثالث

## في المصطلحات الفقهيه للإمام وأصحابه

**وفيه مبحثـــــان** : -

- **المبحث الأول: المصطلحات الفقهية للإمام أحمد في الإجابة عن المسائل.**
- **المبحث الثاني: المصطلحات الفقهية للأصحاب في تقرير المذهب.**

* *   * *   * *

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الأول: المصطلحات الفقهية للإمام أحمد في الإجابة عن المسائل

هذا المبحث سأتطرق فيه إلى الكلام عن المصطلحات التي كان يستخدمها الإمام أحمد ~ في إجابته عن المسائل ، حيث إن هناك مصطلحات كثيرة، منها: ما يدل على الوجوب، ومنها ما يدل على التحريم، ومنها ما يدل على الندب، وغير ذلك، مما يحتمل معنى أو أكثر وهذه بعض المصطلحات:

١-قد يكون جوابه حكاية عن غيره، أو يقول « قد رخَّص فيه بعض الناس » أو « احتج بعض الناس » أو قال « قال بعض الناس فيها كذا وكذا » [١].

فهذا يُحتمل إما أن يكون مذهبه وينسب إليه[٢]، أو لا يكون مذهباً له لكن يُنسب إليه أنه أخبر عن غيره لا غير ذلك[٣].

٢-إذا سئل عن إباحة شيء فقال: « لا ينبغي هذا » أو قال: « ينبغي هذا » فكل ما جاء عنه بهذا الجواب فإنه يقتضي الأخذ به بمثابة الأمر به والقطع، وتكون دلالة « لا ينبغي » للتحريم[٤].

٣-كذلك لو قال: « لا يصلح » أو « استقبحه » أو « هو قبيح » أو « لا أراه » فكلها دالة على التحريم والنهي[٥].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة لابن حامد (١/ ٥٢٢-٥٢٤).

(٢) وهو اختيار ابن حامد في تهذيب الأجوبة، والمرداوي ، انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٥٢٤)، صفة الفتوى لابن حمدان ص(١٠١)، تصحيح الفروع (١/ ٤١)، المدخل لابن بدران ص(٥٩).

(٣) هذا اختيار ابن حمدان في صفة الفتوى، انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: تهذيب الأجوب (٢/ ٥٨١)، صفة الفتوى ص(٩٠)، المسودة ص(٤٧٢)، الفروع (١/ ٣٩)، الإنصاف (١/ ١٤)، المدخل لابن بدران ص(٥٥).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٥٩٠)، صفة الفتوى ص(٩٠-٩٣)، المسودة ص(٤٧٣)، الفروع (١/ ٣٩)، الإنصاف (١/ ١٤)، المدخل لابن بدران ص(٥٥)، وقد حمله البعض على الكراهة.

ماجستير عبدالكريم العزيبي ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

٤-وإن أجاب بقوله: « أكره كذا » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « لا يعجبني » ففيه وجهان: قيل: هو للكراهة والتنزيه، وقيل: هو للتحريم[(١)].

٥-وإن قال: « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « أخاف ألا يكون » فإنه كقوله يجوز أولا يجوز، وقيل هو بمعنى التوقف[(٢)].

٦-وإن قال: « أَجْبُنُ عنه » ففيه احتمالان: الأول: أنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى منه، الثاني: بمعنى يكره[(٣)].

٧-وإن قال: « لا بأس » أو « أرجو أن لا يكون به بأس » فإنه للإباحة مطلقاً[(٤)].

٨-وإن قال: « أحب كذا » أو « استحبه » أو « استحسنه » أو « هو أحسن » أو « حسن » أو « يعجبني » أو « هو أعجب » فعلى احتمالين: الأول للوجوب. الثاني: للندب[(5)].

---

(١) انظر: صفة الفتوى ص(٩٣)، المسودة ص(٤٧٢)، قال ابن حمدان في صفة الفتوى: « والأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب، أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حُمل قوله عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت » أ.هـ.

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٠٢)، صفة الفتوى ص(٩١)، المسودة ص(٤٧٢)، الفروع (١/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ١٥)، المدخل لابن بدران ص(٥٨).

(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٧٧)، صفة الفتوى ص(٩٥)، الفروع (١/ ٤١)، الإنصاف (١/ ١٦)، المدخل لابن بدران ص(٥٨). قال ابن حامد: « وجملة المذهب أنه إذا قال: « أجبن عنه » فإنه إذْنٌ بأنه (مذهبه) وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد » أ.هـ. وأجبن عنه: جَبُن الرجل يَجْبُن بالضم جُبْناً، فهو جبان، والجُبْن صفة الجبان، وهو ضد الشجاعة، والجبان من الرجال: الذي يهاب التقدم على كل شيء. انظر: لسان العرب، مختار الصحاح مادة (جَبُنَ) والمعنى: أنه يتهيب الفتيا في المسألة.

(٤) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٦)، صفة الفتوى ص(٩١)، المسودة ص(٤٧٢)، الإنصاف (١/ ١٥).

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٧٨٩)، صفة الفتوى ص(٩٢)، المسودة ص(٤٧٢)، الفروع (١/ ٤٠)، الإنصاف (١/ ١٥)، المدخل لابن بدران ص(٥٨).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٩-أن يجيب باختلاف الصحابة، كأن يُسال عن حكم شيء فيقول: فيه اختلاف أو الناس مختلفون فيه. هذا على ضربين:

الأول: منها ما يجيب في مكان باختلاف الصحابة، ولا ينقل عنه في ذلك قول منكشف.

الثاني: منها ما يجيب في مكان بالاختلاف، ويقطع بالبيان في مكان سواه.

فالأول: إذا كان الاختلاف بين الصحابة، نُظِرَ أيُّ القولين أشبه بالكتاب أو بالسنة فإنه يؤخذ به.

والثاني: ما قَطَع بالبيان فيه فهو مذهبه ونُسِبَ ذلك إليه(١).

ولعل فيما ذكرت على سبيل التنويه، والتنبيه، لا على سبيل الحصر كفاية، وهو إيضاح ورسالة إلى كل طالب علم بأن الإمام شديد في انتقاء عباراته، وأنه على علم بما يقول، وماسيتركه لمن بعده، ورحم الله علماءنا الأفذاذ، الذين تعبوا في إيضاح المشكل من هذه المصطلحات وتبيين المراد منها، ولا عذر لطالب علم على تقصيره وتفريطه والله أعلم.

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٤٣٩).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## المبحث الثاني: في المصطلحات الفقهية للأصحاب في تقرير المذهب:

قد اجتهد الأصحاب في جعل ألفاظ معينة واصطلاحات متعارف عليها، تكون مقررة لما أراده الإمام، فبعد أن ذكرتُ مصطلحات الإمام في الإجابة عن المسائل، أذكر هنا مصطلحات الأصحاب في تقرير ما إذا كان هذا القول للإمام هو المذهب المعتمد أم لا وإليك طرفاً منها:

١-إذا قالوا « نصاً » أو « نص عليه » أو قالوا « وعنه » فهو منسوب للإمام أحمد[(١)].

٢-وقولهم « المذهب كذا » قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليله[(٢)].

٣-وقولهم « على الأصح » أو « الظاهر » أو « الأظهر » أو « المشهور » أو « الأشهر » أو « الأقوى » أو « الأقيس » فقد تكون عن الإمام ، أو بعض أصحابه، ثم « الأصح » عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلاً وقد يكون دليلاً، أو عند القائل، وكذا القول في الأشهر والأظهر، والأولى، والأقيس ونحو ذلك[(٣)].

٤-وقولهم: « وقيل » فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً[(٤)].

٥-والروايات المطلقة نصوص للإمام أحمد، وأومأ إليه أحمد، أو أشار إليه أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه، فهذه تنبيهات بلفظه[(٥)].

---

(١) المدخل لابن بدران ص(٢١٦).

(٢) صفة الفتوى ص(١١٣)، الإنصاف (١/ ٢٧).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المسودة ص(٤٧٤).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٦-الأوجه: أقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته[١].

٧-التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[٢].

٨-الاحتمال: قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له[٣].

٩-التوقف: هو ترك الأخذ بالأول، والثاني، والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده وله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف[٤].

هذا ما أردت بيانه بشأن مصطلحات الأصحاب في تقرير المذهب . والله أعلم.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص(٤٧٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل الرابع

## فيما يتعلق بمسائل الميموني

**وفيه مبحثان** : -

- **المبحث الأول: أهمية مسائل الميموني.**
- **المبحث الثاني: منهج الميموني في مسائله.**

* * * * * *

ماجستير عبدالكريم المزيني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

## المبحث الأول: أهمية مسائل الميموني

١-أن الميموني ممن لازم الإمام أحمد ملازمة طويلة، أثمرت عن دقة في السؤال، وبعد نظر في الجواب، وتمكن وفهم عميق.

٢-حظي الميموني بموافقة الإمام أحمد على الكتابة عنه، مع كراهته لها، ويقول: « لولا الحياء منك ما جعلتك تكتب »[١].

٣-يعد الميموني من الجماعة حين يقال: « رواه الجماعة » أو « نقله الجماعة » ورواية الجماعة لها مكانتها في المذهب[٢].

٤-مكانة الميموني لدى الإمام أحمد، وأنه كان يُجلّه، ويكرمه، ويقدمه، ويهتم بمعيشته[٣]، فظهرت أهمية المسائل لأهمية التلميذ عند معلمه.

٥-تقلد الميموني منصب الفتيا، حيث أنه كان عالم الرَقّه ومفتيها في زمانه[٤]، ولا شك أنه اعتمد ـ بعد الله ـ على ما كان يلقيه من الأسئلة والمناظرات على الإمام وما ينتج عنها من إجابات.

٦-تكمن أهمية مسائل الميموني فيما حباه الله من توسع في العلوم والفنون، فتجده تارة يناقش في علم الرجال والجرح والتعديل، وتارة في الحديث وعلومه وتارة في القراءات وغيرها مما يظهر عمق العلم الذي لدى الميموني.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢).

(٢) انظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبدالعال ص(٢٤٤) نقلاً من كتاب التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للشيخ علي الهندي (٩٦-٩٧).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٠).

ماجستير عبدالكريم المزيني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## المبحث الثاني: منهج الميموني في مسائله

عند تتبع روايات الميموني، وجدت منهجه تارة يكون بطريق السؤال والجواب، وتارة يكون بطريق الإخبار وإليك طرفاً منه:

١-قد يكون التعبير بـ (قلت) مثل: قلت لأبي عبدالله: من حلف على يمين، ثم احتال لإبطالها، هل تجوز تلك الحيلة؟ قال: لا، نحن لا نرى الحيلة[(١)]. ونظير ذلك كثير.

٢-وقد يكون بـ (سألت) مثل: سألت أبا عبدالله: يؤكل من العقيقة؟ قال: نعم يأكل منها، قلت: كم؟ قال: لا أدري[(٢)]. ونظير ذلك كثير.

٣-وقد يكون بالرؤية ، مثل: أ-دفع الصائل يقول: رأيته يعجب ممن يقول أقاتله وأمنعه[(٣)].

ب- ومثل: رأيت أبا عبدالله وعمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك[(٤)].

٤-وقد يكون بالسماع مثل: سمعت أحمد يقول: الصدقة لا تحل للنبي ﷺ وأهل بيته[(٥)].

---

(١) انظر: إبطال الحيل ص(٥٢-٥٣)، إعلام الموقعين (٣/ ١٨٦).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣١)، والعقيقة: الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة. انظر: مختار الصحاح (عقق) المطلع ص(٢٠٧).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ١٤١)، المبدع / ١٥٤).

(٤) انظر: شرح العمدة (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١١٧).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

# القسم الثاني

## مسائل الميموني

## من أول (كتاب النكاح) إلى نهاية (كتاب الجنايات)

**وفيه تسعة فصول:** -

- الفصل الأول: مسائله في النكاح.
- الفصل الثاني: مسائله في الصداق.
- الفصل الثالث: مسائله في الطلاق.
- الفصل الرابع: مسائله في الظهار.
- الفصل الخامس: مسائله في اللعان.
- الفصل السادس: مسائله في العدد.
- الفصل السابع: مسائله في الجنايات.
- الفصل الثامن: مسائله في الديات.
- الفصل التاسع: مسائله في القسامة.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

# الفصل الأول

## مسائله في النـكاح

**<u>ويشتمل على ثنتين وعشرين مسألة :</u>**

- ١-يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا لم يعلم أجيب أم لا.
- ٢-للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي، ولا شهود، وفي زمن الإحرام.
- ٣-للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح.
- ٤-أن البنت إذا بلغت تسع سنين، لها إذن صحيحة معتبرة.
- ٥-ليس للكافر ولاية في تزويج ابنته المسلمة.
- ٦-ينعقد النكاح إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.
- ٧-الشهادة شرط من شروط صحة النكاح.
- ٨-لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة الذميين.
- ٩-النَّسَب شرط من شروط الكفاءة.
- ١٠-مولى القوم ليس كفؤاً لهم في النكاح.
- ١١-لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم.
- ١٢-ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بها دون الفرج.

ماجستير عبدالكريم القرني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ ١٣-جواز التَّسَرِّي للعبد بأكثر من أَمَتين.

❖ ١٤-للمسلم أن ينكح من حرائر أهل الكتاب.

❖ ١٥-تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس.

❖ ١٦-عدم جواز وطء الأمة المجوسية.

❖ ١٧-لا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره.

❖ ١٨-يصح النكاح على صورة الشِّغار إذا كان بينهما صداق.

❖ ١٩-بقاء النكاح إذا أسلم زوج الكتابية.

❖ ٢٠-إسلام المرأة قبل الرجل.

❖ ٢١-إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول، يفسخ النكاح في الحال.

❖ ٢٢-إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فإنه ينفسخ النكاح في الحال.

* *      * *      * *

## مسائله في النكاح [1]

### ١/١ مسألة: يجوز للرجل أن يخطب على خطبة[2] أخيه إذا لم يعلم أنه أجيب أم لا؟

### تمهيد:

إذا خطب الرجل امرأة فلا يخلو من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: أن يجاب إلى طلبه ويقبل، فهذا لا يحل لرجل أن يخطب على خطبته، إلا أن يأذن الأول أو يترك.

**الحالة الثانية**: أن لا يجاب إلى طلبه، فهذا يحل للرجل أن يخطب على خطبته. بلا نزاع في الحالين.

**الحالة الثالثة**: أن لا يعلم هل أجيب إلى طلبه أم لا[3]؟ فهذه هي مسألتنا وفيها ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ جواز ذلك[4].

فتدل الرواية على أنه إذا لم يعلم الخاطب الثاني هل أجيب الخاطب الأول أم لا؟ أنه

---

(١) النكاح لغة: الجماع والوطء، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء. انظر: المطلع (٣١٨)، لسان العرب، تاج العروس مادة (نكح).

واصطلاحاً: عقد التزويج. التوضيح (٢/ ٩٤٧).

(٢) الخطبة لغة: بالفتح من الخطب وهو الشأن، والأمر صغر أو عظم، وبالضم: ما يقوله الخطيب، ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم.

واصطلاحاً: بكسر الخاء: طلب نكاح المرأة من نفسها، ومن وليها .

انظر: المطلع ص(٣١٩)، مختار الصحاح، القاموس المحيط مادة (خطب).

(٣) انظر: الكافي (٤/ ٢٨٣-٢٨٤)، المحرر (٢/ ١٤)، الفروع (٥/ ١١٤-١١٥).

(٤) انظر: الفروع (٥/ ١١٥)، المبدع (٧/ ١٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦)، تصحيح الفروع (٥/ ١١٥).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

يجوز له الخطبة[1].

**الفرع الثاني**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

روي عن الإمام أنه لا يُجيز خطبة الرجل على خطبة أخيه في حال إذا لم يعلم أجيب أم لا[2].

**الفرع الثالث**: المذهب في المسألة:

والمذهب المعتمد في هذه المسألة هي الرواية الأولى وهي أنه يجوز أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إن لم يعلم أجيب أم لا؟ جزم به في الوجيز[3]، والتنقيح[4]، والإقناع[5]، والمنتهى[6]، وقدمه في المبدع[7]، والإنصاف وصححه أيضاً[8]، وقال في المحرر: (وهو المذهب)[9].

---

(١) انظر: الهداية ص(٣٨٣)، الكافي (٤/ ٢٨٤)، المقنع (٢٠/ ٧٢)، المحرر (٢/ ١٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٧٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، الوجيز ص(٣٣٢)، الفروع (٥/ ١١٥)، شرح الزركشي-(٥/ ١٩٦)، المبدع (٧/ ١٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦)، تصحيح الفروع (٥/ ١١٥)، التنقيح المشبع ص(٣٤٨)، التوضيح (٢/ ٩٥١)، الإقناع (٣/ ٣٠٢)، المنتهى (٤/ ٥٦)، غاية المنتهى (٣/ ٧)، منار السبيل (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: الهداية ص(٢٨٣)، الكافي (٤/ ٢٨٤)، المقنع (٢٠/ ٧٢)، المحرر (٢/ ١٤)، الشرح الكبير (٢٠/ ٧٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، الفروع (٥/ ١١٥)، شرح الزركشي-(٥/ ١٩٦)، المبدع (٧/ ١٥)، الإنصاف (٨/ ٣٦)، تصحيح الفروع (٥/ ١١٥).

(٣) ص(٣٣٢).

(٤) ص(٣٤٨).

(٥) (٣/ ٣٠٢).

(٦) (٤/ ٥٦).

(٧) (٧/ ١٥).

(٨) (٨/ ٣٦).

(٩) (٢/ ١٤).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٢/٢ مسألة: للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي ولاشهود وفي زمن الإحرام(١)

في هذه المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في القواعد (٢): « قال القاضي في الجامع الكبير(٣): ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني: جواز النكاح للنبي ﷺ بلا ولي، ولا شهود، وزمن الإحرام ».

دلت هذه الرواية على جواز ذلك له ﷺ (٤).

---

(١) هذا من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – التي اختص بها دون أمته، وهي كثيرة. أنظر: الفروع (٥/ ١١٧)، الإنصاف (٨/ ٣٨)، الإقناع (٣/ ٣٠٥).

(٢) قواعد ابن اللحّام: ق (٥٧)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٣٩).

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى القاضي، عالم زمانه، وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وكان له في الأصول، والفروع تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، الكفاية في أصول الفقه، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الروايتين. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، النجوم الزاهرة (٥/ ٧٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٩٥)، المنهج الأحمد (٢/ ١٣).

أما كتابه الجامع الكبير فقال عنه ابنه أبو الحسين صاحب الطبقات: « وقطعة من الجامع الكبير فيها الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والخلع، والوليمة، والطلاق » (٣/ ٣٨٤)، وقال د/ عبدالله التركي في المذهب الحنبلي: « ولا نعلم عن مخطوطاته شيئاً » (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: كتاب التمام (٢/ ١١٨)، المغني (٥/ ٨٨) و٩/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٦)، الفروع (٥/ ١١٧)، قواعد ابن اللحام ق (٥٧)، المبدع (٣/ ١٥٩)، (٧/ ٢٩، ٣٠، ٤٩)، الإنصاف (٨/ ٣٨)، التنقيح ص(١٨٢)، (٣٤٩)، التوضيح (٢/ ٤٩٥، ٩٥٥، ٩٦١)، الإقناع (٣/ ٣٠٧)، المنتهى (٢/ ١١٠)، (٤/ ٦٤، ٧٧)، معونة أولى النهى (٣/ ٢٩١) و (٧/ ٧١، ١٠٥)، حواشي الإقناع (٢/ ٨٠٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٢).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عن الإمام ~ عدم جواز ذلك للنبي ﷺ وأنه في ذلك كأُمَّتِهِ(١).

وروي عنه التوقف(٢).

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

والمذهب في المسألة - والله أعلم - هو جواز نكاح النبي ﷺ بلا ولي، ولا شهود، وفي زمن الإحرام(٣).

جزم به في التنقيح(٤)، والإقناع(٥)، والمنتهى(٦)، وقدمه في الفروع(٧)، والإنصاف(٨).

---

(١) انظر: كتاب التمام (٢/ ١١٧)، الفروع (٥/ ١١٧)، قواعد ابن اللحام ق (٥٧)، الإنصاف (٨/ ٣٩).

(٢) انظر: الفروع (٥/ ١١٧)، الإنصاف (٨/ ٣٩).

(٣) جاء في كتاب التمام (٢/ ١١٨): « ووجه الثاني قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]، ولأن الولي يراد للكفاءة، وهو أكفؤهم، والشهود خشية من التجاحد، وقد أُمِنَ ذلك في حقه...، والنكاح في الإحرام مخافة عليه أن تتوق نفسه إليها، فيطأها في حال إحرامه، والنبي ﷺ أملك الناس لإربه » أ.هـ.

(٤) ص(١٨٢)، (٣٤٩).

(٥) (٣/ ٣٠٧).

(٦) (٢/ ١١٠) و (٤/ ٦٤)، (٧٧).

(٧) (٥/ ١١٧).

(٨) (٨/ ٣٨).

ماجستير عبدالكريم العريني - كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٣/٣ مسألة: للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ هل يملك الأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح ؟ على روايتين ، وفي المسألة أربعة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ أن الأب يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح[(١)].

**الفرع الثاني**: وافقه في نقلها الأثرم[(٢)].

**الفرع الثالث**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

خالف في ذلك عبدالله ابن الإمام حيث نقل عن الإمام: « فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها » [(٣)].

تدل هذه الرواية على أن الأب لا يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح[(٤)].

---

(١) الروايتين (٢/ ٨١)،و انظر: الإرشاد ص(٢٦٨)، الجامع الصغير ص(٢٢٤)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣١)، الهداية ص(٣٨٤)، الإفصاح (٢/ ٨٩)، العمدة ص(١٥٤)، المغني (٩/ ٣٩٩)، المقنع (٢٠/ ١١٣)، المحرر (٢/ ١٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٠)، الواضح (٣/ ٣٨٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، زوائد الكافي ص(٢٧٦)، الوجيز ص(٣٣٣)، المنور ص(٣٥١)، الفروع (٥/ ١٢٥)، شرح الزركشي (٥/ ٧٩)، المبدع (٧/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ٥٣)، التنقيح (٣٤٩)، التوضيح (٢/ ٩٥٤)، الإقناع (٣/ ٣١٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٦١)، معونة أولي النهي (٧/ ٦٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢).

(٢) الروايتين (٢/ ٨١).

(٣) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١٢٠٠)، وانظر: الروايتين (٢/ ٨١)، الهداية (٣٨٤).

(٤) انظر: الإرشاد ص(٢٦٨)، الروايتين (٢/ ٨١)، الجامع الصغير ص(٢٢٤)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣١)، الهداية ص(٣٨٤)، الإفصاح (٢/ ٨٩)، المغني (٩/ ٣٩٩)، المقنع (٢٠/ ١١٣)، الواضح (٣/ ٣٨٧)، المحرر (٢/ ١٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، زوائد الكافي =

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

**الفرع الرابع**: المذهب في المسألة :

والمذهب في هذه المسألة أن الأب يملك إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح، جزم به في الوجيز[1]، والمنور[2]، والتنقيح[3]، والإقناع[4]، ومنتهى الإرادات[5]، وقدمه في الهداية[6]، والمحرر[7]، وقال في الإنصاف: « على الصحيح من المذهب »[8].

---

ص(٢٧٦)، الفروع (٥/ ١٢٥)، شرح الزركشي (٥/ ٧٩)، المبدع (٧/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ٥٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢).

**قلت**: ودلالة هذه الرواية أن الأب إذا كان لا يملك إجبار ابنته التي بلغت تسع سنين فمن باب أولى أن لا يجبرها إذا بلغت بالكلية.

(١) ص(٣٣٣).

(٢) ص(٣٥١).

(٣) ص(٣٤٩).

(٤) (٣/ ٣١٩).

(٥) (٤/ ٦١).

(٦) ص(٣٨٤).

(٧) (٢/ ١٦).

(٨) (٨/ ٥٣).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٤/٤ مسألة: أن البنت إذا بلغت تسع سنين لها إذن صحيحة معتبرة

البنت إذا بلغت تسع سنين هل لها إذن معتبرة في اختيار من يصلح لها أم أنه ليس لها إذن معتبرة ولا ينظر إلى تعيينها؟ في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

المنصوص عن الإمام أحمد ~ من رواية الميموني أن لها إذن صحيحة معتبرة، وأنها تُزَوج بإذنها[١].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: عبدالله[٢]، وابن منصور[٣]، وأبو طالب[٤]، وأبو الحارث[٥]، وإبن هانيء[٦]، والأثرم[٧].

---

(١) انظر: قواعد ابن اللحّام: ق (٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢)،وانظر: رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٧٣٣)، الإفصاح (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٤٠٤)، الواضح (٣/ ٣٩١)، المحرر (٢/ ١٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، زوائد الكافي ص(٢٧٦)، الفروع (٥/ ١٢٥)، شرح الزركشي (٥/ ٨٢)، ، المبدع (٧/ ٢٣)، ، التنقيح (٣٤٩)، التوضيح (٢/ ٩٥٤)، الإقناع (٣/ ٣١٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٦١).

(٢) انظر في مسائله مسألة رقم (١١٨٤)، وقواعد ابن اللحام ق٢)، المغني (٩/ ٤٠٤)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢)، الواضح (٣/ ٣٩١).

(٣) انظر في مسائله مسألة رقم (٨٥١)، المغني (٩/ ٤٠٤)، الواضح (٣/ ٣٩١)، وقواعد ابن اللحام ق (٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢) و (٦٣).

(٤) انظر نص الرواية في معونة أولي النهى (٧/ ٦٣)، وانظر: قواعد ابن اللحام ق (٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٥) انظر: قواعد ابن اللحام ق (٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢).

(٦) انظر في مسائله مسألة رقم (٩٦٩) ورقم (١٠٣٢)، وانظر: قواعد ابن اللحام ق٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢).

(٧) انظر: قواعد ابن اللحام ق (٢)، الإنصاف (٨/ ٥٥)، معونة أولي النهى (٧/ ٦٢).

ماجستير عبدالكريم العريني ــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك الأثرم حيث أنه نقل عن الإمام أنها كمن لم تبلغ تسع سنين[١].

فتدل الرواية عن أنه ليس لها إذن معتبرة[٢].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن لها إذن معتبرة صحيحة ويسن إستئذانها. جزم به في الإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، وقدمه في الفروع[٥]، وشرح الزركشي[٦] وقال: « أنصهما وأشهرهما عن أحمد » والمبدع[٧]، والإنصاف[٨] وقال: « على الصحيح من المذهب ».

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٠٤)، الواضح (٣/ ٣٩١)، الشرح الكبير (٢٠/ ١٢٥)، علمًا بأن الأثرم ممن رووا عنه أن لها إذن معتبرة.

(٢) انظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى: المحرر (٢/ ١٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٤)، زوائد الكافي ص(٢٧٦)، الفروع (٥/ ١٢٥)، شرح الزركشي (٥/ ٨٢)، قواعد ابن اللحام ق(٢)، المبدع (٧/ ٢٣)، الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٣) (٣/ ٣١٩).

(٤) (٤/ ٦١).

(٥) (٥/ ١٢٥).

(٦) (٥/ ٨٢).

(٧) (٧/ ٢٣).

(٨) (٨/ ٥٥).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٥/٥ مسألة: ليس للكافر ولاية في تزويج ابنته المسلمة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أن الكافر ليس له ولاية على مسلمة بحال، وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني: « أن الإمام سأله رجل قال: النصراني يكون ولياً؟ قال: لا يكون ولياً إذا كانت ابنته مسلمة فالسلطان أولى » [(١)].

فدلت هذه الرواية على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة بحال[(٢)].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في ذلك عدد من الأصحاب منهم:

صالح ابن الإمام قال: « وقال في امرأة لها أب ذمي، ولها أخ مسلم، أيهما يكون وليها؟ قال: لا يكون الذمي ولياً » [(٣)].

وأبو داود قال: « وسمعت أحمد سئل عن المجوسي يسافر بقريبته أو يزوجها؟ قال: ليس هو لها بولي » [(٤)].

---

(١) الجامع للخلال، مسألة رقم (٤٢٣)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٣).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٢٨٦)، المغني (٩/ ٣٧٧)، الكافي (٤/ ٢٣٠)، المقنع (٢٠/ ١٩٢)، المحرر (٢/ ١٧)، الشرح الكبير(٢٠/ ١٩٣)، الواضح (٣/ ٣٧٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٧)، الوجيز ص(٣٣٤)، المنور ص(٣٥١)، الفروع (٥/ ١٣٥)، شرح الزركشي (٥/ ٣٦)، المبدع (٧/ ٣٨)، الإنصاف (٨/ ٧٦)، التنقيح ص(٣٥٠)، التوضيح (٢/ ٩٥٨)، الإقناع (٣/ ٣٢٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٦٧).

(٣) مسائل صالح، مسألة رقم (٦٤٦)، الجامع للخلال مسألة رقم (٤٢٩)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٥).

(٤) مسائل أبي داود مسألة رقم (١٠٨٩)، الجامع مسألة رقم (٤٢١).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

وممن وافق أيضاً مهنا[١]، وحنبل[٢]، وعبدالله[٣]، وحرب[٤].

(١) الجامع مسألة رقم (٤٢٤)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٣).

(٢) الجامع مسألة رقم (٤٢٥)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٣).

(٣) الجامع مسألة رقم (٤٢٧).

(٤) مسائل حرب ص(٨١)، الجامع مسألة رقم (٤٢٨)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٥).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٦/٦ مسألة: ينعقد النكاح إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك

إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ أم لا؟ على روايتين، وفي المسألة أربعة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ أن النكاح ينعقد بهذا اللفظ[١].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافقه في نقلها جماعة من الأصحاب، منهم صالح حين سأل الإمام أحمد: عن الرجل يعتق الأمة فيقول: اجعل عتقك صداقك أو صداقك عتقك؟ قال: كل جائز، إذا كانت له نية فنيته[٢].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٩٥)، انظر: الإرشاد ص(٢٨١) الروايتين (٢/ ٩٠)، الجامع الصغير ص(٢٢٦)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣٨)، الهداية ص(٣٨٧)، الإفصاح (٢/ ٩٦)، المغني (٩/ ٤٥٣)، الكافي (٤/ ٢٣٦)، المقنع (٢٠/ ٢٣٤)، المحرر (٢/ ١٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٣٤)، الواضح (٣/ ٤١٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٨)، الوجيز ص(٣٣٥)، المنور (٣٥٢)، إعلام الموقعين (٢/ ٤)، الفروع (٥/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ١٢٣)، قواعد ابن رجب (ق ٥٦) ص(٢٦١)، المبدع (٧/ ٤٤)، التنقيح ص(٣٥٢)، مغني ذوي الأفهام ص(٣٦١)، التوضيح (٢/ ٩٦١)، الإقناع (٣/ ٣٣٠)، منتهى الإرادات (٤/ ٧٥)، معونة أولي النهي (٧/ ١٠١)، غاية المنتهى (٣/ ٢٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠).

(٢) مسائل صالح، مسألة رقم (١٠٩٦)، الفروع (٥/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ١٢٣)، الإنصاف (٨/ ٩٥).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وكذلك نقل عبدالله[1]، وابن القاسم[2]، وحرب[3]، وحنبل[4]، وأبو طالب[5]، وأبو داود[6].

**الفرع الثالث**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

خالف في ذلك المرّوْذي، فنقل عن الإمام: إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها يوكل رجلاً يزوجها[7].

فدلت هذه الرواية أن النكاح لم ينعقد[8].

**الفرع الرابع**: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة: أن السيد إذا قال لأمته أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فقد انعقد النكاح، جزم به في الإرشاد[9]،

---

(١) مسائل عبدالله، مسالة رقم (١٣٠٢)، الروايتين (٢/ ٩٠)، شرح الزركشي (٥/ ١٢٣)، الإنصاف (٨/ ٩٥).

(٢) الإنصاف (٨/ ٩٥).

(٣) المرجع السابق .

(٤) الروايتين (٢/ ٩٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) مسائل أبو داود، مسألة رقم (١٠٧٦)، الروايتين (٢/ ٩٠).

(٧) الروايتين (٢/ ٩٠)، المغني (٩/ ٤٥٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٣٥)، شرح الزركشي (٥/ ١٢٤)، المبدع (٧/ ٤٤).

(٨) انظر: الروايتين (٢/ ٩٠)، الجامع الصغير ص(٢٢٦)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣٨)، الهداية ص(٣٨٧)، الإفصاح (٢/ ٩٦)، المغني (٩/ ٤٥٣)، الكافي (٤/ ٢٣٧)، المقنع (٢٠/ ٢٣٥)، المحرر (٢/ ١٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٣٥)، الواضح (٣/ ٤١٠، ٤١١)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٨)، الفروع (٥/ ١٤٠)، شرح الزركشي (٥/ ١٢٤)، قواعد ابن رجب ق ٥٦، ص(٢٦١)، المبدع (٧/ ٤٧)، الإنصاف (٨/ ٩٦).

(٩) ص(٢٨١).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

والــوجيز[١] والتنقــيح[٢]، والإقنــاع[٣]، ومنتهــى الإرادات[٤]، وقدمــه في الهدايــة[٥]، والمغني[٦]، والفروع[٧]، وقال في المبدع[٨] والإنصاف[٩]: « وهذا المذهب » .

---

(١) ص(٣٣٥).

(٢) ص(٣٥٢).

(٣) (٣/ ٣٣٠).

(٤) (٤/ ٧٥).

(٥) ص(٣٨٧).

(٦) (٩/ ٤٥٣).

(٧) (٥/ ١٤٠).

(٨) (٧/ ٤٤).

(٩) (٨/ ٩٥).

ماجستير عبدالكريم العزيني ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

## ٧/٧ مسألة : الشهادة شرط من شروط صحة النكاح

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في الشهادة هل هي شرط في صحة النكاح أم لا؟ على روايتين، وفي المسألة ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ روايتين في المسألة:

الرواية الأولى: «إذا تزوج ولم يشهد ثم مات أحدهما، لم يتوارثا، لأنه لم ينعقد النكاح »[(١)].

وتدل هذه الرواية على أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح[(٢)].

الرواية الثانية: نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ : « لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء »[(٣)].

فتدل هذه الرواية على أن الشهادة ليست شرطاً في صحة النكاح[(٤)].

---

(١) الروايتين (٢/ ٨٣).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٦٧)، الروايتين (٢/ ٨٣)، الجامع الصغير ص(٢٢٤)، رؤوس المسائل للعكبري (٤/ ٥٣)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣٤)، الهداية ص(٣٨٧)، الإفصاح (٢/ ٩٣)، المغني (٩/ ٣٤٧)، الكافي (٤/ ٢٣٨)، المقنع (٢٠/ ٢٤٤)، المحرر (٢/ ١٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٥)، الواضح (٣/ ٣٦٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٨)، الوجيز (٣٣٥)، الفروع (٥/ ١٤٢)، شرح الزركشي (٥/ ٢٢)، المبدع (٧/ ٤٦)، الإنصاف (٨/ ٩٩)، التوضيح (٢/ ٩٦١)، الإقناع (٣/ ٣٣١)، منتهى الإرادات (٤/ ٧٧)، معونة أولي النهى (٧/ ١٠٥).

(٣) ذكر هذه الرواية في شرح الزركشي (٥/ ٢٣)، وقال بعدها: « وكذا قال ابن المنذر » وجاء في المغني (٩/ ٣٤٧): « قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر » . لم أعثر على قول ابن المنذر في كتابه الاجماع.

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ٨٤)، الهداية ص(٩٣)، المغني (٩/ ٣٤٧)، الكافي (٤/ ٢٣٩)، المقنع (٢٠/ ٢٥٢)، المحرر (٢/ ١٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٥)، الواضح (٣/ ٣٦٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٨)، شرح =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

ذكر من وافقه في الرواية الأولى(١):

مهنا(٢)، والمروذي(٣)، وابن هانيء حيث جاء في مسائله قال: « سألت أبا عبدالله: هل تجوز معاقدة الأب بغير شهود؟ قال: لا يجوز إلا بشهود » (٤).

ذكر من وافقه في الرواية الثانية(٥):

وافقه إبراهيم بن يعقوب قال: « قلت لأحمد ما تقول في نكاح بلا ولي؟ قال: لايجوز، قلت فلا شهود ؟ قال: الشهود أحب إليّ، وإن لم يشهد فالنكاح جائز، وجدنا ابن عمر زَوَّجَ بلا شهود » (٦)(٧).

---

= الزركشي (٥/ ٢٢)، المبدع (٧/ ٤٨)، الإنصاف (٨/ ٩٩).

(١) وهي رواية أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح.

(٢) الروايتين (٢/ ٨٣).

(٣) المرجع السابق .

(٤) مسألة رقم (٩٦٨).

(٥) وهي رواية أن الشهادة ليست شرطاً في صحة النكاح.

(٦) الروايتين (٢/ ٨٤).

(٧) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر إلى المدينة، رده رسول الله ﷺ يوم أحد لصغر سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، كان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الأتباع لآثار النبي ﷺ شديد التحري، والاحتياط، والتوقي في فتواه، توفي ﷺ ، سنة ٧٣ للهجرة.

انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٩٥٠)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٧)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨)، الإصابة (٤/ ١٨١).

وأثر ابن عمر رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح باب القول عند النكاح برقم (١٠٤٥٢) بسنده « عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر، لأخطب له إبنة عبدالله، فقال عبدالله: نعم إن عروة لأهل أن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته فلم يبرح حتى زوجه، قال حبيب: وما =

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

ووافقه أيضاً عبدالله حيث سأله عن رجل قال لرجل زوجني ابنتك، فزوجها بلا شهود ولا بينة، وأبوها الولي، فقال أبي: يعجبني أن يُشْهد قلت لأبي: فإن لم يُشْهد تراه حراماً؟ قال: يعجبني أن يُشْهد »[1].

ووافقه أيضاً المروذي[2].

**الفرع الثالث**: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح جزم به في الوجيز[3]، والإقناع[4]، ومنتهى الإرادات[5]، وقدمه في الهداية[6]، والمغني[7]، والمحرر[8]، وصححه في الروايتين[9]، وقال في الإنصاف « وهو المذهب »[10].

---

شهد ذلك غيري وعروة وعبدالله، ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس » .

(١) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١١٩٠).

(٢) المبدع (٤٨/٧).

(٣) ص(٣٣٥).

(٤) (٣٣١/٣).

(٥) (٧٧/٤).

(٦) ص(٣٨٧).

(٧) (٣٤٧/٩).

(٨) (١٨/٢).

(٩) (٨٤/٢).

(١٠) (٩٩/٨).

ماجستير عبدالكريم العرفي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٨/٨ مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة الذميين

من شروط الشاهدين في النكاح الإسلام، وعلى هذا اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على أنه لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة أهل الذمة، وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال في الجامع: « وأخبرني عبدالملك الميموني قال: قرأت على أبي عبدالله: تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج، أو طلاق، أو موت، فأملى عليَّ: لا يعجبني على ظاهر الآية: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1][2].

فدلت هذه الرواية على أنه لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة الذميين، وهي المذهب[3].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في ذلك مهنا حيث قال: « سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين، أو نصرانيين، أو مجوسيين؟ قال: لا يجوز »[4].

وكذلك نقل عبدالله[5]، وابن منصور[6].

---

(١) سورة البقرة: (٢٨٢).

(٢) مسألة رقم (٤١٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص(٢٢٤)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٣٥)، الهداية ص(٣٨٧)، الإفصاح (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٤٩)، الكافي (٤/ ٢٣٨)، المقنع (٢٠/ ٢٥١)، المحرر (٢/ ١٨)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٤٨)، الواضح (٣/ ٣٦٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٨)، الوجيز (٣٣٥)، لمنور (٣٥٢)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٤)، المبدع (٧/ ٤٨)، الإنصاف (٨/ ١٠١)، التوضيح (٢/ ٩٦٢)، الإقناع (٣/ ٣٣٢)، منتهى الإرادات (٤/ ٧٧).

(٤) الجامع، مسألة رقم (٤١٥)، أحكام أهل الذمة ص(٣٧٧).

(٥) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١٥٧٤).

(٦) مسائل ابن منصور، مسألة رقم (٢٨٩٨).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٩/٩ مسألة: النَّسَب شرط من شروط الكفاءة

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على أن النسب شرط من شروط الكفاءة في النكاح[١] وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نص الإمام أحمد في رواية الميموني على أن فقد النسب يوجب بطلان النكاح[٢].

فدلت هذه الرواية على أن النسب شرط من شروط الكفاءة في النكاح،وهي المذهب[٣].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

نقل إسحاق ابن هانيء ما يوافق رواية الميموني حيث روى أن الإمام أحمد ~ سئل عن: المولى يتزوج العربية؟

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في شروط الكفاءة في النكاح على روايتين:

الأولى: أن شروط الكفاءة هي الدين، والنسب: وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالمنصب ، أو الحسب.

الثانية: أن شروط الكفاءة خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار. وهذا هو المذهب.

وعلى هذا لم يخرج (النسب) عن كونه، شرطاً رئيساً من شروط الكفاءة سواء على الرواية الأولى أو الثانية. انظر: المغني (١٠/ ٣٩١)، الإنصاف (٨/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) انظر: الروايتين (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني (٩/ ٣٩١)، الإرشاد ص(٢٦٨)، الروايتين (٢/ ٩٢) الجامع الصغير ص(٢٢٥)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٤١)، الهداية ص(٣٨٧)، الإفصاح (٢/ ٩٩)، المغني (٩/ ٣٩١)، الكافي (٤/ ٢٥١)، المقنع (٢٠/ ٢٦٠)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٦٠)، الواضح (٣/ ٣٨٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٢٩)، الوجيز (٣٣٦)، المنور ص(٣٥٢) الفروع (٥/ ١٤٣)، شرح الزركشي- (٥/ ٦٨)، قواعد ابن رجب ق(١٥١) ص(٦٧١)، المبدع (٧/ ٥٢)، الإنصاف (٨/ ١٠٤)، التنقيح ص(٣٥٢)، التوضيح (٢/ ٢٦٣)، الإقناع (٣/ ٣٣٣)، المنتهى (٤/ ٨٠)، معونة أولي النهى (٧/ ١١٠)، غاية المنتهى (٣/ ٢٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

قال: لو كنت أنا، فرقت بينهما[١].

ونقل إسحاق بن منصور في مسألة: « قلت لأحمد: قول عمر رضي الله عنه لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[٢] ؟

قال أحمد: الكفؤ في الحسب، والدين والمال » [٣].

وممن نقل ما يوافق هذه الروايات: الأثرم[٤]، وابن مشيش[٥]، وابن الحارث[٦]، ومهنا[٧].

---

(١) مسائل إسحاق بن هانيء مسألة رقم (٩٨٢).

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح -باب الأكفاء برقم (١٠٣٢٤، ١٠٣٣١) وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في الأكفاء في النكاح برقم (١٧٧٠٢) والدار قطني في كتاب النكاح، باب المهر برقم (١٩٥).

(٣) مسائل إسحاق بن منصور، مسألة رقم (٨٦١)، والروايتين (٢/ ٩٢).

(٤) قواعد ابن رجب ق (١٥١) ص(٦٧١).

(٥) الروايتين (٢/ ٩٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٠/١٠ مسألة : مولى القوم[١] ليس كُفئاً لهم في النكاح

اختلف الرواية عن الإمام أحمد ~ في مولى القوم هل يكون كُفئاً لهم في النكاح على روايتين، وفي المسألة أربعة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد ~ أن مولى القوم منهم أن ذلك خاص في حرمان الصدقة، أما في جواز المناكحة فلا[٢][٣].

فدلت هذه الرواية على أن مولى القوم ليس كُفئاً لهم في النكاح[٤].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في ذلك ابن هانيء قال: « وسألته عمن يزوج ابنته من مولى؟

---

(١) المولى لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة،مادة: (ولي) « الواو واللام والياء -أصل صحيح يدل على قرب ، ومن الباب المولى: المعتِق، والمعتَق، والصاحب، والحليف، وابن العم، والناصر، والجار، كل هؤلاء من الولي وهو القرب » وانظر: تاج العروس: مادة (ولي)، لسان العرب مادة (ولي)، المطلع على أبواب المقنع ص(٢٨٩).ويكون معنى: مولى القوم أي: مُعْتَقُهُم.

(٢) انظر: الروايتين (٢/ ٩٥)، الفروع (٥/ ١٤٤)، معونة أولي النهي (٧/ ١١٢)، كشاف القناع (٥/ ٨٠).

(٣) يشير بذلك إلى حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: إصحبنا كيما تصيب منها. قال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق فقال: « إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم » رواه أبو داود -كتاب الزكاة- باب الصدقة على بني هاشم برقم (١٦٥٠)، والترمذي ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه. برقم ٦٥٧، واللفظ له وقال حسن صحيح،والنسائي ، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم برقم (٢٣٩٤)، وابن خزيمة، كتاب الزكاة باب الزجر عن استعمال موالي النبي ﷺ على الصدقة برقم (٢٣٤٤)، وابن حبان، كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة برقم (٣٢٩٣)، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب موالي بني هاشم وبني المطلب برقم (١٣٠٢١).

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ٩٥)، المغني (٩/ ٣٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧١)، الفروع (٥/ ١٤٤)، شرح الزركشي (٥/ ٧٦)، المبدع (٧/ ٥٤)، الإنصاف (٨/ ١٠٧)، الإقناع (٣/ ٣٣٤)، معونة أولي النهي (٧/ ١١٢)، غاية المنتهى (٣/ ٢٧)، كشاف القناع (٥/ ٨٠).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

قال أفرق بينهما »[1].

وجاء في مسائل أبي داود: « وسمعت أحمد قال له رجل: ابنة عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال: لا، قال: فهي ضعيفة؟ قال: لا تزوجها »[2].

وممن وافق أيضاً أبو طالب[3].

**الفرع الثالث**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

خالف في ذلك مهنا حيث نقل عن الإمام: أن مولى القوم كُفئاً لهم[4].

**الفرع الرابع**: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة هو: أن مولى القوم ليس كُفئاً لهم في النكاح.

جزم به في الإقناع[5]، وغاية المنتهى[6]، وقدمه في الإنصاف وقال: « على الصحيح من المذهب[7]، وصححه في الروايتين[8].

---

(١) مسائل ابن هانيء، مسألة رقم (٩٩٢).

(٢) مسألة رقم (١٠٦٩، ١٠٧٠).

(٣) الروايتين (٢/ ٩٥).

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ٩٥)، الفروع (٥/ ١٤٤)، شرح الزركشي (٥/ ٧٤)، المبدع (٧/ ٥٤)، معونة أولي النهى (٧/ ١١٢)، كشاف القناع (٥/ ٨٠)، وانظر: المغني (٩/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٧١)، شرح الزركشي (٥/ ٧٥)، الإنصاف (٨/ ١٠٧).

(٥) (٣/ ٣٣٤).

(٦) (٣/ ٢٧).

(٧) (٨/ ١٠٧).

(٨) (٢/ ٩٥).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١١/١١ مسألة : لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم[(١)]

الوطء الحلال ينشر الحرمة إتفاقاً، ولكن اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم على روايتين،وفي المسألة أربعة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

جاء في الفروع: « ونقل الميموني: إنما حرم الله بالحلال على ظاهر الآية[(٢)]، والحرام مباين للحلال » [(٣)].

فمفهوم هذه الرواية أن الإمام أحمد ~ يرى أن الوطء الحرام لا يثبت به تحريم المصاهرة[(٤)].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في نقل المسألة عبدالله ابن الإمام حيث قال: « سألت أبي عن رجل زنا بابنة امرأته؟

قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها، حتى تنقضي عدة التي فجر بها » [(٥)].

**الفرع الثالث**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

---

(١) المحرمات بالمصاهرة أربع: الأولى: أمهات النساء ، فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها بمجرد العقد. الثانية: بنات النساء اللاتي دخل بهن، وهن الربائب، فلا يحرمن إلا بالدخول بالأمهات. الثالثة: حلائل الأبناء أي زوجاتهم بمجرد العقد.. الرابعة: زوجات الآباء، فتحرم على الرجل امرأة أبيه. انظر: المغني (٩/ ٥١٥-٥١٨) فهؤلاء النسوة لم يحرمن إلا بسبب المصاهرة والزواج.

(٢) المقصود بها آيات التحريم من سورة النساء من آية (٢٢-٢٤).

(٣) (٥/ ١٤٦)، وانظر: المبدع (٧/ ٦٠)، الإنصاف (٨/ ١١٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١١٨٨).

ماجستير عبدالكريم العزيني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

خالف في ذلك: ابن منصور في مسائله[1]: « قال الإمام أحمد: إذا زنا بامرأة لا يتزوج أمها، ولا ابنتها، واحتج بحديث ابن زمعة[2]، أن النبي ﷺ قال لسودة[3]: «احتجبي منه»[4]، ألا ترى أنه قد ثبت لعتبة[5] نسباً، وقد كان زنا بها، وأما ما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحلال » .

---

(١) مسألة رقم : (٩٠٦، ٩٠٥).

(٢) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، صحابي جليل من سادات الصحابة، وهو أخو سودة أم المؤمنين { خبره في الصحيحين.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٨٢٠)، أسد الغابة (٣/ ٥٣٢)، الإصابة (٤/ ٣٨٦).

(٣) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، تزوجها السكران بن عمرو فتوفي عنها، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وهي أول من تزوجها بعد موت خديجة < وكانت امرأة ثقيلة،وأسنَّت فهمَّ النبي ﷺ بطلاقها، فقالت لا تطلقني، ورغِبَت أن تحشر في زمرة أزواجه، ووهبت يومها لعائشة ﷺ توفيت سنة ٥٤هـ.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/ ١٨٦٧)، أسد الغابة (٧/ ١٧٣)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٥)، الإصابة (٧/ ٧٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت برقم ٢٢٨٩، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم ١٤٥٧. من حديث عائشة < . ولفظ البخاري: « عن عائشة < قالت: أن عبد بن زمعة وسعد ابن أبي وقاص، أختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت أن انظر ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال: « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة » .

(٥) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري، وهو أخو الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، قال ابن حجر في الإصابة « وما علمت له إسلاماً، بل روى عبدالرزاق: أن عتبة لما كسر رباعية النبي ﷺ ، دعا عليه ألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار... وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر كما ترى ، فلا معنى لإيراده في الصحابة » أ.هـ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/ ٥٩١)، الإصابة (٥/ ٢٥٩).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

كما خالف في ذلك حرب الكرماني قال: « سألت أحمد قلت: رجل فجر بامرأة هل يتزوج أمها أو ابنتها؟

قال: إذا كان وطئها فلا. قلت: فإن لم يطأها ولكنه قبَّل أو باشر؟

قال: دع هذه المسألة »[1].

وخالف صالح ابن الإمام قال: « سألته عن رجل غشي امرأة وتزوج ابنتها؟ قال: يفارقها، حلال كان أم حرام »[2].

وخالف أيضاً عبدالله ابن الإمام قال: « سألت أبي عن رجل فجر بامرأة يحل له أن يتزوج ابنتها؟ فقال: لا يتزوج »[3].

وقال: « سألت أبي عن رجل وقع على أم امرأته يعني وطئها؟ قال: يفارق امرأته»[4].

ومجموع هذه الروايات تدل على ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم[5].

**الفرع الرابع**: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة هو أن الوطء المحرم يثبت به تحريم المصاهرة، جاء في

---

(١) مسائل حرب، ص(٤٦).

(٢) مسائل صالح مسألة رقم (٢٩، ٦٢٧).

(٣) مسائل عبدالله مسألة رقم (١٢٠٢).

(٤) مسائل عبدالله مسألة رقم (١٢٠١، ١٢٠٣، ١٢٣٣).

(٥) انظر: مختصر الخرقي مع شرحه المغني (٩/ ٥٢٦)، الجامع الصغير ص(٢٢٧)، رؤس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٥٠)، الهداية ص(٣٨٩)، المغني (٩/ ٥٢٦)، الكافي (٤/ ٢٦٥-٢٦٦)، المقنع (٢٠/ ٢٨٦)، المحرر (٢/ ١٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٨٧)، الواضح (٣/ ٤٣٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٢)، الوجيز (٣٣٧)، المنور ص(٣٥٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٥٥)، الفروع (٥/ ١٤٦)، شرح الزركشي (٥/ ١٦٢)، المبدع (٧/ ٦٠)، الإنصاف (٨/ ١١٤)، التنقيح ص(٣٥٣)، التوضيح (٢/ ٩٦٦)، الإقناع (٣/ ٣٣٧)، المنتهى (٤/ ٨٦)، معونة أولي النهى (٧/ ١٢٣)، غاية المنتهى (٣/ ٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

الإنصاف: « ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحرام: هو المذهب نص عليه في رواية جماعة»[1].

وجزم به أغلب كتب المذهب منها: مختصر الخرقي[2]، الكافي[3]، والوجيز[4]، المنور[5] التنقيح[6]، الإقناع[7]، المنتهى[8]، وصححه في معونة أولي النهى[9].

---

(١) (٨/ ١١٤).

(٢) مختصر الخرقي مع شرحه المغني (٩/ ٥٢٦).

الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي، أبو القاسم، أحد أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً، ذا دين، ومن سادات الفقهاء العباد، وهو صاحب المختصر المشهور، وله مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا هذا المختصر بسبب احتراق الدار التي فيها كتبه، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٦٣)، النجوم الزاهرة (٣/ ٢٨٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨) المنهج الأحمد (١/ ٣٥٨).

ومختصر الخرقي: هذا الكتاب من أشهر كتب الفقه الحنبلي على الإطلاق، ولم يُخْدَم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، وهو عبارة عن مختصر صغير لا يتجاوز عدد مسائله (٢٣٠٠) مسألة، وقد لقي هذا المختصر على صغر حجمه عناية كبيرة ، شرحاً، ولغة، ومن شروحه المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، وشرح الخرقي لابن البنا (ت ٤٧١هـ)، وشرح الزركشي (ت ٧٧٢)، وغيرها.

انظر: المدخل لابن بدران ص(٢٢٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٦)، المذهب الحنبلي (٢/ ٣٦).

(٣) (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٤) ص(٣٣٧).

(٥) ص(٣٥٣).

(٦) ص(٣٥٣).

(٧) (٣/ ٣٣٧).

(٨) (٤/ ٨٦).

(٩) (٧/ ١٢٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ١٢/١٢ مسألة: ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ~ في ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج لشهوة منه أو منها كالقبلة واللمس والخلوة والنظر وذلك على ثلاث روايات، وفي المسألة أربعة فروع:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

نقل الميموني عن الإمام أحمد ~ في الخلوة والقبلة واللمس والنظر بشهوة أنها تنشر الحرمة(١).

فدلت هذه الرواية على تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج لشهوة منه أو منها(٢).

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في ذلك: عبدالله ابن الإمام(٣)، وابن هانيء(٤)، والحسن بن ثواب(٥)، والمروذي(٦)، ومهنا(٧).

---

(١) انظر: الفروع (٥/ ١٤٨)، المبدع (٧/ ٦١)، الإنصاف (٨/ ١١٦).

(٢) انظر: الروايتين (٢/ ١٠٠)، الجامع الصغير ص(٢٢٧)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٥١)، الهداية ص(٣٨٩)، المغني (٩/ ٥٣٢)، الكافي (٤/ ٢٦٦)، المقنع (٢٠/ ٢٩٢)، المحرر (٢/ ١٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٢)، الفروع (٥/ ١٤٨)، المبدع (٧/ ٦١)، الإنصاف (٨/ ١١٦).

(٣) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١٢٣٥)، الروايتين (٢/ ١٠٠).

(٤) مسائل ابن هانيء مسألة رقم: (١٠١٥، ١٠٢١)، الفروع (٥/ ١٤٨)، المبدع (٧/ ٦١)، الإنصاف (٨/ ١١٦).

(٥) الروايتين (٢/ ١٠٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ماجستير عبدالكريم العرفي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

**الفرع الثالث**: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

روي عن الإمام ~ عدم نشر الحرمة، وروي عنه التوقف:

أما عدم نشر الحرمة فنقلها كل من:

إسماعيل بن سعيد حيث روى عن الإمام: « إذا لمس امرأته وبنتها لشهوة فلا أجتريء على التحريم حتى يكون الغشيان »(1).

وابن منصور حيث نقل عن الإمام: « وأما ما دون الفرج فإنه لا يحرم الحرام الحلال » (2).

والجوز جاني نقل عنه: « سألت أحمد عن رجل نظر إلى أم امرأته في شهوة أو قبّلها، أو باشر؟ فقال: أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك إلا الجماع » (3).

وكذلك نقل أحمد بن القاسم(4).

فدلت هذه الروايات على أن الاستمتاع بما دون الفرج لا يثبت به تحريم المصاهرة(5).

---

(1) الروايتين (٢/ ١٠٠).

(2) مسائل ابن منصور مسألة رقم (٩٠٦)، الروايتين (٢/ ١٠٠)، المغني (٩/ ٥٣١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٣).

(3) المغني (٩/ ٥٣١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٣).

(4) المراجع السابقة.

(5) انظر: الروايتين (٢/ ١٠٠)، الجامع الصغير ص(٢٢٧)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٥١)، الهداية ص(٣٨٩)، المغني (٩/ ٥٣١)، الكافي (٤/ ٢٦٦)، المقنع (٢٠/ ٢٩٢)، المحرر (٢/ ١٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٢٩٣، ٢٩٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٢)، الوجيز ص(٣٣٧)، الفروع (٥/ ١٤٨)، شرح الزركشي (٥/ ١٦٦)، المبدع (٧/ ٦١)، الإنصاف (٨/ ١١٦)، التنقيح ص(٣٥٣)، التوضيح (٢/ ٩٦٦)، الإقناع (٣/ ٣٣٧)، غاية المنتهى (٣/ ٢٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

أما رواية التوقف فقد رواها صالح ابن الإمام قال: « وسألته عن الرجل يفجر بأم امرأته؟

قال: إذا وطيء حرمت الابنة عليه، وكذا إذا فجر بابنتها حرمت الأم عليه، وهذا إذا وطيء، فما لم يطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أجيب فيه »[(١)].

**الفرع الرابع**: المذهب في المسألة:

والمذهب في المسألة أن الاستمتاع بما دون الفرج بكل صوره لا ينشر الحرمة، جزم به في الوجيز[(٢)]، والتنقيح[(٣)]، والإقناع[(٤)]، وقدمه في الجامع الصغير[(٥)]، والمبدع[(٦)]، وقال في الإنصاف: « وهو المذهب »[(٧)].

---

(١) مسائل صالح، مسألة رقم (٦٢٧).

(٢) ص(٣٣٧).

(٣) ص(٣٥٣).

(٤) (٣/ ٣٣٧).

(٥) ص(٢٢٧).

(٦) (٧/ ٦١).

(٧) (٨/ ١١٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٣/١٣ مسألة: جواز التسري(١) للعبد بأكثر من أمتين(٢)

هل للعبد أن يتسري بأكثر من أمتين أم لا؟ في المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني جواز التسري للعبد بأكثر من أمتين(٣).

وهذا يدل على أن له التسري بما شاء بإذن سيده(٤).

---

(١) التسري: لغة: مصدر تسرّى: إذا أخذ سُرِّية، والسُرِّية: الأمة، وهي: منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن امرأته.

انظر: المطلع ص(١١٤-٢٦١)، لسان العرب مادة (سرر).

واصطلاحًا: قال الجرجاني: «التسري إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل» التعريفات (١/ ٨٠)، وجاء في لسان العرب«السرية الجارية المتخذة للملك والجماع» مادة (سرر).

(٢) اعلم أن مبنى هذه المسألة على أمرين:

الأمر الأول: هل يَمْلِك العبدُ بالتمليك أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أشهرهما عن الأصحاب: أنه لايملك. والثانية: يملك، وهي الصحيحة.

الأمر الثاني: إذا قيل أنه لايملك فلا يجوز له التسري، لأن الوطء بغير نكاح ولاملك يمين محرم بنص الكتاب والسنة، وإذا قيل يملك جاز له التسري وهي أصح، فإن نصوص الإمام أحمد لاتختلف في إباحة التسري له، وإذا جاز له التسري فلا يكون إلا بإذن سيده، وهل يتسرى بواحدة أم بأكثر منها؟ وهي المسألة المذكورة. ينظر إلى هذا التقسيم بأكثر تفصيلاً. ماذكره ابن رجب في قواعده عند ذكر الفائدة السابعة: العبد هل يملك بالتمليك أم لا (بتصرف).

(٣) انظر قواعد ابن رجب، في الفائدة السابعة ومنها تسري العبد ص(٧٨٤)، قواعد ابن اللحام ق (٥٩)، الإنصاف (٨/ ١٣٠).

(٤) انظر التذكرة ص(٢٤١)، المغني (٩/ ٤٧٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٤٥٠)، زوائد الكافي ص(٢٨٠)، شرح الزركشي (٥/ ١٣٤)، قواعد ابن رجب، الفائدة السابعة، قواعد ابن اللحام ق (٥٩)، المبدع (٨/ ٢٢٧)، الإنصاف (٨/ ١٣٠) الإقناع (٤/ ٧٣)، حواشي الإقناع (٢/ ٩٩٨)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك أبو الحارث فقد روى عن الإمام المنع من ذلك[1]. وروي عنه أنه إذا أذن له وأطلق تسرى بواحدة [2].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

المذهب في هذه المسألة: جواز التسري للعبد بأكثر من أمتين، جزم به في التذكرة[3]، والإقناع[4]، وقدمه ابن رجب في قواعده[5]، والقواعد[6]، والإنصاف وقال: « وهو الصواب »[7].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب في الفائدة السابعة، ومنها تسري العبد، قواعد ابن اللحام ق (٥٩)، الإنصاف (٨/ ١٣٠).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٧٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٤٥٠)، المبدع (٨/ ٢٢٧).

(٣) ص: (٢٤١).

(٤) (٤/ ٧٣).

(٥) ابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين، أبو الفرج الفقيه الزاهد الأصولي المحدث قدوة الحفاظ، سمع من خلق كثير من رواة الآثار توفي سنة ٨٩٧هـ،له مصنفات مفيدة وعديدة منها: شرح الترمذي، ولطائف المعارف، جامع العلوم والحكم، والقواعد وغيرها.

انظر ترجمته: الرد الوافر (١/ ١٠٦)، الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، الجوهر المنضد ص(٤٦)، البدر الطالع (١/ ٣٢٨) وكتابه القواعد يتكون من (١٦٠) قاعدة مع جملة من الفوائد في خاتمته وللاستزادة ينظر: المذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٤٠٣).

وانظر المسألة في قواعده في الفائدة السابعة ومنها تسري العبد ص(٧٨٤).

(٦) لابن اللحام ق (٥٩).

(٧) (٨/ ١٣٠).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية / ٧

## ١٤/١٤ مسألة : للمسلم أن ينكح من حرائر أهل الكتاب

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على جواز نكاح حرائر أهل الكتاب[(١)] للمسلم، ،وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد أنه سأله: « هل ينكح اليوم الرجل -مع كثرة النساء- من أهل الكتاب؟ فقال: نعم، قد رخّص لنا في ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ » [(٢)].

دلت هذه الرواية على أن للمسلم أن يتزوج من نساء أهل الكتاب، مع كثرة نساء المسلمين ،وهي المذهب[(٣)].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق الميموني في ذلك كل من:

المروذي: قال: « سئل أبو عبدالله عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: نعم » [(٤)].

---

(١) التقييد بحرائر أهل الكتاب ، يخرج الإماء، وظاهر مذهب الإمام أحمد هو: عدم جواز نكاح إماء أهل الكتاب جاء في المغني: « لأن الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥]، هذا ظاهر مذهب أحمد » (٩/ ٥٥٤)، وجاء في الإنصاف (٨/ ١٣٨): « هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه في رواية أكثر من عشرين نفساً » .

(٢) انظر :الجامع للخلال مسألة رقم (٤٦٢)،أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٣٩٣).

(٣) انظر: الإرشاد ص(٢٨٠)، الجامع الصغير ص(٢٣٠)، رؤوس المسائل لابن عيسى (٢/ ٧٥١)، الهداية ص(٣٩٠)، التذكرة (٢٤٢)، المغني (٩/ ٥٤٥)، الكافي (٤/ ٢٧٧)، المقنع (٢٠/ ٣٤٥)، المحرر (٢/ ٢١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٤٥)، الواضح (٣/ ٤٣٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٥)، الوجيز (٢٣٩)، المنور (٣٥٣)، الفروع (٥/ ١٥٦)، شرح الزركشي (٥/ ١٧٦)، المبدع (٧/ ٧٠)، الإنصاف (٨/ ١٣٣)، التوضيح (٢/ ٩٧٠)، الإقناع (٣/ ٣٤٤)، منتهى الإرادات (٤/ ٩٢).

(٤) الجامع للخلال مسألة رقم (٤٦١، ٤٧٣).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وحرب « قلت لأحمد: المسلم يتزوج امرأتين من أهل الكتاب؟ قال: لا بأس بذلك»[١].

وابن منصور « قلت: تزويج اليهودية والنصرانية؟ قال: لا بأس به » [٢].

وأبو داود قال: « سمعت أحمد سئل عن اليهودية ،والنصرانية تحت المسلم؟ قال الحرائر: لا بأس، وأما الإماء فلا » [٣].

وكذلك حنبل[٤]، ومهنا[٥].

---

(١) مسائل حرب ص(١٠٢)، الجامع للخلال مسألة رقم (٤٧٥).

(٢) مسائل ابن منصور، مسألة رقم (٨٨٣)، الجامع مسألة رقم (٤٦٣).

(٣) مسأل أبي داود، مسألة رقم (١٠٧٢).

(٤) الجامع مسألة رقم (٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) الجامع مسألة رقم (٤٧٧)، أحكام أهل الذمة ص(٣٩٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٥/١٥ مسألة: تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس[(١)]

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس، وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

روى الميموني عن الإمام أحمد ~ أنه قال: « المجوسي لا تنكح له امرأة، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة »[(٢)][(٣)].

دلت هذه الرواية على أن المسلم لا يحل له نكاح نساء المجوس، ولا أكل ذبائحهم[(٤)].

---

(١) المجوس كلمة فارسية، واحدهم مجوسي منسوب إلى المجوسية وهي نحلة، وهم يقولون بالأصلين: النور والظلمة ويزعمون أن الخير من فعل النور، وأن الشر من فعل الظلمة، وإله الخير وإله الشر، ولهم عقائد كثيرة، ومذاهب عديدة، وقد اختلف العلماء هل هم أهل كتاب على قولين: أصحهما أنهم ليسوا أهل كتاب، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب في الجزية.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (مجس) الملل والنحل (١/ ٣٢)، الفصل في الملل (١/ ٩٢) إقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢)، الموسوعة الميسرة في الأديان (٢/ ١١٣٩).

(٢) البدعة لغة: من بدع الشيء، وابتدعه أنشأه وبدأه، والله بديع السماوات والأرض: أي مبدعهما، والبديع من أسماء الله الحسنى، لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها.

انظر: لسان العرب، مختارة الصحاح، تاج العروس مادة (بدع).

واصطلاحاً: بكسر الباء: هي إحداث مالم يكن في عهد رسول الله ﷺ وهي منقسمة: إلى حسنة وقبيحة، فما كان خلاف ما أمر الله به رسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه، وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح.

انظر: النهاية في غريب الأثر (بدع)، تهذيب الأسماء (بدع).

(٣) الجامع للخلال: مسألة رقم: (٤٥٠)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٣٩٣).

(٤) انظر: الهداية ص(٣٩٨)، التذكرة ص(٢٤٢)، المغني (٩/ ٥٤٧)، المقنع (٢٠/ ٣٤٥)، الكافي (٤/ ٢٧٦)، المحرر (٢/ ٢١)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٤)، الوجيز ص(٣٣٩)، المنور ص(٣٥٣)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٣٩٣)، الفروع (٥/ ١٥٦)، شرح الزركشي (٥/ ١٧٧)، المبدع (٧/ ٧٠)، الإنصاف (٨/ ١٣٤)، التوضيح (٢/ ٩٧٠)، الإقناع

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق الميموني عدد من الأصحاب منهم:

عبدالله ابن الإمام قال: « سمعت أبي يقول في ذبائح المجوس: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا » (١).

وإسحاق بن منصور حيث سأل أبا عبدالله قال: « قلت تزويج اليهودية، والنصرانية؟ قال: لا بأس به، قلت: والمجوسية؟ قال: لا يعجبني إلا من أهل الكتاب » (٢).

وابن هانيء(٣)، وحنبل(٤)، والمروذي(٥)، وأبوالحارث(٦)، وأبو طالب(٧)، وصالح(٨)، وحرب(٩)، ومحمد الكحّال(١٠)، ويعقوب بن بختان(١١)، وإبراهيم بن الحارث(١٢).

---

(٣/ ٣٤٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٩٢).

(١) مسائل عبدالله، مسألة رقم (٩٧٩).

(٢) مسائل ابن منصور، مسألة رقم (٨٨٣)، والجامع مسألة رقم (٤٦٣، ٤٦٦).

(٣) مسائل ابن هانيء مسألة رقم (١٧٧٤)، والجامع مسألة رقم (٤٥٣)، أحكام أهل الذمة ص(٣٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ١٧٦).

(٤) الجامع مسألة رقم (٤٤٨، ٤٤٩).

(٥) الجامع مسألة رقم (٤٥١)، أحكام أهل الذمة ص(٣٩٤).

(٦) الجامع مسالة رقم (٤٥٢)، أحكام أهل الذمة ص(٣٩٣).

(٧) الجامع مسألة رقم (٤٥٤).

(٨) مسائل صالح مسألة رقم (٦٣٠)، الجامع مسالة رقم (٤٦٥، ٤٦٧).

(٩) الجامع مسألة رقم (٤٦٥).

(١٠) الجامع مسألة رقم (٤٦٥).

(١١) الجامع مسألة رقم (٤٦٦).

(١٢) الجامع مسألة رقم (٤٦٦).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ١٦/١٦ مسألة: عدم جواز وطء الأمة المجوسية

إذا اشترى الرجل أمة مجوسية فإنه لايجوز له وطؤها وهذا لا خلاف فيه في مذهب الإمام أحمد ~ وفي المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

ذكر الخلال في الجامع: « أخبرني عبدالملك قال: سمعت أبا عبدالله وسألت عن الأمة المجوسية أشتريها، قلت: هل يحل أن أطأها؟ قال: لايجوز لأنّا لانأكل ذبائحهم، ولانكح نساءهم، قلت: هذه ملك اليمين، ولعله أضطر إليها؟ قال: وإن كانت ملك اليمين كيف ينظر إليها؟ فلم يجزه [(١)]».

فدلت هذه الرواية على عدم جواز وطء الأمة المجوسية، وتعليل الإمام ~ بأننا لاننكح نسائهم فيه وجاهة، لأن النكاح إذا حرم لكونه طريقًا إلى الوطء فلأن يحرم الوطء نفسه بطريق الأولى[(٢)]. وهذه الرواية هي المذهب ولا مخالف لها.

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك أبو طالب[(٣)]، وصالح ابن الإمام[(٤)].

---

(١) انظر أحكام أهل الملل للخلال مسألة رقم (٥٥٩).

(٢) انظر: احكام أهل الملل مسألة رقم (٥٥٩)، الهداية ص(٣٩٠)، التذكرة ص(٢٤٢)، الإفصاح (٢/ ١٠٤)، المغني (٩/ ٥٥٢)، الكافي (٤/ ٢٧٨)، المقنع (٢٠/ ٣٨٢)، الواضح (٣/ ٤٣٩)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٨٢)، شرح الزركشي (٥/ ١٨٦)، المبدع (٧/ ٧٨)، الإنصاف (٨/ ١٥٠)، مغني ذوي الأفهام ص(٣٦٤)، التوضيح (٢/ ٩٧١)، الإقناع (٣/ ٣٤٧)، المنتهى (٤/ ٩٦)، المعونة (٧/ ١٥١)، غاية المنتهى (٣/ ٣٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٨٢).

(٣) كتاب أهل الملل مسألة رقم (٥٦٠).

(٤) في مسائله مسألة رقم (٦٣٠)، وكتاب أهل الملل مسألة رقم (٥٦١).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٧/١٧ مسألة: لا يحل نكاح الخُنثى المُشْكِل[١] حتى يَتَبَين أَمره

الخنثى المشكل هل يرجع إلى قوله فيما يخبر عن نفسه لبيان جنسه وميوله؟ أم أنه يُنْتَظر حتى يتبين أمره؟ وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين: « في رواية الميموني قال في الخنثى: لا يَتَزوج ولا يُزَوَّج حتى يتبين أمره »[٢].

فدلت الرواية على أنه لا يحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره، خوفًا أن يكون رجلاً فينكح رجلاً أو امرأة فتنكح امرأة[٣].

---

(١) الخنثى هو: لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة « الخاء والنون والثاء، أصل واحد يدل على تكسر، وتثنٍ » مادة (خنث)، وخَنَّث الرجل كلامه، إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة، المصباح المنير مادة (حنث). واصطلاحاً: هو الذي له ذكر رجل وفرج امرأة، أو ثقب مكان الفرج يخرج منه البول، وينقسم إلى مُشْكِلْ، وغير مُشْكِلْ: فإن ظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته، وخروج المني من ذَكَرِه، وكونه مني رجل، فرجل، أو علامات النساء من الحيض والحمل، وسقوط الثديين أو تفلكهما -أي استدارتهما- فهو امرأة وليس بمُشْكِلٍ فيهما، إنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، والذي لا علامة فيه - أي تدل على ذكوريته أو أنوثيته- فهو مشكل. الإقناع (٣٤/ ٢٢٣).

(٢) (٢/ ١١٣)، وانظر: المغني (١٠/ ٩٤)، الواضح في شرح الخِرَقي (٣/ ٤٨٠)، المحرر (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٨٥)، شرح الزركشي (٥/ ٢٧٣)، المبدع (٧/ ٧٩)، الإنصاف (٨/ ١٥٠)، معونة أولي النهى (٧/ ١٥١).

(٣) انظر: الهداية ص: (٣٩٥)، التذكرة ص(٢٤٣)، المغني (١٠/ ٩٤)، المقنع (٢٠/ ٣٨٥)، الواضح (٣/ ٤٨٠)، المحرر (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٨٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٧)، الوجيز ص(٣٤٠)، المنور ص(٣٥٤)، الفروع (٥/ ١٦٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٧٣)، المبدع (٧/ ٧٩)، الإنصاف (٨/ ١٥٠)، التوضيح (٢/ ٩٧١)، الإقناع (٣/ ٣٤٧)، منتهى الإرادات (٤/ ٩٦)، معونة أولي النهى (٧/ ١٥١)، غاية المنتهى (٣/ ٣٥).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عنه أنه يحل نكاحه إذا أخبر عن نفسه وميوله فإذا قال: أنا رجل لم يُمْنَع من نكاح النساء، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد، وكذلك لو سَبَقَ، فقال: أنا امرأة، لم ينكح إلا رجلاً[1]، وهي اختيار الخِرَقي في مختصره، والقاضي في الروايتين[2].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنه لايحل نكاح الخنثى المشكل حتى يتبين أمره جزم به في التذكرة[3]، والوجيز[4]، والمنور[5]، والتوضيح[6]، والإقناع[7]، والمنتهى[8]، وقدمه في الهداية[9]،والمحرر[10]، والفروع[11]، والإنصاف[12]، وقال: « وهو المذهب ».

---

(١) انظر: الروايتين (٢/ ١١٢)، الهداية ص(٣٩٥)، المغني (١٠/ ٩٤)، المقنع (٢٠/ ٣٨٥)، الواضح (٣/ ٤٨٠)، المحرر (٢/ ٢٢)، الشرح الكبير (٢٠/ ٣٨٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٧)، الفروع (٥/ ١٦٠)، شرح الزركشي (٥/ ٢٧٣)، المبدع (٧/ ٧٩)، الإنصاف (٨/ ١٥٠).

(٢) انظر الروايتين (٢/ ١١٣).

(٣) ص(٢٤٣).

(٤) ص(٣٤٠).

(٥) ص(٣٥٤).

(٦) (٢/ ٩٧١).

(٧) (٣/ ٣٤٧).

(٨) (٤/ ٩٦).

(٩) ص(٣٩٥).

(١٠) (٢/ ٢٢).

(١١) (٥/ ١٦٠).

(١٢) (٨/ ١٥٠).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٨/١٨ مسألة : يصح النكاح على صورة الشغار[(١)] إذا كان بينهما صداق

إذا وقعت صورة الشغار وكان بينهما صداق فهل يصح هذا النكاح أم لا؟ في المسألة أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[(٢)]: « فنقل الميموني: إذا كان بينهما شرط أن يزوج كل واحد منهما صاحبه وكان بينهما صداق، فليس بشغار ».

دلت هذه الرواية أن الصداق إذا وجد في صورة الشغار فإن النكاح يكون صحيحًا [(٣)].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك الأثرم[(٤)].

---

(١) الشغار لغة:بالكسر المبادلة والخلو، ويقال بلدة شاغرة أي خالية، ويستعمل للرفع يقال: شَغَرَ الكلب شغراً إذا رفع إحدى رجليه ليبول. انظر: لسان العرب، المصباح المنير مادة (شغر).

واصطلاحًا:هو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، وسمي شغاراً لارتفاع المهر بينهما أو لخلو العقد عن الصداق. انظر: الإقناع (٣/ ٣٥٠)، المطلع ص(٣٢٣).

(٢) (٢/ ١٠٦).

(٣) انظر: الجامع الصغير ص(٢٢٩)، الهداية ص(٣٩٢)، المغني (١٠/ ٤٤)، الكافي (٤/ ٢٩٠)، المقنع (٢٠/ ٤٠١)، الواضح (٣/ ٤٥٨)، المحرر (٢/ ٢٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٠٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٨)، الوجيز ص(٣٤١)، المنور ص(٣٥٥)، الفروع (٥/ ١٦٤)، شرح الزركشي (٥/ ٢٢٠)، المبدع (٧/ ٨٤)، الإنصاف (٨/ ١٥٧)، التنقيح ص(٣٥٦)، التوضيح (٢/ ٩٧٣)، الإقناع (٣/ ٣٥٠)، منتهى الإرادات (٤/ ١٠٠)، المعونة (٧/ ١٦٤)، كشاف القناع (٥/ ١٠٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ١٠٦)، حواشي الإقناع (٢/ ٨٥٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عن الإمام أنه لايصح وإن فرضوا مع ذلك صداقًا[1].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو صحة النكاح على صورة الشغار إذا كان بينهما مهرًا، ولكن بشرط، أن يكون المهر مستقلاً، غير قليل ولا حيلة[2]، جزم به في الوجيز[3]، والمنور[4]، والتنقيح[5]، والإقناع[6]، والمنتهى[7]، وقدمه في الهداية[8]، والمغني[9]، والمحرر[10]، والإنصاف[11]، وقال: « وهو المذهب وعليه جماهير

---

(١) انظر: الروايتين (٢/ ١٠٦)، حيث ذكر هذه الرواية وهي قول الخِرَقي، والجامع الصغير ص(٢٢٩) أشار إلى أن فيه رواية أخرى وهي هذه الرواية، الهداية ص(٣٩٢)، المغني (١٠/ ٤٤)، ونص الخرقي (١٠/ ٤٢)، الكافي (٤/ ٢٩١)، المقنع (٢٠/ ٤٠١)، الواضح (٣/ ٤٥٩)، المحرر (٢/ ٢٣)، الشرح الكبير (٢٠/ ٤٠٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٣٨)، الفروع (٥/ ١٦٤)، شرح الزركشي (٥/ ٢٢١)، المبدع (٧/ ٨٤)، الإنصاف (٨/ ١٥٧).

(٢) انظر: حواشي الإقناع (٢/ ٨٥٢).

(٣) ص(٣٤١).

(٤) ص(٣٥٥).

(٥) ص(٣٥٦).

(٦) (٣/ ٣٥٠).

(٧) (٤/ ١٠٠).

(٨) ص(٣٩٢).

(٩) (١٠/ ٤٤).

(١٠) (٢/ ٢٣).

(١١) (٨/ ١٥٧).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

الأصحاب، وجاء في مجموع الفتاوى[1]: « وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل واختيار قدماء أصحابه ».

(١) (٣٢/ ١٣٢).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٩/١٩ مسألة : بقاء النكاح إذا أسلم زوج الكتابية

إذا أسلم زوج الكتابية قبل امرأته فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال في الجامع: « أخبرني عبدالملك أنه سأل أبا عبدالله: هل بلغك أن أحداً قال في الزوجين من أهل الكتاب إذا أسلم الرجل قبل المرأة شيء؟.

قال: لا، ثم قال: لا أعلمه » (١).

وقال أيضاً: « أخبرني عبدالملك في موضع آخر قال: قال أبو عبدالله لم يختلف الناس أن الرجل إذا أسلم أنه على نكاحه، لأن لنا أن ننكح فيهم » (٢).

دلت هاتان الروايتان على أن زوج الكتابية إذا أسلم قبل امرأته، أنهما على نكاحهما، سواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده، وهي المذهب (٣).

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافق في ذلك أبو طالب حيث قال لأبي عبدالله: « فإذا أسلم الرجل تكون فُرْقَة؟ قال: لا، قلت: تكون امرأته؟ قال: نعم » (٤).

---

(١) الجامع ، مسألة رقم (٥٠٥).

(٢) الجامع مسألة رقم (٥٠٦، ٥٠٧).

(٣) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، المغني (١٠/ ٣٢)، الكافي (٤/ ٣١٥)، المقنع (٢١/ ١٨)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٨)، الواضح (٣/ ٤٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٦)، الوجيز ص(٣٤٦)، المنور ص(٣٥٨)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٢٩٥)، الفروع (٥/ ١٨٦)، شرح الزركشي- (٥/ ٢١٥)، المبدع (٧/ ١١٧)، التوضيح (٢/ ٩٨٣) الإقناع (٣/ ٣٦٩)، منتهى الإرادات (٤/ ١٢١).

(٤) الجامع للخلال مسألة رقم (٥٠٤).

وكذلك حرب[1]، ومحمد بن موسى بن مشيش[2].

(١) الجامع مسألة رقم (٥٠٨).

(٢) الجامع مسألة رقم (٥٠٩).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٢٠/٢٠ مسألة: إسلام المرأة المدخول بها قبل الرجل

لا خلاف في أن زوج الكتابية إذا أسلم أنهما يبقيان على نكاحهما[١]، ولكن الخلاف في إسلام المرأة قبل الرجل وبعد الدخول، فقد روى الميموني عن الإمام أحمد ~ روايتين مختلفتين، وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

الرواية الأولى: أن الأمر موقوف على انقضاء عدتها، قال الخلال في الجامع[٢]: « أخبرني الميموني قال: قرأت على أبي عبدالله: المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج يسلم قبل امرأته؟

قال: المعنى واحد إن أسلم أحدهما قبل الآخر فهما على نكاحهما ما لم تنقض عدتها ».

فتدل هذه الرواية أن المرأة إذا أسلمت قبل الرجل، فأمرهما موقوف على انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج وهي في العدة، فهي امرأته وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، يفرق بينهما[٣].

الرواية الثانية: التفريق بينهما في الحال:

---

(١) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته أولى، ينظر: الكافي (٤/ ٣١٥)، الشرح الكبير (٢١/ ١٩).

(٢) مسألة رقم (٥٤٠).

(٣) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، الجامع الصغير ص(٢٣١)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٥٣)، الهداية ص(٣٩٩)، العمدة ص(١٦٢)، المغني (١٠/ ٣٢)، الكافي (٤/ ٣١٥)، المقنع (٢١/ ٢٥)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦)، الواضح (٣/ ٤٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٦)، الوجيز ص(٣٤٧)، المنور ص(٣٥٨)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ص(٢٩٥) وما بعدها، الفروع (٥/ ١٨٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٣)، المبدع (٧/ ١١٨)، الإنصاف (٨/ ٢١٢)، مغني ذوي الأفهام ص(٣٧٠)، التوضيح (٢/ ٩٨٤)، الإقناع (٣/ ٣٦٩)، المنتهى (٤/ ١٢٢)، غاية المنتهى (٣/ ٤٨).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

قال الخلال في الجامع[1]: « وقد أخبرني الميموني في موضع آخر قال: قلت لأبي عبدالله ماتقول في المرأة تسلم تفرّق بينهما في المضاجع أو تدعهما على نكاحهما ما لم تنقضي عدتها؟

فقال: أخبرك فيها - فيها اختلاف من الناس:

ابن عباس يقول يفرق بينهما[2].

قلت: يؤول قوله إلى أن يفرق بينهما تفريقًا لايجتمعان فيه؟

قال: نعم.

وعمر رضي الله عنه: عنه اختلاف فيه[3].

---

(١) مسألة رقم (٥٤١).

(٢) هو: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبوالعباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير،كان مهيباً، كامل العقل زكي النفس، من رجال الكمال، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، حظي بدعوة من النبي الكريم ﷺ فقال: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » توفي رضي الله عنه سنة ٦٨هـ.

انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، أسد الغابة (٣/ ٢٩٥)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، الإصابة (٤/ ١٤١).

هذا الأثر أورده عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٠٠٨٠) من كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ورقم: (١٢٦٥٤) من كتاب الطلاق - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٨٢٩٧) من كتاب الطلاق باب ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما، وأورده ابن حزم في المحلى من كتاب الجهاد - مسألة: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها عنه.

ولفظ ماورد في مصنف عبدالرزاق: بسنده " عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم المرأة قال: لايعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما ".

(٣) ماورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الآثار منها ما يفيد أنه عرض على الزوج الإسلام، ومنها ما يفيد أنه خيرّ الزوجة. ومنها ما يفيد أنه أقرها عند زوجها:

أما عرض الإسلام على الزوج فقد أورد عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٠٠٨١) من كتاب أهل الكتاب =

مرة يقول: يفرق بينهما.

ويروي عنه غيره أراد أدبه وإلا فرق بينهما.

وعلي ﷺ يقول: لا يفرق بينهما[1].

---

- باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، ومثله برقم (١٢٦٥٥) من كتاب الطلاق باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: « عن سليمان الشيباني قال: أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما عمر » وذكره ابن حزم في المحلى من كتاب الجهاد - مسألة: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه. وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٨٣٠١) ورقم: (١٨٣٠٣) من كتاب الطلاق - باب ماقالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما: " عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني ثعلب يقال له عباد بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك فأبى أن يسلم فنزعها منه عمر ".وذكره ابن حزم في المحلى في كتاب الجهاد مسألة: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه.

أما التخيير: فقد أورد عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٠٨٣) من كتاب أهل الكتاب - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ورقم (١٢٦٦٠) - كتاب الطلاق - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: "عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيِّروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده" وأورد ابن أبي شيبة قريبًا من ذلك برقم (١٨٣٠٩) ورقم (١٨٣١٣) من كتاب الطلاق - باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه وذكره ابن حزم في المحلى في كتاب الجهاد - مسألة: وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه.

وأما إقرارها عند زوجها: فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٨٣١٢) من كتاب الطلاق - باب من قال إذا اسلمت ولم يسلم لم تنزع منه: " أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيًا عنده أربع نسوة فأسلمن فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده " وذكره ابن حزم في المحلى في كتاب الجهاد - مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر أو ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه.

(١) هذا الأثر أورده عبدالرزاق في مصنفه برقم: (١٠٠٨٤) من كتاب أهل الكتاب باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ورقم: (١٢٦٦١) من كتاب الطلاق - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل: عن الشعبي أن عليًا قال: "هو أحق بها مالم يخرجها من مصرها " وذكره ابن حزم في المحلى في كتاب الجهاد - مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج..

وهذا فيه عجب من القول.

وابن المسيب(١) يروي عنه، والشعبي(٢) جميعًا يرويان عنه.

قلت إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول ابن عباس أفرق بينهما.

قلت: تفريقًا في المضاجع مالم تنقضِ العدة أو يفرق في النكاح بتة؟

قال: تفريق في النكاح بتة إلى قول ابن عباس أذهب هو أشبه بأحكام الإسلام وهما الساعة لا يتوارثان تحبس وهي مسلمة على مشرك؟ »

تدل هذه الرواية على أن الإمام أخذ بقول ابن عباس { وهو التفريق في الحال(٣).

---

وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه برقم: (١٨٣٠٧) من كتاب الطلاق - باب من قال إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه عن عامر عن علي قال: " إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي والنصراني كان أحق ببضعها لأن له عهد " وذكره ابن حزم في المحلى في كتاب الجهاد - مسألة وأيما امرأة اسلمت ولها زوج..

وكذلك أورده ابن أبي شيبة برقم: (١٨٣٠٨) من نفس الكتاب والباب عن سعيد بن المسيب عن علي قال:" هو أحق بها ما داما في دار الهجرة ".

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، المدني، أحد أعلام الدين، وسيد التابعين، من فقهاء المدينة، قال في التقريب: « أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه.

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٣٩)، تقريب التهذيب برقم ٢٤٠٩، شذرات الذهب (١/ ١٠٢).

(٢) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد أثناء خلافة عمر، وكان إماماً حافظاً فقيهاً ولي قضاء الكوفة، روى عن خمسين ومئة من الصحابة ﷺ توفي سنة (١٠٤هـ).

انظر ترجمته: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، الثقات للبستي (٥/ ١٨٥)،سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٩).

(٣) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، الجامع الصغير ص(٢٣١)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٥٣) الهداية ص(٣٩٩)، المغني (١٠/ ٣٢)، الكافي (٤/ ٣١٥)، المقنع (٢١/ ٢٥)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦)،

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

ذكر من وافق الميموني في الرواية الأولى وهي: رواية الوقف على انقضاء العدة:

وافق في ذلك: أحمد بن القاسم[1]، وأبو الحارث[2]، وحنبل[3]، وعلي بن سعيد[4]، وإسحاق بن هانىء[5]، ويعقوب بن بختان[6]، إسحاق بن منصور[7]، ومحمد بن الحكم [8]، والمروذي[9].

ذكر من وافق الميموني في الرواية الثانية وهي: رواية التفريق:

وافق في ذلك: أبو داود[10]، وأبو طالب[11]، وابن منصور[12]، وحنبل[13]،

---

الواضح (٣/ ٤٥٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٦)، أحكام أهل الذمة ص(٢٩٥) ومابعدها، الفروع (٥/ ١٨٧)، الإنصاف (٨/ ٢١٢).

(١) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٢٣).

(٢) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٢٦).

(٣) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٢٨)، (٥٣٦).

(٤) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٠).

(٥) مسائل ابن هانئ مسألة رقم: (١٠٥٦)، جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣١).

(٦) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٢).

(٧) مسائل ابن منصور، مسألة رقم: (١٠٦٥)، وجامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٣)، (٥٣٤).

(٨) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٥).

(٩) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٧).

(١٠) مسائل أبو داود، مسألة رقم: (١٢٠٤)، جامع الخلال، مسألة رقم: (٥٣٨)، الفروع (٥/ ١٨٧).

(١١) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٤٢).

(١٢) في مسائله، مسألة رقم: (١٢٩٧)، جامع الخلال ص(١٩٣).

(١٣) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٤٤).

وصالح[1]، والمروذي[2]، وإسماعيل الشالنجي[3]، ومهنا[4]، وحرب[5].

### ❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

روي عن الإمام روايات سوى ما ذكرت، فقد روي عنه: أنه يعرض الإسلام على الزوج فإن أسلم وإلا فرق بينهما وممن نقل هذه الرواية:

عبدالله ابن الإمام حيث جاء في مسائله[6]: « سألت أبي عن نصراني أسلمت امرأته؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما ».

وكذلك نقل جعفر بن محمد[7] قال: « قلت لأبي عبدالله: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية؟ قال: يعرض على زوجها الإسلام.

قلت: فإن أسلم وهي في العدة؟ فرأى أنه أحق بها ».

وكذلك نقل صالح ابن الإمام[8] أنه: سأل أباه عن نصرانية أسلمت ولها زوج؟ فقال: يراد على الإسلام فإن أبى فرّق بينهما.

كما روي عنه التوقف في المسألة وممن نقل هذه الرواية:

عبدالله قال: « سألت أبي عن المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟ قال أبي: أتهيب الجواب فيها »[9].

---

(١) جامع الخلال ص(١٩٣).

(٢) جامع الخلال ص(١٩٣).

(٣) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٤٣).

(٤) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٧٦).

(٥) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٤٩).

(٦) مسألة رقم (١٢٢٠)، وجامع الخلال مسألة رقم (٥٢٧)، (٥٤٥).

(٧) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٢٩).

(٨) جامع الخلال مسألة رقم: (٥٣٩).

(٩) مسائل عبدالله، مسألة رقم (١٢١٦)، جامع الخلال مسألة رقم: (٥١٧).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وكذلك روى أبو الحارث نحو هذا الجواب[1].

ونقل حرب[2]: سألت أحمد قلت: المرأة تسلم قبل زوجها في دار الإسلام؟

قال: اختلف الناس في ذلك.

قيل: لاتقف منه على شيء؟ قال: هذه مسألة مشتبهة.

قال قوم: إن أسلم زوجها قبل أن تنقضي عدتها رجعت إليه.

وقال قوم: قد انقطع الذي بينهما ولم نقف منه على شيء.

وكذلك روى عنه محمد بن موسى: ماتقول في هذه المسألة؟

قال: أخبرك أني أقف عندها[3].

وكذلك لما سأله أحمد البِرتي[4] عن هذه المسألة قال: فيه اختلاف.

ونحو هذا الجواب في رواية صالح[5].

**❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في المسألة:إذا أسلمت المرأة بعد الدخول فالأمر موقوف حتى انقضاء العدة فإن أسلم في أثنائها فهي امرأته وإن لم يسلم حتى أنقضت فإنه يفرق بينهما.

جزم به في التوضيح[6]، والإقناع[7]، والمنتهى[8]،

---

(١) جامع الخلال، مسألة رقم (٥١٩).

(٢) جامع الخلال، مسألة رقم: (٥١٠).

(٣) جامع الخلال، مسألة رقم: (٥١٢).

(٤) جامع الخلال مسألة رقم: (٥١٣).

(٥) جامع الخلال مسألة رقم:٥٢٤).

(٦) (٢/ ٩٨٤).

(٧) (٣/ ٣٦٩).

(٨) (٤/ ١٢٢).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

وقدمه في المغني[1]، والفروع[2]، والإنصاف، وقال: « وهو المذهب[3] ».

(١) (١٠/ ٣٢).

(٢) (٥/ ١٨٧).

(٣) (٨/ ٢١٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٢١/٢١ مسألة: إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول يفسخ النكاح في الحال

إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين قبل الدخول فإنه لانزاع في المذهب أن النكاح ينفسخ[١]، وأما إذا كان الإسلام بعد الدخول فرويت عدة روايات عن الإمام، وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد ~ أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين: أن النكاح ينفسخ في الحال[٢][٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: أبو طالب، وحنبل، وإسماعيل الشالنجي[٤].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: أبو طالب، وعبدالله، وابن القاسم، وإسحاق بن إبراهيم، وإبراهيم الحربي، وحنبل حيث نقلوا: أن الأمر موقوف على انقضاء العدة فإن أسلم

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢١/ ١٩)، الإنصاف (٨/ ٢٠٩).

(٢) ذكره في الروايتين (٢/ ١٠٥).

(٣) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، الجامع الصغير ص(٢٣١)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٥٣)، الروايتين (٢/ ١٠٥)، الهداية ص(٣٩٩)، الإفصاح (٢/ ١٠٥)، المغني (١٠/ ٨)، الكافي (٤/ ٣١٥)، المقنع (٢١/ ٢٥)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦)، الواضح (٣/ ٤٤٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٦)، أحكام أهل الذمة ص(٢٩٥) وما بعدها، الفروع (٥/ ١٨٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٧)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٨/ ٢١٢).

(٤) ذكرهم في الروايتين (٢/ ١٠٥).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

المتأخر منهما وإلا فسخ النكاح[1].

وروي عنه: الوقف بإسلام الكتابية والإنفساخ بغيرها[2].

وعنه: الوقف مطلقًا، وقال: « أحب إليَّ الوقف عندها »[3].

### ❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة هو: أنه إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، فإن الأمر موقوف حتى انقضاء العدة، فإن أسلم المتأخر منهما في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم انفسخ النكاح، جزم به في الوجيز[4]، والمنور[5]، والإقناع[6]، والمنتهى[7]، وقدمه في المغني[8]، والمحرر[9]،

---

(١) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، الجامع الصغير ص(٢٣١)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٥٣)، الروايتين (٢/ ١٠٥)، الهداية ص(٣٩٩)، العمدة ص(١٦٢)، المغني (١٠/ ٨)، الكافي (٤/ ٣١٥)، المقنع (٢١/ ٢٥)، المحرر (٢/ ٢٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦)، الواضح (٣/ ٤٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٦)، الوجيز ص(٣٤٧)، المنور ص(٣٥٨)، الفروع (٥/ ١٨٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٣)، المبدع (٧/ ١١٨)، الإنصاف (٨/ ٢١٢)، مغني ذوي الأفهام ص(٣٧٠)، التوضيح (٢/ ٩٨٤)، الإقناع (٣/ ٣٦٩)، المنتهى (٤/ ١٢٢)، معونة أولي النهى (٧/ ٢٢١)، غاية المنتهى (٣/ ٤٨).

(٢) انظر: المحرر (٢/ ٢٨)، شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٨/ ٢١٣)، هكذا رويت في الكتب ولم أجد توضيحًا لمعنى هذه الرواية، ولعل المراد منها – والله أعلم بالصواب – الوقف حتى انقضاء العدة إذا أسلمت الكتابية، وإذا أسلمت غيرها فإن النكاح ينفسخ في الحال.

(٣) انظر: شرح الزركشي (٥/ ٢٠٨)، المبدع (٧/ ١٢٠)، الإنصاف (٨/ ٢١٣).

(٤) ص(٣٤٧).

(٥) ص(٣٥٨).

(٦) (٣/ ٣٦٩).

(٧) (٤/ ١٢٢).

(٨) (١٠/ ٨).

(٩) (٢/ ٢٨).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

والفروع[1]، والإنصاف وقال: « وهو المذهب[2]»، وصححه في الروايتين[3]، وقال في المبدع: « هذا هو المشهور[4] »، وقال في المعونة: « على الأصح[5] ».

(١) (٥/ ١٨٧).

(٢) (٨/ ٢١٢).

(٣) (٢/ ١٠٥).

(٤) (٧/ ١١٨).

(٥) (٧/ ٢٢١).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

## ٢٢/٢٢ مسألة : إذا أرتد أحد الزوجين بعد الدخول فإنه ينفسخ النكاح في الحال

لا نزاع في المذهب إذا أرتد أحد الزوجين قبل الدخول أنه ينفسخ النكاح[1]، ولكن الخلاف إذا أرتد أحدهما بعد الدخول، وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام ~ أنه إذا أرتد أحد الزوجين بعد الدخول أن النكاح ينفسخ في الحال[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافقه في ذلك أبو طالب[3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: حنبل، وابن منصور.

فنقل حنبل: « يقف على انقضاء العدة[4]».

ونقل ابن منصور: « قال: قلت: المرأة إذا ارتدت تبين من زوجها؟

قال: لا، هو ممنوع منها فإذا انقضت العدة بانت منه، فإن تابت أو تاب في العدة

---

(١) انظر: الكافي (٤/ ٣٢٣)، الإنصاف (٨/ ٢١٥).

(٢) ذكرها في الروايتين (٢/ ١٠٥)،وانظر: الجامع الصغير ص(٢٣١)، الروايتين (٢/ ١٠٥)، الهداية ص(٤٠٠)، الإفصاح (٢/ ١٠٥)، المغني (١٠/ ٣٩)، الكافي (٤/ ٣٢٣)، المقنع (٢١/ ٢٥)، المحرر (٢/ ٣٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٦)، الواضح (٣/ ٤٥٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٧)، شرح الزركشي (٥/ ٢١٨)، المبدع (٧/ ١٢٢)، الإنصاف (٨/ ٢١٥).

(٣) ذكره في الروايتين (٢/ ١٠٥).

(٤) المرجع السابق.

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

فهما على نكاحهما، هذا في الرجل والمرأة أيهما ارتد[1]».

فدلت الروايات السابقة على أنه إذا أرتد أحد الزوجين فإن الأمر موقوف على انقضاء العدة فأيهما أسلم فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح[2].

**❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة: أنه إذا أرتد أحد الزوجين بعد الدخول فإن الأمر موقوف على انقضاء عدة المرأة، فإن أسلم المرتد منهما في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة ولم يسلم، انفسخ النكاح.

جزم به: في الإرشاد[3]، والعمدة[4]، والوجيز[5]، والتنقيح[6]، والإقناع[7]، والمنتهى[8]، وقدمه في شرح الزركشي[9]، والإنصاف، وقال « وهو

---

(١) مسائل ابن منصور، مسألة رقم (١٢٩٦)، وانظر مسألة رقم: (١٣٠٠)، (٣٢٤٨).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٢٨٥)، الجامع الصغير ص(٢٣١)، الروايتين (٢/ ١٠٥)، الهداية ص(٤٠٠)، الإفصاح (٢/ ١٠٥)، العمدة من (١٦٢)، المغني (١٠/ ٣٩)، الكافي (٤/ ٣٢٣)، المقنع (٢١/ ٣٦)، المحرر (٢/ ٣٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٣٧)، الواضح (٣/ ٤٥٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٤٧)، الوجيز ص(٣٤٧)، المنور ص(٣٥٨)، شرح الزركشي (٥/ ٢١٨)، المبدع (٧/ ١٢٢)، الإنصاف (٨/ ٢١٥)، التنقيح المشبع ص(٣٦١)، التوضيح (٢/ ٩٨٤)، الإقناع (٣/ ٣٧٠)، المنتهى (٤/ ١٣٠)، معونة أولي النهى (٧/ ٢٤٢)، غاية المنتهى (٣/ ٥٢).

(٣) ص(٢٨٥).

(٤) ص(١٦٢).

(٥) ص(٣٤٧).

(٦) ص(٣٦١).

(٧) (٣/ ٣٧٠).

(٨) (٥/ ٢١٨).

(٩) (٤/ ١٣٠).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

الصحيح »[1].

وأطلقهما في المقنع[2]،والمحرر[3]،وقال في المبدع:«وهي أشهر[4]».

وهي اختيار الخرقي[5].

(١) (٨/ ٢١٥).

(٢) (٢١/ ٢٥).

(٣) (٢/ ٣٠).

(٤) (٧/ ١٢٢).

(٥) مختصر الخرقي مع شرحه المغني (١٠/ ٣٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

# الفصل الثاني

## مسائله في الصداق

**ويشتمل على ثلاث مسائل :**

- ١-يتعين مهر المثل في حال موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض.
- ٢-مقدار المتعة هو نصف صداق المثل.
- ٣-لا متعة للمطلقة بعد الدخول.

* *   * *   * *

ماجستير عبدالكريم العزيني__كامل الرسالة .. الصورة النهائية ,/

## ١/٢٣ مسألة: يتعين مهر المثل في حال موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض

في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عنه أن لها مهر مثلها[١]، فعليه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض فيكون للزوجة مهر المثل[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك صالح[٣]، وحرب الكرماني[٤]، وابن منصور[٥].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك إبراهيم الحربي حيث نقل عنه: «إذا تزوج ولم يسم صداقًا ومات قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها»[٦].

تدل هذه الرواية على أنه إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض فللزوجة نصف مهر المثل[٧].

---

(١) الروايتين (٢/ ١٢١).

(٢) ينظر المرجع السابق، الجامع الصغير ص(٢٣٢)، رؤوس المسائل (٢/ ٧٧٠)، الهداية ص(٤٠٧)، المغني (١٠/ ١٤٩)، الكافي (٤/ ٣٥٤)، المقنع (٢١/ ٢٦٦)، الواضح (٣/ ٤٩٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٦٦)، الممتع (٣/ ٦٩٣)، الوجيز ص(٣٥٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣١١)، المبدع (٧/ ١٦٨)، (٨/ ٢٩٧)، التوضيح (٣/ ٩٩٧)، الإقناع (٣/ ٣٩٤)، المنتهى (٤/ ١٥٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧).

(٣) الروايتين (٢/ ١٢١).

(٤) في مسائله ص(٧٢).

(٥) في مسائله مسألة رقم: (١١٨٤)، الروايتين (٢/ ١٢١).

(٦) الروايتين (٢/ ١٢١).

(٧) ينظر: المرجع السابق، الهداية ص(٤٠٧)، المغني (١٠/ ١٤٩)، الكافي (٤/ ٣٥٥)، المقنع (٢١/ ٢٦٦)، =

وروي عنه: لا مهر لها[1].

### ❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة هو أن لها مهر مثلها، جزم به في الجامع الصغير[2]، والوجيز[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وقدمه في المغني وقال: « في الصحيح من المذهب[6] »، وشرح الزركشي وقال: «المذهب بلا ريب[7] »، والإنصاف وقال: « هذا المذهب[8] ». وصححها في الهداية[9].

---

الواضح (٣/ ٤٩٨)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٦٧)، الممتع (٣/ ٦٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣١١)، المبدع (٧/ ١٦٩)، الإنصاف (٨/ ٢٩٧).

(١) ذكرها في الإنصاف وقال: " حكاها ابن أبي موسى " (٨/ ٢٩٧).

(٢) ص(٢٣٢).

(٣) ص(٣٥٣).

(٤) (٣/ ٣٩٤).

(٥) (٤/ ١٥٩).

(٦) (١٠/ ١٤٩).

(٧) (٥/ ٣١١).

(٨) (٨/ ٢٩٧).

(٩) ص(٤٠٧).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٢/٢٤ مسألة: مقدار المتعة[1] هو قدر نصف صداق المثل

المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره، كما قال تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[2]، وأنها تختلف[3]، وفي هذه المسألة اختلفت الرواية عن الإمام في مقدار المتعة، وفيها - أي المسألة - ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[4]: « ونقل الميموني عنه: كم المتاع؟ فقال: على قدر الجِدَة[5]، وعلى من؟ قال: تمتع بمثل نصف صداق المثل، لأنه لو كان فَرَض صداقًا، كان لها نصف الصداق ».

دلت هذه الرواية على أن مقدار المتعة هو قدر نصف صداق المثل، لأنها بدل عنه فيجب أن تتقدر به[6].

---

(١) المتعة لغة: اسم مصدر يقال:: متعه تمتيعاً، والاسم المتعة، ثم يقال للخادم والكسوة وسائر ما يتمتع به: متعة. ومُتِّعت المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به. انظر: معجم مقاييس اللغة (متع) المطلع ص(٣٢٧)، لسان العرب، المعجم الوسيط مادة (متع).

واصطلاحًا: ما يجب على كل زوج لكل زوجة طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها. الإقناع (٣/ ٣٩٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

(٣) المغني: (١٠/ ١٤٣).

(٤) (٢/ ١٢٠)، وينظر: شرح الزركشي (٥/ ٣٠٨)، الإنصاف (٨/ ٣٠١).

(٥) الجِدَة بكسر الجيم، وفتح الدال، لفظ يدل على الغنى واليسار، والواجد من أسما الله تعالى، وهو الغني الذي لا يفتقر، ووجد يجد جِدَة أي: استغنى غنى لا فقر بعده. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢٣١)، لسان العرب مادة « وجد ».

(٦) انظر: كتاب التمام (٢/ ١٤٤)، المغني (١٠/ ١٤٤)، الكافي (٤/ ٣٥٧)، المقنع (٢١/ ٢٧٥)، الواضح (٣/ ٤٩٧)، المحرر (٣/ ٣٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٥٩)، المبدع (٧/ ١٦٩)، معونة أولي النهى (٧/ ٣١٣).

ماجستير عبدالكريم العزيني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك أبو داود، جاء في الروايتين[1]: « وقال في رواية أبي داود وقد سئل عن المتعة؟ فقال: على قدر يساره، قيل عشرة آلاف درهم؟ قال: هو على قدر ما يرى الحاكم ».

تدل هذه الرواية على أن تقدير المتعة أمر يُرْجَعُ فيه إلى الحاكم، لأنه لم يرد الشرع بتقديره، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد [2].

وروي عنه: أن أعلاها خادم، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها[3].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

والمذهب المعتمد في هذه المسألة: أن المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، أعلاها خادم وأدناها كسوة تجزيء في الصلاة، جزم به في التذكرة[4]، والإقناع[5]، والمنتهى[6]، وقدمه في الهداية [7]،

---

(١) (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: الروايتين (٢/ ١٢٠)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٧٦٩)، الهداية ص(٤٠٧)، التمام (٢/ ١٤٤)، الإفصاح (٢/ ١١٢)، المغني (١٠/ ١٤٤)، الكافي (٤/ ٣٥٧)، المقنع (٢١/ ٢٧٥)، الواضح (٣/ ٤٩٧)، المحرر (٢/ ٣٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٥٩)، الفروع (٥/ ٢٢١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٠٨)، المبدع (٧/ ١٦٩)، الإنصاف (٨/ ٣٠١)، معونة أولي النهى (٧/ ٣١٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٤٣)، المقنع (٢١/ ٢٧٤)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٤)، الإنصاف (٨/ ٣٠٠)، التذكرة ص(٢٤٥)، التوضيح (٣/ ٩٩٧)، الإقناع (٣/ ٣٩٤)، منتهى الإرادات (٤/ ١٦٠)، غاية المنتهى (٣/ ٦٨).

(٤) ص(٢٤٥).

(٥) (٣/ ٣٩٤).

(٦) (٤/ ١٦٠).

(٧) ص(٤٠٧).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية

والمغني[١]، والمحرر [٢]، وصححها القاضي في الروايتين[٣]، وهي اختيار الخرقي[٤].

---

(١) (١٠/ ١٤٣).

(٢) (٢/ ٣٧).

(٣) (٢/ ١٢٠).

(٤) مختصر الخرقي مع شرحه المغني (١٠/ ١٤٣)، وشرحه الواضح (٣/ ٤٩٦).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٣/٢٥ مسألة : لامتعة للمطلقة بعد الدخول

في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[(١)]: « فنقل الميموني إذا طلقت بعد الدخول فلا متعة لها ».

فدلت هذه الرواية أنه لامتعة للمطلقة بعد الدخول[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك مهنا الشامي[(٣)].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك حنبل حيث نقل عنه: « لكل مطلقة متاع مدخولٍ بها وغير مدخول [(٤)]».

فدلت هذه الرواية على أن المطلقة بعد الدخول لها المتعة[(٥)].

---

(١) (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الجامع الصغير، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٧٧٠)، الهداية ص(٤٠٧)، المغني (١٠/ ١٤٠)، الكافي (٤/ ٣٥٦)، المقنع (٢١/ ٢٧٨)، المحرر (٢/ ٣٧)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٥٩)، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٩٤)، الوجيز ص(٣٥٤)، المنور ص(٣٦٣)، الفروع (٥/ ٢٢٠)، شرح الزركشي (٥/ ٣٠٧)، المبدع (٧/ ١٧٠)، الإنصاف (٨/ ٣٠٢)، التوضيح (٣/ ٩٩٧)، الإقناع (٣/ ٣٩٤)، المنتهى (٤/ ١٦٠)، منار السبيل (٢/ ١٨٢).

(٣) الروايتين (٢/ ١٢٩).

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ١٢٩)، المغني (١٠/ ١٤٠)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٩)، الفروع (٥/ ٢٢١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٠٧)، الإنصاف (٨/ ٣٠٢)، منار السبيل (٢/ ١٨٢).

(٥) انظر: المراجع السابقة مع إضافة: الجامع الصغير ص(٢٣٣)، الهداية ص(٤٠٧)، الكافي (٤/ ٣٥٦)، المقنع (٢١/ ٢٧٨)، المحرر (٢/ ٣٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٥٩)، الممتع (٣/ ٦٩٥)، المبدع (٧/ ١٧٠).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنه لامتعة للمطلقة بعد الدخول.

جزم به في الوجيز[١]، والمنور[٢]، والإقناع[٣]، والمنتهى[٤]، وقدمه في المغني[٥]، والمحرر[٦]، والفروع[٧]، والإنصاف وقال: « وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وصححوه[٨] ».

وصححه في الهداية[٩]، والمقنع[١٠]، وشرحه الممتع[١١].

---

(١) ص(٣٥٤).

(٢) ص(٣٦٣).

(٣) (٣/ ٣٩٤).

(٤) (٤/ ١٦٠).

(٥) (١٠/ ١٤٠).

(٦) (٢/ ٣٧).

(٧) (٥/ ٢٢٠).

(٨) (٨/ ٣٠٢).

(٩) ص(٤٠٧).

(١٠) (٢١/ ٢٧٨).

(١١) (٣/ ٦٩٤).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل الثالث

## مسائله في الطلاق

**ويشتمل على ثلاث عشرة مسألة :**

- ١-وقوع طلاق الصبي.
- ٢-عدم وقوع طلاق السكران.
- ٣-تصرفات السكران يؤاخذ في الحدود، ولا يؤاخذ في الحقوق.
- ٤-قول الرجل لزوجته: « اعْتَدِّي » يعتبر ثلاثاً.
- ٥-إذا شبه زوجته بالميتة، أو الدم، أو مايحرم عليه فإنه لا يكون ظهاراً.
- ٦-وقوع كتابة الطلاق في حال الغضب.
- ٧-إذا قال: حلفت بالطلاق ولم يكن حلف فإنه يلزمه الطلاق.
- ٨-إذا قال لزوجته: « أنت الطلاق » فهو صريح في الثلاث.
- ٩-قول الرجل لمن سيتزوجها: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، لا تطلق إن تزوج بها.
- ١٠-إذا طلق واحدة من نسائه وأُنسيها، فإنها تخرج بالقرعة.
- ١١-إذا مات قبل أن يقرع بين نسائه يقوم وليه مقامه.
- ١٢-العبد إذا طلق طلقتين ثم عَتُقَ.
- ١٣-عدم صحة الإيلاء من الرجعية.

* *　　* *　　* *

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

## ١/٢٦ مسألة: وقوع طلاق الصبي المميز(١)

الصبي في الطلاق إما أن يكون لايعقل الطلاق فهذا لاطلاق له بغير خلاف، وإما أنه يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه(٢) فهذا هو محل الخلاف في المسألة وفيها أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في القواعد والفوائد الأصولية: " والأصحاب على وقوع طلاقه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم:... الميموني " (٣).

دلت هذه الرواية على وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق(٤).

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: صالح (٥)، وعبدالله (٦)،

---

(١) الطلاق لغة: التخلية والإرسال، يقال طلّقت القوم: تركتهم، والطالق من الإبل التي قد طلقت في المرعى، وطلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها.
انظر: المطلع على أبواب المقنع ص(٣٣٣)، ولسان العرب (٨/ ١٨٧) مادة [طلق].
واصطلاحًا: هو حلّ قيد النكاح أو بعضه. الإقناع (٣/ ٤٥٧).

(٢) انظر: المغني: (١٠/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٣٤).

(٣) قاعدة: (٢)، ص(٨٠) وانظر: الإنصاف (٨/ ٤٣١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤).

(٤) الإرشاد ص(٢٩٦)، الروايتين (٢/ ١٥٨)، رؤوس المسائل (٢/ ٨١٩)، الهداية ص(٤١٩)، التذكرة ص(٢٥٥)، المغني (١٠/ ٣٤٩)، المقنع (٢٢/ ١٣٤) ن المحرر (٢/ ٥٠)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٣٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، النظم (٢/ ١٣٠)، الوجيز ص(٣٦٤)، المنور ص(٣٧١)، الفروع (٥/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢)، ص(٨٠)، المبدع (٧/ ٢٥٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، التنقيح ص(٣٨١)، التوضيح (٣/ ١٠٢٥)، الإقناع (٣/ ٤٥٨)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٢٢)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤)، شرح المنتهى (٥/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٣).

(٥) في مسائله: مسألة رقم (٢٥٥)، الروايتين (٢/ ١٥٨)، قواعد ابن اللحام: قاعدة: (٢) ص(٨٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤).

(٦) في مسائله: مسألة رقم (١٣٦٦)، قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢)، ص(٨٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

وابن منصور[1]، والحسن بن ثواب[2]، والأثرم[3]، والفضل بن زياد[4]،وابن هاني[5]، وحرب[6]، وأبو الحارث[7].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك أبو طالب: جاء في القواعد والفوائد الأصولية: "نقل أبو طالب: لايجوز طلاقه حتى يحتلم"[8].

دلت هذه الرواية على أنه لايجوز طلاقه إلا بعد الاحتلام والبلوغ[9].

وهناك روايات أخرى مخالفة للميموني فروي عنه إذا بلغ عشرًا جاز طلاقه[10].

---

المعونة (٩/ ٣٥٤).

(١) في مسائله: مسألة رقم (٩٥٣)، قواعد ابن اللحام: ق (٢)، ص(٨٠)، الإنصاف: (٨/ ٤٣١)، المعونة (٩/ ٣٥٤).

(٢) قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢)، ص(٨٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، المعونة (٩/ ٣٥٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢)، ص(٨١) مع المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة مع مسائله، مسألة رقم (١١٢٠)، (١/ ٢٣٠).

(٦) المراجع السابقة مع مسائله مسألة ص(١٩٣).

(٧) الروايتين (٢/ ١٥٨)، المغني (١٠/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٣٦)، الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٨) قاعدة (٢)، ص(٨٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٨)، المغني (١٠/ ٣٤٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٣٤)، المبدع (٧/ ٢٥١).

(٩) الإرشاد ص(٢٩٦)، الروايتين (٢/ ١٥٨)، رؤوس المسائل (٢/ ٨١٩)، الهداية ص(٤١٩)، التذكرة ص(٢٥٥)، المغني (١٠/ ٣٤٩)، المقنع (٢٢/ ١٣٤)، الكافي (٣/ ١٦٤)، العمدة ص(١٣٠)، المحرر (٢/ ٥٠)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٣٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، نظم ابن عبدالقوي (٢/ ١٣٠)، المنوّر ص(٣٧١)، الفروع (٥/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، قواعد ابن اللحام ق٢)، ص(٨٠)، المبدع (٧/ ٢٥٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤).

(١٠) الكافي (٣/ ١٦٤)، الفروع (٥/ ٢٨١)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢) ص(٨١)، المبدع (٧/ ٢٥٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

حيث نص على ذلك في رواية صالح: "إذا بلغ عشرًا يَتَزوَّج ويُزَوِّج ويطَلِّق"[(١)].

وروي عنه: إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة جاز طلاقة [(٢)].

نص على ذلك في رواية أبو الحارث فقال: " إذا عقل الطلاق جاز طلاقه مابين عشر إلى اثنتي عشرة " [(٣)].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب هو وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق.

جزم به في الوجيز [(٤)]، والتنقيح [(٥)]، والإقناع [(٦)]، والمنتهى [(٧)].

وقدمه في الهداية [(٨)]، والتذكره [(٩)]، والمقنع [(١٠)]، والشرح الكبير [(١١)].

قال في الإنصاف: " على الصحيح من المذهب " [(١٢)].

---

(١) الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٢) الفروع (٥/ ٢٨١)، المبدع (٧/ ٢٥٠)، الإنصاف (٨/ ٤٣١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٤).

(٣) الإنصاف (٨/ ٤٣٢)، قواعد ابن اللحام: قاعدة (٢)، ص(٨١).

(٤) ص(٣٦٤).

(٥) ص(٣٨١).

(٦) (٣/ ٤٥٨).

(٧) (٤/ ٢٢٢).

(٨) ص(٤١٩).

(٩) ص(٢٥٥).

(١٠) (٢٢/ ١٣٤).

(١١) (٢٢/ ١٣٤).

(١٢) (٨/ ٤٣١).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٢/٢٧ مسألة: عدم وقوع طلاق السكران[(١)]

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في وقوع طلاق السكران من عدمه على النحو التالي:

وفيه أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذِكر رواية الميموني:**

قال في الإنصاف: " نقل الميموني: كنت أقول يقع حتى تبيّنتهُ فغلب عليّ أنه لايقع " [(٢)].

فدلت هذه الرواية على عدم وقوع طلاق السكران [(٣)].

---

(١) السكران لغة: خلاف الصاحي، والسُّكْرُ: نقيض الصحو. والسَّكَرُ: الخمر نفسها. وسكَرَ يسْكَرُ سُكْرًا فهو سَكِرٌ وسَكْران.

انظر: المطلع ص(٣٧٣)، لسان العرب (٦/ ٣٠٥) مادة [ سكر ].

وحد السكر الذي يمنع ترتب الأحكام: هو ما كان صاحبه يخلط في كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان، وفي رواية حنبل: السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه، وإذا هذى في أكثر كلامه وكان معروفًا بغير ذلك.

انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(٦٢).

(٢) (٨/ ٤٣٤)، وينظر، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٨١)، زاد المعاد (٥/ ١٧٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٢)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٦)، المبدع (٧/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: الإرشاد ص(٣٠٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)، الجامع الصغير ص(٢٤٦)، المقنع شرح الخرقي (٣/ ٩٦٢)، الهداية ص(٤١٩)، التذكرة ص(٢٥٥)، الإفصاح (٢/ ١٢٥)، المغني (١٠/ ٣٤٧)، المقنع (٢٢/ ١٤٠)، العمدة ص(١٣٠)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٤١)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، النظم (٢/ ١٣٠)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٨١)، زاد المعاد (٥/ ١٧٩)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٢)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٣)، التسهيل ص(١٦١)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٦)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٣٤٣)، مغني ذوي الأفهام ص(٣٨١)، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ص(٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام كل من: صالح [١]، وحنبل[٢]، وابن هانيء [٣]، وعبدالله [٤]، وأبو الحارث [٥].

**❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف بعض الأصحاب في نقل المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: أن طلاق السكران يقع.

وممن نقل هذه الرواية: صالح [٦]، وعبدالله [٧]، وابن بدينا الموصلي [٨].

جاء في مسائل صالح: " قلت: فليس هو عندك بمنزلة المجنون؟

قال: قد قال قوم ذلك، قال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمجنون قد رفع عنه القلم [٩] ". وجاء في " الروايتين والوجهين " ما يعضد هذا. قوله: "وهذا يقتضي إيقاع الطلاق " [١٠].

---

(١) في مسائله، مسألة رقم: (٥٣١).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧).

(٣) في مسائله مسألة رقم (١١١٧)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧).

(٤) في مسائله، مسألة رقم (١٣٣١).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٤٢).

(٦) في مسأله مسألة رقم (٩)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٦).
وقد ذكرت في الفرع الثاني من هذه المسألة: أن صالح نقل عن الإمام عدم الوقوع.

(٧) في مسائله مسألة رقم (١٣٣٢). وقد ذكرت في الفرع الثاني من هذه المسألة: أن عبدالله نقل عن الإمام عدم الوقوع.

(٨) الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٦).

(٩) مسألة رقم (٩).

(١٠) (٢/١٥٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وجاء في مسائل عبدالله - بعد أن سأله عن طلاق المجنون -: "قلت لأبي: فالسكران هو عندك في هذا المعنى؟ قال: لا. قال أبي: واحتّج الشافعي فقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم والمطلق في نفسه لايجوز له طلاق حتى يتكلم، فإذا تكلم جاز ". قال أبي: وقال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم "، وكان أبي يعجبه هذا القول ويذهب إليه [1].

فدلت هذه الرواية على وقوع طلاق السكران [2].

الرواية الثانية: التوقف، وممن نقل هذه الرواية: أبو طالب، وإسحاق ابن منصور، وصالح، وابن هانيء، وأبو داود، وحرب الكرماني، والبرزاطي.

جاء في رواية أبي طالب: " والذي لايأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعها " [3].

---

(١) مسألة رقم (١٣٣٢)، وينظر كلام الشافعي في الأم (٦/ ٦٤١).

(٢) ينظر: الإرشاد ص(٣٠٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)، الجامع الصغير ص(٢٤٦)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨١٩)، (١٦٢٠)، المقنع شرح الخرقي (٣/ ٩٦٢)، الهداية ص(٤١٩)، التذكرة ص(٢٥٥)، الإفصاح (٢/ ١٢٥)، المغني (١٠/ ٣٤٦)، المقنع (٢٢/ ١٤٠)، الكافي (٤/ ٤٣٣)، الواضح (٤/ ١٤)، المحرر (٢/ ٥٠)، المذهب الأحمد (١٣٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٤٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، الوجيز ص(٣٦٤)، المنوّر ص(٣٧١)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٥)، المبدع (٧/ ٢٥٢)، الإنصاف (٨/ ٤٣٣)، التنقيح ص(٣٨١)، التوضيح (٣/ ١٠٢٦)، الإقناع (٣/ ٤٥٩)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٧)، دليل الطالب ص(٢٢٦)، حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات ص(٧٢٧)، كافي المبتدي ص(١١٥)، نيل المآرب (٢/ ٢٢٨)، الروض الندى ص(٣٨٩).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٤٣)، وينظر: زاد المعاد (٥/ ٢٧٩)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٦)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٤)،ويفهم من قوله: [أنا أتقي جميعها ] التوقف.

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وجاء في رواية ابن منصور: " قلت طلاق السكران؟ قال: لا أقول فيه بشيء"[1] ومثلها في رواية ابن هانيء [2]، وحرب [3]، والبرزاطي[4]. وفي رواية صالح: « لا أجيب فيه بشيء » [5].

وفي رواية أبي داوود قال: « لست أفتي في هذا بشيء، سل غيري » [6].

❖ **الفرع الرابع: ذكر المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة: أن طلاق السكران يقع.

قال في الإنصاف: " وهو المذهب " [7].

وجزم به في المنوَّر [8]، والتوضيح [9]، والإقناع [10]، وقدمه في الإرشاد [11]، والتذكرة [12]، والفروع [13].

---

(١) في مسائله، مسألة رقم (٩٥٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧).

(٢) في مسائله، مسألة رقم (١١١٥) و (١١١٨)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨). وقد ذكرت في الفرع الثاني من هذه المسألة أن ابن هانيء نقل عن الإمام عدم الوقوع.

(٣) في مسائله باب طلاق السكران ص(١٢٩)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٦).

(٤) شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٨).

(٥) في مسائله، مسألة رقم (٩)، وقد ذكرت في الفرع الثاني من هذه المسألة أن صالح نقل عن الإمام عدم الوقوع.

(٦) في مسائله، مسالة رقم (١١٤٨) .

(٧) (٨/ ٤٣٣).

(٨) ص(٣٧١).

(٩) (٣/ ١٠٢٦).

(١٠) (٣/ ٤٥٩).

(١١) ص(٣٠١).

(١٢) ص(٢٥٥).

(١٣) (٥/ ٢٨٥).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٣/٢٨ مسألة: تصرفات السكران

هذه المسألة لها علاقة بسابقتها حيث أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عندما أوردوا مسألة طلاق السكران، ألحقوا بها سائر أقواله وأفعاله مما يحتم ذكرها بعدها.

وقد روي عن الإمام في هذه المسألة خمس روايات وتتفرع هذه المسألة إلى ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الإنصاف، عند ذكر الرواية الرابعة: " قال الإمام أحمد ~ في رواية الميموني:تلزمه الحدود، ولاتلزمه الحقوق"[١].

فدلت هذه الرواية على أنه في الحدود هو كالصاحي ويؤاخذ بها وفي غيرها كالمجنون [٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

قد خالف في ذلك ابن منصور وابن هانيء والبرزاطي وروايات أخرى.

فجاء في مسائل ابن منصور: "قلت: إذا طلَّق السكران أو قَتَلَ أو سَرقَ أو زنا أو افترى أو اشترى أو باع؟ قال أحمد: أجز عنه. قال: لايصح لي شيء من أمر السكران"[٣].

---

(١) (٨/ ٤٣٥)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٢) المحرر: (٢/ ٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، زاد المعاد (٥/ ١٧٩)، أعلام الموقعين (٤/ ٤٢)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٥)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٧) ، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

(٣) في مسائله مسألة رقم (٩٥٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٧)، المغني (١٠/ ٣٤٨)، الشرح الكبير (٢٢/ ١٤٣).

ماجستير عبدالكريم العزيني _ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

وجاء في مسائل ابن هانيء: « قيل للإمام أحمد: تجيز طلاق السكران؟ قال: لا أقول فيه شيئًا ولكن شراؤه وبيعه جائز، ولا أقول في عتقه شيئًا » [1].

وأما رواية البرزاطي فقد جاء في الروايتين: " وقد سأله عن طلاق السكران فقال: لا أقول في طلاقه شيئًا، قيل له: فبيعه وشراؤه؟ قال: أما بيعه وشراؤه فغير جائز [2].

فإذا نظرنا إلى رواية ابن منصور نجد الإمام توقف في الحدود والحقوق.

وفي رواية ابن هانيء نجده توقف في الطلاق والعتق وهما من الحقوق وأجاز البيع والشراء وهما من الحقوق أيضًا.

وفي رواية البرزاطي توقف في الطلاق وهو من الحقوق ولم يجز البيع والشراء وهما من الحقوق.

وروي عن الإمام أحمد روايات أخرى:

فعنه: أنه مؤاخذ بأقواله وأفعاله فهو كالصاحي فيها [3].

وعنه: أنه ليس بمؤاخذ بها فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله [4].

---

(١) في مسائله مسألة رقم (١١١٥)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٨)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٨)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥).

(٣) الهداية ص(٤١٩)، المغني (١٠/ ٣٤٨)، المقنع (٢٢/ ١٤٠)، الكافي (٣/ ١٦٥)، المحرر (٢/ ٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، المنوّر ص(٣٧١)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٥)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، التنقيح المشبع ص(٣٨١)، التوضيح (٣/ ١٠٢٦)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٥٧) ، كشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، شرح المنتهى (٥/ ٣٦٦)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

(٤) المغني (١٠/ ٣٤٨)، المقنع (٢٢/ ١٤٠)، الكافي (٣/ ١٦٥)، المحرر (٢/ ٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥)، ص(١٢٥)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

ماجستير عبدالكريم العزيبي ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وعنه: أنه كالصاحي في أفعاله. وكالمجنون في أقواله [1].

وعنه: أنه فيما يستقل به - مثل قتله وعتقه وغيرهما - كالصاحي، وفيما لا يستقل به كبيعه ونكاحه، ومعاوضاته - كالمجنون [٢].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

قال في الإنصاف: "إحداهن: أنه مؤاخذ بها، فهو كالصاحي فيها، وهو المذهب"[٣]. وجزم به في المنوَّر[٤]، ومعونة أولي النهى [5]، وشرح المنتهى [٦].

فيتضح أن المذهب هو مؤاخذة السكران بجميع تصرفاته القولية والفعلية على حد سواء [٧].

---

(١) المحرر (٢/ ٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، الفروع (٥/ ٢٨٤)، شرح الزركشي- (٥/ ٣٨٧)، القواعد والفوائد القاعدة: (٥)، ص(١٢٥)، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، المعونة (٩/ ٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

(٢) المحرر (٢/ ٥٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٧٨)، الفروع (٦/ ٢٨٤)، شرح الزركشي- (٥/ ٣٨٧)، القواعد والفوائد القاعدة: (٥)، ص(١٢٥) ، المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، المعونة (٩/ ٣٥٧)، كشاف القناع (٥/ ٢٣٤)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٤).

(٣) (٨/ ٤٣٥).

(٤) ص(٣٧١).

(٥) (٩/ ٣٥٧).

(٦) (٥/ ٣٦٦).

(٧) قال ابن النجار في المعونة: " لأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررًا على غيره، فألزم حكم تفريطه عقوبة له " (٩/ ٣٥٧).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٤/٢٩ مسألة : قول الرجل لزوجته "اعتدي" يعتبر ثلاثاً

يعتبر هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات حيث أن ألفاظ الطلاق منها ماهو صريح ومنها ماهو كناية، والكناية على قسمين: ظاهرة وخفية وعلى هذا ينبني الخلاف في المسألة [١]:

وفيها أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين: "ونقل الميموني: إنه ثلاث مثل الخلية والبرية"[٢].

فدلت هذه الرواية على " أنها كناية ظاهرة أشبه الخلية والبرية، فيها معنى البينونة " [٣] [٤] حيث إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - جعلوا لفظ ( الخلية والبرية )

---

(١) ألفاظ الطلاق إما أن تكون صريحه أو كناية: والصريحة: هو لفظ " الطلاق " وماتصرّف منه، فيقع به وإن لم ينوه، من جادٍ، وهازلٍ، وماجنٍ، لا من نائم، وحاكٍ، وفقيه يكرره. والكناية إما أن تكون ظاهرة: " كالسراح" و" الفراق " وماتصرف منهما، و" أنت خلية " و " وبرية " و "بائن " و " بتلة " وغيرها مما هو في كتب الفقه، والحكم في الظاهرة على ثلاث روايات عن الإمام أحمد: فعنه أنها ثلاث وإن نوى واحدة، وعنه أنه يقع مانواه، وعنه أنه يقع بها طلقة بائنة. والرواية الأُولى هي المذهب.

وإما أن تكون خفية: " كاخرجي " و "اذهبي " و "ذوقي " وغيرها. والحكم في الخفية أنه يقع مانواه فإن لم ينو عددًا: وقع واحدة. وهذا هو المذهب.

انظر: الوجيز ص(٣٦٥)، الإنصاف (٨/ ٤٦٠)، ومابعدها، الفروع (٥/ ٢٩٢) ومابعدها.

(٢) (٢/ ١٤٩).

والخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها، ويقال للمرأة: خلية. كناية عن الطلاق، انظر/ المطلع ص(٣٣٥)، والقاموس المحيط مادة: خلا، والبرية أصله: بريئة بالهمز، لأنه صفة من برأ من الشيء براءة. فهو بريء. والأنثى: بريئة. انظر المطلع ص(٣٣٥)، والقاموس المحيط: مادة (برأ).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ١٥٠).

(٤) الإرشاد: ص(٢٩٢)، التذكرة ص(٢٥٤)، الإفصاح (٢/ ١٢٤)، المغني (١٠/ ٣٦٨)، الكافي (٣/ ١٧٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٣)، الإنصاف (٨/ ٤٧٧).

ماجستير عبدالكريم العزيبي_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

من ألفاظ الكنايات الظاهرة. والمذهب في الكنايات الظاهرة أنها تقع ثلاثًا وإن نوى واحدة. كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف[1].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وقد وافق في نقل المسألة عن الإمام: أبو طالب وأبو الحارث بنفس الرواية [2].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام**

وقد خالف في ذلك الأثرم، وابن منصور، وأبو داود السجستاني.

فقال في رواية الأثرم: " إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى اثنتين فاثنتين، وإن نوى ثلاثًا فثلاث " ذكره في الروايتين والوجهين [3].

فدلت هذه الرواية على وقوع مانواه [4].

وعلى هذا فتكون من قبيل الكناية الخفية؛ لأن المذهب في الخفية هو وقوع مانواه فإن لم ينو شيئًا وقع واحدة. كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف[5].

وأما رواية ابن منصور: " قلت إذا قال اعتدي وينوي ثلاثًا؟ ورجل قال لأمرأته اعتدي ثلاثًا؟ قال أحمد: إن كان يريد الثلاث فهي ثلاث"[6].

قلت: تدل هذه الرواية وإن كانت مختلفة في السياق - حيث أن روايتنا هي قوله

---

(١) (٨/ ٤٨١)، حيث قال: " وهذا المذهب بلا ريب ".

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٩).

(٣) (٢/ ١٤٩).

(٤) الهداية ص(٤٢١)، التذكرة ص(٢٥٤)، المغني (١٠/ ٣٦٨)، الكافي (٣/ ١٧٢)، المحرر (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٣)، النظم (٢/ ١٢٧)، الوجيز ص(٣٦٧)، الفروع (٥/ ٢٩٨)، المبدع (٧/ ٢٧٦)، الإنصاف (٨/ ٤٧٧)، التوضيح (٣/ ١٠٣٤)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٠)، شرح المنتهى (٥/ ٣٩٠).

(٥) (٨/ ٤٨٣). حيث قال: " هذا المذهب مطلقًا ".

(٦) مسائل ابن منصور رقم (٩٤٠)، (١/ ٣٧٤).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

"اعتدي ولم يقيدها بالثلاث" - إلا أنّي أميل إلى أنه يقع بها مانواه حيث أن الإمام أحمد قيَّد الجواب بإن كان يريد الثلاث فهي ثلاث تدل على أنه لو أراد أقل من ذلك لوقع مانواه - والله أعلم -.

وأما رواية أبي داود السجستاني: " سمعت أحمد سئل عمن قال لأمرأته: " اعتدي " فأراد الطلاق فهي تطليقه، فإن قال: لم أرد الطلاق؟ فلا أدري، أخشى " [1].

وأورد صاحب " الإرشاد " أن في قوله " اعتدي " روايتين إحداهما " هي واحدة، يملك الرجعة " [2].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنها من الخفية التي يقع بها مانواه فإن لم ينو وقعت طلقة واحدة.

جزم به في المحرر [3]، والوجيز [4]، وشرح المنتهى [5].

قال في الإنصاف: في كونها من الخفية "وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب" [6].

وقال في كونها يقع بها مانواه: " هذا المذهب مطلقًا " [7].

---

(١) مسائل أبي داود رقم (١١٤٤)، ص(٢٣٩).

(٢) ص(٢٩٢).

(٣) (٢/ ٥٤).

(٤) ص(٣٦٧).

(٥) (٥/ ٣٩٠).

(٦) (٨/ ٤٧٧).

(٧) (٨/ ٤٨٣).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٥/٣٠ مسألة : إذا شبه زوجته بالميتة أو الدم أو مايَحْرُم عليه لا يكون ظهاراً

صورة المسألة أن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كالميتة أو الدم أو الخمر. فهل يكون هذا ظهارًا أم لا؟

في المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين[1]:" ونقل الميموني عنه إذا ظاهر من أكل حرام كالميتة، والدم، وماحرم عليه، فعليه كفارة يمين ".

دلت هذه الرواية على أنه إذا شبه زوجته بالميتة أو الدم أو ما يحرم عليه لم يكن ظهاراً وإنما يجب عليه كفارة يمين [2] .

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

ذكرت الكتب رواية أخرى وهي أنه إذا تلفظ بهذه الصيغة يعتبر مظاهرًا، ولم ينسبوا هذه الرواية لأحد من الأصحاب[3] .

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنه إذا شبه زوجته بالميتة أو الدم أو ما يحرم عليه فإنه يكون مظاهرًا.

---

(١) (٢/ ١٨٠).

(٢) الإرشاد: ص(٣٠٧)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٠)، المغني (١١/ ٥٩)، المحرر (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٧)، النظم (٢/ ١٩٥)، الوجيز ص(٣٨٩)، المنور (٣٩٥)، المبدع (٨/ ٥٣٣).

(٣) الإرشاد: (٣٠٧)، المغني (١١/ ٥٩)، المحرر (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٧)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٦) ( قيدها بكونه لانية له ) النظم (٢/ ١٩٥)، الوجيز (٣٨٩)، المبدع (٨/ ٣٣)، كشاف القناع (٥/ ٣٧١).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

جزم به في الوجيز[1] ، وكشاف القناع[2] .

وقدمه في المحرر[3] ، والرعاية الصغرى[4] ، والنظم[5] .

فقال في الرعاية الصغرى: " وإن قال: أنت عليَّ حرام، أو كالميتة ونحوها. ولا نية له فمظاهر على الأشهر "[6] .

---

(١) ص(٣٨٩).

(٢) (٥/ ٣٧١).

(٣) (٢/ ٨٩).

(٤) (٢/ ٢٥٦).

(٥) (٢/ ١٩٥).

(٦) (٢/ ٢٥٦).

ماجستير عبدالكريم العرنبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٦/٣١ مسألة: وقوع كناية الطلاق في حال الغضب

إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية وقد صاحب ذلك غضب أو خصومة فهل يقع الطلاق أم لا؟ في المسألة أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في المبدع: " قال في رواية الميموني: إذا قال لزوجته: أنت حرة لوجه الله في الغضب، أخشى أن يكون طلاقًا " [١].

دلت هذه الرواية على وقوع الطلاق في الكناية في حال الغضب. لأن هذا اللفظ - أعني أنت حرة - هو - من ألفاظ الكناية [٢].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسالة عن الإمام:**

وممن وافق في ذلك: أبو طالب وحرب ذكرهما في الهداية [٣].

**❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وممن خالف في ذلك: أبو الحارث ذكره في الهداية [٤].

---

(١) (٧/ ٢٧٨)، المغني (١٠/ ٣٦٠) وذكر " في الرضا لافي الغضب " والله أعلم، الشرح الكبير: (٢٢/ ٢٥٢)، حواشي ابن قندس: ص(٢٥٦).

(٢) الإرشاد ص(٢٩٢)، المقنع شرح الخرقي (٣/ ٩٦٥)، الهداية ص(٤٢١)، الإفصاح (٢/ ١٢٣)، المغني (١٠/ ٣٦٠)، الكافي (٣/ ٢٧١)، المقنع (٢٢/ ٢٥٢)، المحرر (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٥٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٤)، النظم (٢/ ١٣٨)، الوجيز ص(٣٦٧)، الفروع (٥/ ٢٩٩)، شرح الزركشي (٥/ ٢٩٩)، قواعد ابن رجب: قاعدة: (١٥١)، ص(٦٧٢)، حواشي ابن قندس: ص(٢٥٦)، المبدع٢/ ٢٧٨)، الإنصاف (٨/ ٤٨٠)، التنقيح ص(٣٨٣)، التوضيح (٣/ ١٠٣٤)، معونة أولي النهي (٩/ ٣٨٨)، كشاف القناع (٥/ ٢٥١)، شرح المنتهى (٥/ ٣٩١).

(٣) ص(٤٢١)، ولم أعثر على رواية حرب في مسائله.

(٤) ص(٤٢١)، ولكن ذكر في الروايتين والوجهين ما يلي: " فنقل أبو الحارث إذا قال لها أنت خلية وبرية وبائن ولم يرد بينهم ذكر الطلاق ولاغضب وقال الزوج لم أرد الطلاق يصدق (٢/ ١٤٣) يفهم منه أن لو =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو وقوع الطلاق في الكناية في حال الغضب.

جزم به في الوجيز [(١)]، والتنقيح [(٢)]، والإقناع [(٣)]، ومنتهى الإرادات[(٤)].

وقدمه في: الكافي [(٥)]، والإنصاف [(٦)]، وأطلقه في الرعاية الصغرى [(٧)].

قال في شرح الزركشي: " إن الكنايات إذا اقترن بها دلالة حال، من غضب أو ذكر الطلاق ونحو ذلك، قام ذلك مقام النية، وطلقت على المشهور، والمختار لكثير من الأصحاب من الروايتين، إذ دلالة الحال كالنية، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال، فإن من قال لرجل: ياعفيف ابن العفيف، في حال تعظيمه كان مدحًا، ولو قاله في حال الشتم والسب كان ذمًا وقذفًا " [(٨)].

---

ورد ذكر الطلاق وكان في حال غضب أنه يقع الطلاق. فيكون بذلك مخالفا لما في الهداية ويكون موافقًا للميموني – والله أعلم –.

(١) ص(٣٦٧).

(٢) ص(٣٨٣).

(٣) (٣/ ٤٧٣).

(٤) (٤/ ٢٤٩).

(٥) (٣/ ٢٧١).

(٦) (٨/ ٤٨٠).

(٧) (٢/ ١٨٤).

(٨) (٥/ ٣٩٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٧/٣٢ مسألة: إذا قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه الطلاق

في هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في المغني [(١)]: " وحكى في [زاد المسافر[(٢)]] عن الميموني، عن أحمد، أنه قال: إذا قال: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، يلزمه الطلاق ويُرْجَعُ إلى نيته في الطلاق الثلاث أو الواحد ".

يرد على دلالة هذه الرواية احتمالان: الأول: أن يكون قوله "يلزمه الطلاق" أي في الحكم [(٣)]، والثاني: أنه يلزمه إذا نوى به الطلاق فجعله كناية عنه، ولذلك قال: يُرْجَعُ إلى نيته. أما الذي قصد الكذب فلانية له في الطلاق فلا يقع به شيء لأنه ليس

---

(١) (١٠/ ٣٧٩)، الشرح الكبير، (٢٢/ ٢٧٦)، المبدع، (٧/ ٢٨٥).

(٢) ذكر الدكتور/ عبدالله التركي في كتابه المذهب الحنبلي كتابين بهذا الاسم:

الأول٢/ ١٦٧: لأبي العلاء الهمذاني ت(٥٦٩هـ)، واستبعد التركي أنيكون هذا الكتاب من كتب الفقه.

الثاني٢/ ٥٢: لعبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ت(٣٦٣هـ)، وذكر التركي وصفاً للكتاب وما يحتويه، ومن نقل عنه،وما عرف عن غلام الخلال بأن كتبه متمحضة في الفقه ، ولكن للأسف فُقِد معظم هذه الكتب.

فربما هذا الكتاب هو المقصود والله أعلم.

(٣) الإرشاد: ص(٤١٤)، الهداية (٤٢٣)، المغني (١٠/ ٣٧٩)، المقنع (٢٢/ ٢٧٦)، المحرر (٢/ ٥٥)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٦)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٧)، النظم (٢/ ١٣٩)، الوجيز ص(٣٦٧)، الفروع (٥/ ٣٠٢)، المبدع (٧/ ٢٨٥)، الإنصاف (٨/ ٤٩٠)، التوضيح (٣/ ١٠٣٦)، الإقناع (٣/ ٤٧٥)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٥١)، معونة أولي النهى (٩/ ٣٩١)، كشاف القناع (٥/ ٢٥٤)، شرح المنتهى (٥/ ٣٩٤).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

بصريح في الطلاق، ولانوى به الطلاق، فلم يقع به طلاق كسائر الكنايات [1]، ويمكن حمل كلام الإمام أحمد أنه يلزمه في ظاهر الحكم لا فيما بينه وبين الله[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك ابن هانيء. جاء في مسائله: " وسمعته يقول: إذا قال الرجل: حلفت بالطلاق، ولم يكن حلف، أخشى أن يلزمه "[3].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك محمد بن الحَكَم.

قال في المغني: " وقال أحمد في رواية محمد بن الحَكَم، في الرجل يقول: حلفت بالطلاق،ولم يكن حلف: هي كذبة، ليس عليه يمين" [4].

تدل هذه الرواية على أنه إذا قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف أنه لايلزمه شيء وهي كذبة، " وذلك لأن قوله: حلفت. ليس بحلف، وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبًا فيه، لم يصر حالفًا كما لو قال: حلفتُ بالله، وكان كاذبًا " [5].

ويمكن أن يجمع بين رواية الميموني وبين رواية محمد بن الحَكَم "وهو أن يكون قوله: ليس عليه يمين - في رواية محمد بن الحكم - يعني فيما بينه وبين الله تعالى، وقوله: يلزمه الطلاق - في رواية الميموني - أي في الحكم" [6].

وبهذا يتبين أن هذه الرواية هي مخالفة للميموني من ناحية اللفظ أما من ناحية المعنى فهي موافقة له - والله أعلم -.

---

(١) المغني (١٠/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٧).

(٢) يرجع إلى نفس المراجع في الحاشية (٢).

(٣) مسألة رقم (١٠٨٧).

(٤) (١٠/ ٣٧٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٦).

(٥) المرجعين السابقين.

(٦) الشرح الكبير (٢٢/ ٢٧٨).

ماجستير عبدالكريم العزيزي ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

ووردت روايات أخرى لم يذكر قائلها.

فعنه أنه يلزمه إقراره ويلزمه فيما بينه وبين الله ذكرها في المحرر[1].

وعنه أنه لايلزمه إقراره في الحكم ذكرها في الإنصاف [2].

وعنه يلزمه فيما بينه وبين الله ذكرها في الإرشاد [3]، والإنصاف [4].

**❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

المذهب في هذه المسألة هو أنه يلزمه الطلاق حكمًا ويديّن فيما بينه وبين الله[5].

قال في الإقناع [6]: " ويلزمه إقراره في الحكم، ولايلزمه فيما بينه وبين الله".

وقال في منتهى الإرادات [7]: " ديّن ولزمه حكمًا ".

وجزم به في الهداية [8]، والمقنع [9]، والنظم [10]، والفروع [11].

---

(١) (٢/ ٥٥).

(٢) (٨/ ٤٩٠).

(٣) ص(٤١٤).

(٤) (٨/ ٤٩٠).

(٥) والمعنى: أنه يلزمه الطلاق في حال ثبوته لدى القاضي، ويكون معنى « حكماً »: أي قضاء وظاهراً، وأما يدين فيما بينه وبين الله فيكون في خلاف الحكم والله أعلم .

(٦) (٣/ ٤٧٥).

(٧) (٤/ ٢٥١).

(٨) ص(٤٢٣).

(٩) (٢٢/ ٢٧٦).

(١٠) (٢/ ١٣٩).

(١١) (٥/ ٣٠٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وقدمه في المحرر [1]، والإنصاف [2].

---

(١) (٢/ ٥٥).

(٢) (٨/ ٤٩٠).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٨/٣٣ مسألة : إذا قال لزوجته "أنت الطلاق" فهو صريح في الثلاث

### تمهيد :

في هذه المسألة لابد من بيان هل هذا اللفظ صريح في الطلاق أم من ألفاظ الكناية التي يحتاج مع التلفظ بها إلى نية ؟فقد ذكر صاحب الشرح الكبير عن القاضي قوله: " لاتختلف الرواية عن أحمد، في من قال لامرأته: أنت الطلاق. أنه يقع به، نواه أو لم ينوه " [(١)].

وقال في الإنصاف: " اعلم أن الصحيح من المذهب أن قوله " أنت الطلاق ".. ونحوه: صريح في الطلاق.. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم " [(٢)].

فمن هنا نفهم أن هذا اللفظ صريح ولايفتقر إلى نية ولكن هل هذا اللفظ صريح في الثلاث بحيث لايلتفت إلى مانوى أم هو على مانوى؟

وفي المسألة أربعة فروع.

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين: " نص عليه في رواية الميموني ، إذا قال: أنت الطلاق هل هي بينونة؟ فقال: قد جَمَع " [(٣)].

---

(١) (٢٢/ ٣١١)،وانظر: المغني (١٠/ ٣٥٨)، معونة أولي النهى (٩/ ٤٠١).

(٢) (٩/ ٤-٥).

(٣) (٢/ ١٤٨).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

فدلت هذه الرواية على أن هذا اللفظ صريح في الثلاث نوى الثلاث أو دونها، أو لم ينو أصلاً [(١)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق الميموني في هذه المسألة: حنبل ابن عم الإمام، والفضل بن زياد[(٢)].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: الأثرم وأبو الحارث في رواية، ومهنا في رواية أخرى. ورواية ثالثة لم يذكر قائلها.

أما رواية الأثرم وأبو الحارث فقد جاء في الروايتين والوجهين: " إذا قال لامرأته: أنت الطلاق فإن قال: أردت ثلاثًا فهي ثلاث وإن قال أردت واحدة فهي واحدة " [(٣)].

فدلت هذه الرواية على أنه يقع به مانوى [(٤)].

أما رواية مهنا فإنها تدل على وقوع الثلاث في حال كونه لم ينو شيئًا قال في الشرح الكبير [(١)]، والإنصاف [(٢)]: " نص عليها أحمد في رواية مهنا ". فدلت هذه الرواية على أن اللفظ إذا كان عاريًا من النية فإنه يقع ثلاث طلقات [(٣)].

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨)، الكافي (٣/ ١٨٠)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٦)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٥٩) ص(٧١٥)،القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥٢)، ص(٧١٧)،الإنصاف (٩/ ٥).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨).

(٣) (٢/ ١٤٨).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ١٤٨)، الكافي (٣/ ١٨٠)، المحرر (٢/ ٥٩)، معونة أولي النهى (٩/ ٤٠١)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٨٦)، النظم (٢/ ١٤٠)، الوجيز ص(٣٦٩)، الفروع (٥/ ٣٠٥)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٥٩) ص(٧١٥)، القواعد والفوائد القاعدة: (٥٢)، ص(٧١٧)، المبدع (٧/ ٢٩٢)، الإنصاف (٩/ ٥)، التنقيح ص(٣٨٥)، التوضيح (٣/ ١٠٣٨)، شرح المنتهى (٥/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٦١).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

أما الرواية الثالثة في هذا الفرع فهي أنه إذا لم ينو شيئًا فإنها تقع واحدة[٤].

بمعنى أنه إذا كان لفظه عاريًا من النية فإنها تكون طلقة واحدة.

**❖ الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنه يقع طلقة واحدة في حال كونه لم ينو شيئًا وإلا وقع مانوى.

جزم به في الوجيز[٥]، وكشاف القناع[٦]، وشرح المنتهى[٧]، وقدمه في النظم[٨]، والفروع[٩].

---

(١) (٢٢/ ٣١٣).

(٢) (٩/ ٥).

(٣) المقنع: (٢٢/ ٣١٤)، المحرر (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٣١٣)، النظم (٢/ ١٤٠)، الفروع (٥/ ٣٠٥)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٥٩)، ص(٧١٥)، القواعد والفوائد الأصوليه القاعدة: (٥٢)، ص(٧١٧)، المبدع (٧/ ٢٩٢)، الإنصاف (٩م٥).

(٤) المقنع (٢٢/ ٣١٤)،، الكافي (٣/ ١٨٠)، المحرر (٢/ ٥٩)، الشرح الكبير (٢٢/ ٣١٣)، النظم (٢/ ١٤٠)، الوجيز ص(٣٦٩)، الفروع (٥٠/ ٣٠٥)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٥٩)، ص(٧١٥)، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: (٥٢)، ص(٧١٧)، المبدع (٧/ ٢٩٢)، الإنصاف (٩/ ٥)، التنقيح ص(٣٨٥)، التوضيح (٣/ ١٠٣٨)، معونة أولي النهى (٩/ ٤٠١)، شرح المنتهى (٥/ ٤٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٦١).

(٥) ص(٣٦٩).

(٦) (٥/ ٢٦١).

(٧) (٥/ ٤٠٣).

(٨) (٢/ ١٤٠).

(٩) (٥/ ٣٠٥).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٩/٣٤ مسألة: قول الرجل: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، لا تطلق إن تزوج بها

هذه المسألة هي تعليق الطلاق بالنكاح، فهل يقع الطلاق المعلق بالنكاح أم لا؟

في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

روى الميموني عن الإمام أحمد ~ : إذا قال لامرأة: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، ثم تزوجها لم يلزمه شيء، ولو قال لأمةٍ أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله، ثم اشتراها، صارت حرة[(١)][(٢)].

---

(١) ذكر هذه الرواية: الهداية ص(٤٣٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٠٤)، إعلام الموقعين (٤/ ٥٨)، شرح الزركشي (٧/ ١١٥)، قواعد ابن اللحام ق (٦٢) ص(١٠٠٥)، المبدع (٧/ ٣٦٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٠)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١).

(٢) قد يشكل لدى البعض عند قراءة هذه الرواية، أنها من قبيل الاستثناء في الطلاق، ولكن - والله أعلم - أنها ليست كذلك، وإنما هي من تعليق الطلاق على النكاح، وإن كان من أوردها في باب الاستثناء في الطلاق، وقد روى هذه الرواية عن الإمام بعض الشافعية، زعما منهم أنه فرق بين الطلاق بعدم وقوعه، وبين العتاق بوقوعه، إنما هو لأجل الاستثناء، وهذا غلط على الإمام - رحمه الله تعالى - وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، وابن اللحام في قواعده، وإليك نص ماقالوا:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الأسفراييني ومن اتبعه الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد... وسبب الغلط في ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانًا فهو حر إن شاء الله فملكه عتق، وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله فتزوجها لم تطلق، ففرق بين التعليقين: لأن من أصله أن العتق معلق بالملك، لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، والعتق يصح أن يكون مقصودًا بالملك، ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح، فلو قيل: أنه يقع عليه-أي الطلاق-لم يكن للنكاح فائدة، والعقود التي لا يحصل بها مقصودها باطلة، فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق، اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه " أ.هـ مجموع الفتاوى =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

دلت هذه الرواية على عدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح [1].

(٣٣/ ١٩١-١٩٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: " فلعل أبا حامد الاسفرائييني وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين " أنت طالق إن شاء الله فلا تطلق، وأنت حرة إن شاء الله فتعتق" استند إلى هذا النص - أي رواية الميموني - وهذا من غلطه على أحمد، بل هذا تفريق بين صحة تعليق العتق على الملك، وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، وهذا قاعدة مذهبه، والفرق عنده أن الملك قد شرع سببًا لحصول العتق كملك ذي الرحم المحرم، وقد يعقد البيع سببًا لحصول العتق اختيارًا كشراء من يريد عتقه في كفارة، أو قربة، أو فداء، كشراء قريبه، ولم يشرع الله النكاح سببًا لإزالته البته، فهذا فقهه وفرقه " أ.هـ إعلام الموقعين (٤/ ٥٨).

وقال ابن اللّحام في قواعده: " وقد حكى طائفة من الشافعية كأبي حامد الاسفراييني عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه أوقع العتاق المستثنى فيه بالمشيئة دون الطلاق، وهذا لايثبت عن الإمام أحمد، ذكره المحققون من الأصحاب منهم، القاضي في خلافه، وصاحب المحرر وغيرهما، فإن مأخذ هذا من كلام أحمد، ماروى عنه الميموني " ثم ذكر رواية الميموني ثم قال: " فظن من لاخبرة له بأصول الإمام أحمد أنه فرق لأجل الاستثناء، وإنما فرق بين الطلاق والعتاق، لأجل التعليق قبل الملك، فإن نصوصه بالتفريق بينهما، فيصح تعليق العتق على الملك دون تعليق الطلاق على النكاح وهذا النص من جملتها " أ.هـ ق (٦٢) ص(١٠٠٥).

إذا علم هذا فتكون هذه المسألة من باب تعليق الطلاق على النكاح وليست من الاستثناء في الطلاق، حتى ولو وجد لفظ ( إن شاء الله ) فلا تأثير له وقد بينت كلام أهل العلم في ذلك. والله أعلم.

(١) انظر الروايتين (٢/ ١٣٩)، الجامع الصغير ص(٢٥١)، الهداية ص(٤٢٧)، عهدة الفقه ص(١٧٤)، المغني (١٣/ ٤٨٨)، الكافي (٤/ ٤٩٦)، المقنع (٢٢/ ٤٣٩)، المحرر (٢/ ٦٢)، الشرح الكبير (٢٢/ ٤٤٠)، الواضح (٥/ ١١٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٩٥)، إعلام الموقعين (٤/ ٥٨)، الفروع (٥/ ٣٢٩)، شرح الزركشي (٧/ ١١٦)، قواعد ابن رجب ق (١١٨)، ص(٥٦٣)، قواعد ابن اللحام ق (٦٢)، ص(١٠٠٥) ، المبدع (٧/ ٣٢٤)، الإنصاف (٩/ ٦١)، التنقيح ص(٣٩٠)، مغني ذوي الإفهام ص(٣٩١)، التوضيح (٣/ ١٠٥٠)، الإقناع (٣/ ٥٠٣)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٨٠)، المعونة (٧/ ٥٤٣)، شرح منتهى الإرادات (٥/ ٤٣٨)، غاية المنتهى (٣/ ١٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٠٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: صالح[1]، وعبدالله[2]، وأبو طالب[3]، وأبو الحارث[4]، والمروذي[5]، وحرب[6]، وابن هانئ[7]، وأبو داود[8].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

نُقل عن الإمام ما يدل على أنه يقع [9].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة: أن الطلاق المعلق على النكاح لايقع جزم به الجامع الصغير[10]، والعمدة[11]، والتنقيح[12]، والإقناع[13]، والمنتهى[14]،

---

(١) في مسائله، مسألة رقم (١٤٢)، (٣٥٦)، (٧٥٣).

(٢) في مسائله، مسألة رقم (١٣١٣)، (١٣١٥)، (١٣١٦)، (١٣١٧)، (١٣١٨)، (١٣١٩)، (١٣٢٠).

(٣) الروايتين (٢/ ١٣٩)، المغني (١٣/ ٤٨٩)، الواضح (٥/ ١١٩).

(٤) الروايتين (٢/ ١٣٩).

(٥) المرجع السابق.

(٦) في مسائله ص(١١١).

(٧) في مسائله، مسألة رقم (١١٣٥)، (١١٣٦).

(٨) في مسائله، مسألة رقم (١١٢٤)، (١١٢٦).

(٩) انظر: الهداية ص(٤٢٧)، المغني (١٣/ ٤٩٠)، الكافي (٤/ ٤٩٦)، المقنع (٢٢/ ٤٣٩)، المحرر (٢/ ٦٢)، الشرح الكبير (٢٢/ ٤٤٠)، الواضح (٥/ ١١٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٩٥)، شرح الزركشي (٧/ ١١٦)، المبدع (٧/ ٣٢٤)، الإنصاف (٩/ ٦١).

(١٠) ص(٢٥١).

(١١) ص(١٧٤).

(١٢) ص(٣٩٠).

(١٣) (٣/ ٥٠٣).

(١٤) (٤/ ٢٨٠).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وقدمه في الهداية[1]، والمغني[2]، والمحرر[3]، وصححه في الكافي[4] وقال ابن رجب في قواعده: «المذهب المنصوص أنه لايصح تعليق الطلاق بالنكاح»[5].

(١) ص(٤٢٧).

(٢) (٤٨٨/١٣).

(٣) (٦٢/٢).

(٤) (٤٩٦/٤).

(٥) قواعد ابن رجب ق (١١٨) ص(٥٦٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ١٠/٣٥ مسألة : إذا طلق واحدة من نسائه وأُنسيها فإنها تخرج بالقرعة[(١)]

إذا طلق الزوج واحدة من زوجاته سواء كان لديه اثنتين أو أكثر وأُنسيها أو قال إحداكن طالق ولم يدر من هي المطلقة فهل له إخراج المطلقة بالقرعة أم أنهن يطلقن جميعًا؟. في هذه المسألة أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في المغني: " قال أحمد، في رواية الميموني: إذا كان له أربع نسوةٍ، فطلّق واحدة منهن، ولم يدر أيتهن طلق، يقرع بينهن، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدةٍ، ثم ذكر التي طلق، فقال: هذه. ترجع إليه، والتي ذكر أنه طلق يقع الطلاق عليها، فإن تزوجت، فهذا شيء قد مر، فإن كان الحاكم أقرع بينهن، فلا أُحب أن ترجع إليه، لأن الحاكم في ذلك أكبر منه " [(٢)].

دلت هذه الرواية على أنه إذا طلق إحدى نسائه ولم يعرفها فإنه يُقْرِع بينهن فمن خرجت فقد طَلُقَت، ولكن إنْ ذكر بعد القرعة أن المطلقة غير التي خرجت بالقرعة فإنها ترجع إليه وتطلق التي ذكر، إلا أن تكون التي خرجت بالقرعة قد تزوجت فلا ترجع إليه أو كان إخراجها بالقرعة بحكم حاكم فإنها لاترجع إليه [(٣)].

---

(١) القرعة: السُهْمَة، والمقارعة: المساهمة، وقارَعَه فَقَرَعَه يَقْرَعُه: أي أصابته القرعة دونه. انظر: لسان العرب، مادة: (قرع)، القاموس المحيط: مادة: (قرع).

(٢) (١٠/ ٥٢٤)، الطرق الحكيمة: ص(٢٨٩)، الشرح الكبير: (٢٣/ ٥٢)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٦٠)، ص(٧٣١).

(٣) رؤوس المسائل في الخلاف: (٢/ ٨٢٠)، المقنع شرح الخرقي: (٣/ ٩٧٨)، الهداية: ص(٤٦٠)، الإفصاح:٢/ ١٢٨)، المغني (١٠/ ٥٢٤)، الكافي (٣/ ٢٢٢)، المقنع (٢٣/ ٤٧)، العمدة (١٣٢)، المحرر (٢/ ٦١)، الشرح الكبير (٢٣/ ٥٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ١٦٥)، الوجيز ص(٣٨٢)، المنوّر ص(٣٧٦)، الطرق الحكيمة ص(٢٨٩)، الفروع (٥/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٣٤)، قواعد ابن رجب قاعدة (١٠٦) ص(٥١٤) والقاعدة (١٦٠)، ص(٧٣٠) و (٧٣١)، قواعد ابن اللحام: قاعدة: =

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في هذه المسألة: أبو الحارث ومهنا وابن هاني.

قال في الطرق الحكيمة: " وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ولم تكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فأيتهن أصابتها، القرعة فهي مطلقة " (1).

وقال أيضًا: " وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له: إحداكما طالق، أو لعبدين له: أحدكما حرّ. قال قد اختلفوا فيه، قلت: ترى أن يقرع بينهما؟ قال: نعم. قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟ قال: نعم " (2).

وجاء في مسائل ابن هانيء: " وسئل عن: رجل كانت عنده أربع نسوة، يطلق إحداهن، لا يدري أيتهن طلق؟ قال: يقرع بينهن فأيتهن خرج سهمها طَلُقَت " (3).

فدلالة الروايتين واضحة في كونها تخرج بالقرعة.

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك إسماعيل بن سعيد. وحرب الكرماني قال في المغني: "وقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد، مايدل على أن القرعة لاتستعمل ههنا لمعرفة الحِلِّ، وإنما تستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد، عن الرجل، يطلق امرأةً من نسائه،

---

(17) ص(٣٢٦)، المبدع (٧/ ٣٨٤)، الإنصاف (٩/ ١٤٢)، تصحيح الفروع (٥/ ٣٥٤)، التنقيح (٣٩٥)، التوضيح (٣/ ١٠٦٦)، الإقناع (٣/ ٥٥٢)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٢)، معونة أولي النهى (٩/ ٥٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٤)، شرح المنتهى (٥/ ٤٩٩).

(1) ص(٢٨٩)، وشرح الزركشي (٥/ ٤٣٤) - قال: " منصوص أحمد رحمه الله في رواية الميموني وأبي الحارث.. ".

(2) الطرق الحكيمة ص(٢٨٨).

(3) (١/ ٢٢٩)، مسالة رقم (١١١٣).

ماجستير عبدالكريم العزيبي_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

ولايعلم أيتهن طلقّ؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة وذلك لأنه تصير القرعة على المال " [1].

فهذه الرواية واضحة الدلالة حيث أن الإمام أحمد لايرى القرعة في مسألة الحِلِّ بخلاف التوريث فإنه يصح استعمال القرعة فيه "لأن الحقوق إذا تساوت على وجه لايمكن التمييز إلا بالقرعة صح استعمالها. كالشركاء في القسمة والعبيد في الحرية"[2].

وأما رواية حرب فقد توقف الإمام فيها حيث جاء في مسائل حرب "ولايقول أحمد في هذا شيئًا " [3].

**❖ الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو مارواه الميموني من أنها تخرج بالقرعة قال في الإنصاف: " وهذا المذهب فيها " [4].

وجزم به: الوجيز [5]، والمنوَّر [6]، والتنقيح [7]، والإقناع [8]،

---

(١) (١٠/ ٥٢٢)، الكافي (٣/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٨)، شرح الزركشي (٥/ ٤٣٥)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٦٠) ص(٧٣٠)، المبدع (٧/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الهداية ص(٤٦٠)، المغني (١٠/ ٥٢٤)، الكافي (٣/ ٢٢٢)، المقنع (٢٣/ ٤٧)، المحرر (٢/ ٦١)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٠)، النظم (٢/ ١٦٥)، الفروع (٥/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٣٤)، قواعد ابن رجب قاعدة: (١٦٠) ص(٧٣٠)، المبدع (٧/ ٣٨٤)، الإنصاف:٩/ ١٤٢).

(٣) ص(١٥٠).

(٤) (٩/ ١٤٢).

(٥) ص(٣٨٢).

(٦) ص(٣٧٦).

(٧) ص(٣٩٥).

(٨) (٣/ ٥٥٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

والمنتهى[1]. وقدمه في: الهداية[2]، والمغني[3]، والمحرر[4].

---

(١) (٤/ ٣٣٢).

(٢) ص(٤٦٠).

(٣) (١٠/ ٥٢٢).

(٤) (٢/ ٦١).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١١/٣٦ مسألة: إذا مات قبل أن يقرع بين نسائه يقوم وليه مقامه

لما ذكرتُ المسألة السابقة وذكرتُ أن المذهب فيها هو خروج المطلقة بالقرعة فهذه المسألة تابعة لها فإذا مات الزوج قبل حصول القرعة فما العمل هل يطلقن جميعًا فَتُحْرَمُ غير المطلقة من الميراث أم تخرج واحدة بالقرعة فلا ترثه. ويقوم الورثة مقام الزوج في القرعة؟ في المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الطرق الحكيمة: " فقال أحمد في رواية الميموني إن مات قبل أن يقرع بينهن يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهن، فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته "[(١)].

دلت هذه الرواية على أنه إذا مات ولم يقرع بينهن أنه يقوم وارثه مقامه في القرعة فيقرع بين نسائه فمن خرجت فهي المطلقة لاترث[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك إسماعيل بن سعيد. وقد خالف الميموني في الإقراع حال الحياة قال في المغني: "سألت أحمد عن الرجل يطلق امرأة من نسائه، ولايعلم أيتهن طلق، قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال "[(٣)].

---

(١) ص(٢٨٨).

(٢) رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨٢١)، المقنع شرح الخرقي (٣/ ٩٧٨)، الهداية ص(٤٦٠)، المغني (١٠/ ٥٢٦)، الكافي (٣/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٠)، النظم:٢/ ١٦٤)، الطرق الحكمية ص(٢٨٨)، الفروع (٥/ ٣٥٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٣٧)، المبدع (٧/ ٣٨٥)، الإنصاف (٩/ ١٤٠)، التنقيح ص(٣٩٥)، معونة أولي النهى (٩/ ٥٠٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٣٣)، شرح المنتهى (٥/ ٥٠٠).

(٣) (١٠/ ٥٢٢)، الكافي (٣/ ٢٢٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٨)، قواعد ابن رجب: قاعدة (١٦٠) ص(٧٣٠)، المبدع (٧/ ٣٨٤).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد في أن الزوج إن مات ولم يقرع قام وارثه مقامه.

قال في المغني: " نص أحمد ~ على هذا.. ولأن توريث الجميع توريث لمن لا يستحق يقيناً " [1].

وقال الزركشي: " نص أحمد ~ على ذلك في رواية الجماعة" [2].

قال في التنقيح [3]، والإقناع [4]، والمنتهى [5]: " وإن مات أقرع الورثة".

---

(١) (١٠/٥٢٦).

(٢) (٥/٤٣٧).

(٣) ص(٣٩٥).

(٤) (٣/٥٥٢).

(٥) (٤/٣٣٢).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٢/٣٧ مسألة : العبد إذا طلق طلقتين ثم عَتُقَ

هذه المسألة في عبد طلق زوجته اثنتين فبانت منه، ثم إنه عَتُقَ بعد ذلك فهل تحل له وتبقى له طلقة ثالثة، أم أنها لاتحل له حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره؟

وفي المسألة ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في تهذيب الأجوبة [(١)]: « وقال الميموني في العبد إذا طلّق ثنتين وعتق قال أحمد: لا أدري قلت: أليس كنت تقول به؟ قال: صدقت».

دلت هذه الرواية على توقف الإمام ~ عن الإجابة بقوله « لا أدري »[(٢)].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عن الإمام ~ أن له أن يتزوجها وتكون عنده على طلقة واحدة.

جاء في مسائل ابن منصور[(٣)]: « قلت: عبد طلق امرأة له أمة تطليقتين؟

قال: ماداما عبدين، فإنهما لايتراجعان، فإذا أُعْتِقا جميعًا فإن شاء تزوجها وتكون عنده على واحدة ».

وروى أبو طالب:« يتزوجها ولايبالي في العدة عتقا أو بعد العدة»[(٤)].

فدلت هذه الرواية على أن له أن يراجعها وتبقى على واحدة[(٥)].

---

(١) (٢/ ٧٩١). وينظر: (٢/ ٧٠٨) من نفس المرجع.

(٢) لم يذكر هذا السؤال وهذه الإجابة - على ما وقفت عليه - سوى هذا المرجع والمتأمل في السؤال « أليس كنت تقول به؟ يجد أن الإمام كان له رأي سابق ورجع عنه ولكن هل كان رأيه أنها تحل له أو لا؟ والمذهب - كما سيأتي إن شاء الله - على أنها لاتحل له حتى تنكح زوجًا غيره - والله أعلم.

(٣) مسألة رقم: (١٠٥١).

(٤) المبدع (٧/ ٤٠٧).

(٥) انظر: الإرشاد ص(٢٩٧)، المغني (١٠/ ٥٣٥)، المحرر (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (٢٣/ ١٣٠)، =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

وروي عنه – أيضًا – أنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره[1].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

المذهب في هذه المسألة: أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، جزم به في الوجيز[2]، والتنقيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وقدمه في الإرشاد[6]، والمغني[7]، والإنصاف[8] وقال: ( هذا المذهب ).

---

الفروع (٥/ ٣٦٢)، المبدع (٧/ ٤٠٧)، الإنصاف (٩/ ١٦٧).

(١) انظر: الإرشاد ص(٢٩٧)، المغني (١٠/ ٥٣٥)، المقنع (٢٣/ ١٣٠)، المحرر (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (٢٣/ ١٣٠)، الوجيز ص(٣٨٥)، المنور ص(٣٩٢)، الفروع (٥/ ٣٦٢)، المبدع (٧/ ٤٠٧)، الإنصاف (٩/ ١٦٧)، التنقيح ص(٣٩٧)، التوضيح (٣/ ١٠٧٢)، الإقناع (٣/ ٥٦٦)، المنتهى (٤/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٩).

(٢) ص(٣٨٥).

(٣) ص(٣٩٧).

(٤) (٣/ ٥٦٦).

(٥) (٤/ ٣٣٩).

(٦) ص(٢٩٧).

(٧) (١٠/ ٥٣٥).

(٨) (٩/ ١٦٧).

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١٣/٣٨ مسألة: عدم صحة الإيلاء من الرجعية[(١)]

هذه المسألة وهي إذا آلى من الرجعية فهل يصح الإيلاء؟

في المسألة ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين: " ونقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق الإيلاء؟ قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع قيل له: طلاق يملك الرجعة فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟

أليس يقال له [(٢)] فيء وهي طالق؟ أرأيته إن لم يرد مراجعتها وتركها حتى تنقضي عدتها أليس تذهب منه؟ [(٣)].

دلت هذه الرواية على عدم صحة الإيلاء من الرجعية[(٤)].

---

(١) الإيلاء لغة بالمد: الحلف، وهو مصدر. يقال آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاءً. والألية: اليمين، وجمعها ألايا. انظر المحيط في اللغة مادة: آلى والمطلع: ص(٣٤٣)، والإيلاء اصطلاحاً: حلف زوج يمكنه الجماع، بالله أو بصفة من صفاته، على ترك وطء امرأته الممكن جماعها، ولو قبل الدخول، في قُبُل أبدًا، أو يُطلِقُ، أو أكثر من أربعة أشهر، أو ينو يها، الإقناع (٣/ ٥٦٩).

والرجعة: بفتح الراء، وكسرها: مصدر رجعة ويقال: له على امرأته رِجْعةُ ورَجعةُ بالكسر والفتح وهو عود المطلق إلى مطلقته. انظر المطلع ص(٣٤٢)، وتاج العروس مادة: رجع.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائن إلى ماكانت عليه بغير عقد، منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٥).

(٢) ذكر محشي " الروايتين والوجهين " د. عبدالكريم اللاحم. أنها وردت كذا في الأصل، وقال: ولعل الصواب أيقال له؟

(٣) (٢/ ١٧٣).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٣)، الهداية ص(٤٦٨)، شرح الزركشي (٥/ ٤٦٥)، المحرر (٢/ ٨٧)، الإنصاف (٩/ ١٥١).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

**❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة من الإمام:**

خالف في ذلك ابن منصور.

قال في الروايتين والوجهين: " فنقل ابن منصور: إذا آلى منها وقد طلقها واحدة فهو مُولي " (١).

دلت هذه الرواية على صحة وقوع الإيلاء من الرجعية (٢).

**❖ الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

المذهب في هذه المسألة أنه يصح الإيلاء من الرجعية.

جزم به في المقنع (٣)، والشرح الكبير (٤)، وشرح المنتهى (٥)، والكشاف (٦)، وقدمه في المحرر (٧)، وأظهر الروايتين في الهداية (٨).

قال في شرح الزركشي: " وهذا هو المشهور من الروايتين، والمذهب بلا ريب عند الأصحاب " (٩).

---

(١) (٢/ ١٧٣)، ولم أعثر عليها في مسائل ابن منصور - والله أعلم -.

(٢) الروايتين والوجهين: (٢/ ١٧٣)، الهداية ص(٤٦٨)، المغني (١٠/ ٥٥٤)، المقنع (٢٣/ ٨٤)، المحرر (٢/ ٨٧)، الشرح الكبير (٢٣/ ٨٤)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٢٢)،النظم (٢/ ١٨٤)، الوجيز ص(٣٨٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٦٥)، المبدع (٧/ ٣٩٣)، الإنصاف (٩/ ١٥١)، التوضيح (٣/ ١٠٦٩)، معونة أولي النهى (١٠/ ١٠)،شرح المنتهى (٥/ ٥٠٨)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٣).

(٣) (٢٣/ ٨٤).

(٤) (٢٣/ ٨٤).

(٥) (٥/ ٥٠٨).

(٦) (٥/ ٣٤٣).

(٧) (٢/ ٨٧).

(٨) ص(٤٦٨).

(٩) (٥/ ٤٦٥).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وقال في الإنصاف: " وهذا المذهب وعليه الأصحاب" [1].

(١) (٩/١٥١).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

# الفصل الرابع

## مسائله في الظهار

**<u>ويشتمل على ست مسائل</u> :**

- ١-عدم صحة دخول الإيلاء على الظهار أو العكس .
- ٢-ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه وظهر رجل.
- ٣-لا ظهار لمن شبه زوجته بأجنبية.
- ٤-جواز عتق المكاتب في الكفارة.
- ٥-جواز عتق الصغير في كفارة الظهار.
- ٦-عدم إجزاء إخراج القيمة في الكفارة.

* *     * *     * *

ماجستير عبدالكريم العريني ــــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

## ١/٣٩ مسألة : عدم صحة دخول الإيلاء على الظهار[1] أو العكس

صورة هذه المسألة أن يظاهر من زوجته ثم قبل أن يكفر عن ظهاره يوقع الإيلاء أو العكس بأن يوقع الإيلاء ثم قبل أن يفيء يظاهر منها. فهل يصح الثاني منهما؟ في المسألة ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذِكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين [2]: " ونقل الميموني عنه أنه سئل عن قول علي[3]: لايدخل ظهار على إيلاء ولا إيلاء على ظهار. كأنه آلى ثم ظاهر منها: لم يلزمه الظهار؟ ، فقال: نعم قيل له: فإن ظاهر ثم حلف بالله ﷻ أن لايطأها لم يدخل عليه إيلاء في وقت من الأوقات؟ قال: كذا هو على ظاهره.

قال الميموني: هو مذهب أبي عبدالله وقد كتبته "

دلت هذه الرواية على عدم صحة دخول الظهار على الإيلاء أو العكس[4].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك مهنا الشامي وابن منصور.

---

(١) الظهار لغة: التظهُر، والتَظاهُر، والمظاهرة من النساء، وظاهر الرجل امرأته إذا قال هي عليَّ كظهر ذات رحم، وهو مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرام علي.

المطلع: ص(٣٤٥)، لسان العرب، مادة: " ظهر ".

والظهار اصطلاحاً: أن يشبّه زوجته أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبدًا من نسب أو سبب أو عضو منها. فيقول: أنت عليّ كظهر أمي، أو كبطن أختي، أو كوجه حماتي، أو يدك، أو ظهرك عليّ كيد خالتي أو ظهر عمتي أو نحوه. المحرر (٢/ ٨٩).

(٢) (٢/ ١٧٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب الطلاق- باب من قال ليس في الظهار وقت- برقم ١٨٣٣٢.

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٤-١٧٥)، الفروع (٥/ ٣٦٥).

ماجستير عبدالكريم العزيز_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

قال في الروايتين والوجهين [1]: "فنقل مهنا في رجل حلف لايقرب امرأته سنة، فلما كان بعد أربعة أشهر قال لها: أنت علي كظهر أمي ثم قربها يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار فتكون كفارتان فقد نص على اجتماعهما ".

وجاء في مسائل ابن منصور [2]: " قلت: يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر؟ وكيف هذا؟ قال أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف كأنه قد حلف، فقال: والله لا أطؤك سنةً. فهذا مولي. إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مضي الأربعة فإمّا أن يفي، وإمّا أن يُطَلِّق، فإن قال لها في قوله بعد ذلك أنت علي كظهر أمي إن وطئتك سنةً فأراد أن يظاهر بعد مضي السنة كَفَّر، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة، يقال له إما أن تفي. فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارة الظهار، وإن أبى فأرادت أن تفارقه طلقها الحاكم عليه".

فدلت هذه الرواية على اجتماع الظهار مع الإيلاء [3].

**❖ الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة**

والمذهب هو صحة دخول الظهار على الإيلاء أو العكس.

---

(١) (٢/ ١٧٤).

(٢) مسألة رقم (١٠٨٩) .

(٣) لم أجد من كتب عن هذه المسألة بشكل خاص سوى الروايتين والفروع وأما باقي ما عثرت عليه من الكتب يذكرونها عرضًا وهذا واضح عند الرجوع إليها.

الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٤-١٧٥)،الهداية ص(٤٦٨)، المغني (١١/ ٤٣)، المقنع (٢٣/ ٢٠٢)، المحرر (٢/ ٨٨)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٠٢)، الرعاية (٢/ ٢٥٢)، النظم (٢/ ١٩٣)، الفروع (٥/ ٣٦٥)، شرح الزركشي (٥/ ٤٧١)، المبدع (٨/ ٢٤)، التوضيح (٣/ ١٠٧٨)، الإقناع (٣/ ٥٧٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٥٠)، معونة أولي النهى (١٠/ ٣٦)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٥)، شرح المنتهى (٥/ ٥٣٢).

ماجستير عبدالكريم العريني_ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وهذا ماورد فيما رجعت إليه من كتب حيث أنهم لم يتطرقوا لمسألة دخول الإيلاء على الظهار أو العكس كمسألة مستقلة وإنما ذكرت عرضًا مما يفهم جواز ذلك ومن ذلك قوله في منتهى الإرادات والمعونة " ويمهل مول استمهل زوجته لصلاة فرض وتغدٍ وهضم – إلى أن قال – ومول مظاهر لطلب رقبة يعتقها عن ظهاره ثلاثة أيام.. "(١).

وقوله في الكشاف: " وإن كان المولي مظاهرًا لم يؤمر بالوطء لأنه محرم عليه قبل التكفير فهو عاجز عنه شرعًا أشبة المريض ويقال له إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق.. " (٢).

وممن ذكر المسألة مستقلة كتاب الروايتين والوجهين حيث قال: مسألة: إذا ظاهر منها ثم آلى أو آلى ثم ظاهر، فهل يصح الثاني منهما؟" (٣).

وكتاب الفروع حيث قال: " إن آلى ممن تظاهر منها، أو عكسه لم يصح الثاني منهما في رواية " (٤).

وقد أشار في الروايتين إلى أن الصحيح اجتماعهما (٥).

---

(١) (١٠/ ٣٦).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٣٦٥).

(٣) (٢/ ١٧٤).

(٤) (٥/ ٣٦٥).

(٥) (٢/ ١٧٥).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٢/٤٠ مسألة : ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه أو ظهر رجل

صورة هذه المسألة أن يقول الزوج لزوجته: أنت عليَّ كظهر أبي أو أنت عليّ كظهر رجل. فهو شبه زوجته بظهر أبيه أو بظهر رجل في الحرمة فهل هذا ظهار أم لا؟ في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين (١): " نقل الميموني: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي أو ظاهر من رجل، فقال: ظهر الرجل حرام. عليه كفارة الظهار".

دلت هذه الرواية على أن هذه الصيغة من التشبيه تعتبر ظهارًا. بدليل وجوب الكفارة عليه (٢).

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك حنبل.ذكره في الروايتين والوجهين (٣).

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك حرب الكرماني وابن القاسم.

---

(١) (٢/ ١٧٨)، وانظر المغني: (١١/ ٥٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٨)، الهداية (٤٦٩)، المغني (١١/ ٥٩)، المقنع (٢٣/ ٢٣٧) -٢٣٨)، الكافي (٣/ ٢٥٦)، المحرر (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٧) -٢٣٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٥)، النظم (٢/ ١٩٥)، الوجيز (٣٨٩)، المبدع (٨/ ٣٣)، الإنصاف (٩/ ١٩٨)، التنقيح (٤٠٠)، التوضيح (٣/ ١٠٨٢)، الإقناع (٣/ ٥٨٤)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٥٥)، معونة أولي النهى (١٠/ ٤٢)، كشاف القناع (٥/ ٣٧١)، شرح المنتهى (٥/ ٥٣٨).

(٣) (٢/ ١٧٨).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

جاء في مسائل حرب [1]: " قلت لأحمد: فإن قال: أنت عليّ كظهر أبي، أو ابني، أو كظهر رجل؟ قال: قد اختلفوا في هذا. قال بعضهم: هو ظهار، وذهب أحمد إلى أنه ليس بشيء ".

وجاء في الروايتين والوجهين [2]: " ونقل ابن القاسم: إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي فهو بعيد لا أراه ظهارًا ولا شيء عليه ".

دلت الروايتين على أنه إذا قال هذه الصيغة ليس بظهار [3].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة**

والمذهب مارواه الميموني من أنه يقع ظهارًا إذا قال: أنت عليَّ كظهر أبي أو كظهر رجل.

جزم به في الوجيز [4]، والإقناع [5]، ومنتهى الإرادات [6].

---

(١) ص(٢٦٦).

(٢) (٢/ ١٧٨)، المغني (١١/ ٥٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٨).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٨)، الهداية (٤٦٩)، المغني (١١/ ٥٩)، المقنع (٢٣/ ٢٣٧-٢٣٨)، الكافي (٣/ ٢٥٦)، المحرر (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٥)، النظم (٢/ ١٩٥)، المبدع (٨/ ٣٣)، الإنصاف (٩/ ١٩٨)، التنقيح (٤٠٠)، التوضيح (٣/ ١٠٨٢).

ومن قال ليس بظهار، هل تلزمه كفارة يمين أم لا؟ روي عن الإمام أن عليه كفارة يمين على الصحيح من المذهب وعنه: لغو لاشيء فيه.

انظر: المحرر (٢/ ٨٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٥)، الإنصاف (٩/ ١٩٨).

(٤) ص(٣٨٩).

(٥) (٣/ ٥٨٤).

(٦) (٤/ ٣٥٥).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وقدمه في الشرح الكبير[١]، والنظم[٢]، والتنقيح[٣]، وقال في الإنصاف[٤]: " وهو المذهب ".

(١) (٢٣/٢٣٨).

(٢) (٢/١٩٥).

(٣) ص(٤٠٠).

(٤) (٩/١٩٨).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٣/٤١ مسألة: لاظهار لمن شبه زوجته بأجنبية

صورة هذه المسألة أن يقول: أنت عليّ كظهر أجنبية. فهل تعتبر هذه الصيغة ظهارًا أم لا؟

في المسألة ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين [١]: " وكذلك نقل الميموني: إنما كُرِه ظهار الأم لأنها حرام فظاهر هذا أنه لايكون مظاهرًا من الأجنبية".

دلت هذه الرواية على أن تشبيه الزوجة بالأجنبية، لايكون ظهارًا[٢].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك صالح، جاء في مسائله [٣]: " وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر أختي، وكظهر امرأة أجنبية؟ قال: إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظهار".

**❖ الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة**

والمذهب في هذه المسألة أنه إذا شبه زوجته بالأجنبية فإنه يعتبر مظاهرًا.

---

(١) (٢/ ١٧٩).

(٢) الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٩)، الجامع الصغير ص(٢٥٨)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨٤٣)، الهداية، ص(٤٦٩)، المغني (١١/ ٥٨)، المقنع (٢٣/ ٢٣٨)، الكافي (٣/ ٢٥٦)، المحرر (٢/ ٨٩)، الشرح الكبير (٢٣/ ٢٣٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٥)، النظم (٢/ ١٩٥)، الفروع (٥/ ٣٧٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٧٩)، المبدع (٨/ ٣٣)، الإنصاف (٩/ ١٩٨)، التنقيح (٤٠٠)، التوضيح (٣/ ١٠٨٢).

(٣) مسألة رقم (٢٦٨)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٧٩).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

جزم به في الوجيز [١]،والإقناع [٢]، والمنتهى [٣].وقدمه في المحرر [٤]، والرعاية الصغرى[٥]، والتنقيح [٦].

(١) ص(٣٨٩).

(٢) (٣/ ٥٨٤).

(٣) (٤/ ٣٥٥).

(٤) (٢/ ٨٩).

(٥) (٢/ ٢٥٥).

(٦) ص(٤٠٠).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٤/٤٢ مسألة : إجزاء عتق المكاتب في الكفارة:

مسألة عتق المكاتب في كفارة الظهار وغيرها من الكفارات، فيها ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين[١]: « ونقل الميموني عنه أنه سئل هل يعتق في الكفارة؟ فقال: هذا الآن قد أدى ودخله شيء.

ومن ذهب إلى أنه عبد ما بقي عليه درهم أعتقه، قيل له: أليس تقول بعتقه؟ قال: بلى ».

دلت هذه الرواية صريحة على جواز عتق المكاتب في الكفارة وأنه عبد مابقي عليه درهم. وسواء أدى شيئًا مما عليه أم لا[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: ابن منصور « قلت: يجزيء المكاتب في الرقبة الواجبة؟ قال أحمد: إذا لم يكن أدى شيئًا فنعم، وأما إذا أدى الثلث، النصف، الثلثين، فلا يعجبني »[٣].

فدلت الرواية على أنه يجزيء إن لم يؤد شيئًا مما عليه فإن أدى فلا يجزيء[٤].

---

(١) (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، الجامع الصغير ص(٢٥٩)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨٥١)، الهداية ص(٤٧٢)، المغني (١٣/ ٥٢٦)، المقنع (٢٣/ ٣١٠)، المحرر (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٠)، الوجيز ص(٣٩٢)، المنور ص(٣٩٦)، الفروع (٥/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٤١)، المبدع (٨/ ٥٥)، الإنصاف (٩/ ٢٢٣).

(٣) انظر مسائل ابن منصور مسألة رقم (١٧٣٧)، والروايتين (٢/ ١٨٦).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٢٥٩)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٥١)، الهداية ص(٤٧٢)، التذكرة ص(٣٥١)، المغني (١٣/ ٥٢٦)، المقنع (٢٣/ ٣١٠)، المحرر (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٠)، الفروع (٥/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٤١)، المبدع (٨/ ٥٥)، الإنصاف (٩/ ٢٢٣)، التنقيح ص(٤٠١)، =

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وخالف أيضًا أحمد بن الحسن الترمذي، فقد روى عن الإمام أنه « لايجزيء المكاتب في كفارة الظهار لأنه ليس برقبة تامة ليس له أن يرجع فيه »[1].

فدلت هذه الرواية على أنه لايجزيء بحال سواء أدى أم لم يؤدِ وعلل ذلك بكونه رقبة غير تامة[2].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن المكاتب يجزئ في الكفارة - سواء في الظهار أو غيرها - إذا لم يؤدِ شيئًا مما عليه فإذا أدى لم يجزئ عتقه جزم به في التذكرة[3]، والتنقيح[4]، والإقناع[5]، والمنتهى[6]، وقدمه في الجامع الصغير[7]، والمقنع[8]، والفروع[9]، والإنصاف[10]، وهو نص الخرقي[11].

---

التوضيح (٣/ ١٠٨٦)، الإقناع (٣/ ٥٩٢)، المنتهى (٤/ ٣٦٢).

(١) الروايتين (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: الجامع الصغير ص(٢٥٩)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٥١)، الهداية ص(٤٧٢)، المغني (١٣/ ٥٢٦)، المقنع (٢٣/ ٣١٠)، المحرر (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٠)، الفروع (٥/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٤١)، المبدع (٨/ ٥٥)، الإنصاف (٩/ ٢٢٣).

(٣) ص(٣٥١).

(٤) ص(٤٠١).

(٥) (٣/ ٥٩٢).

(٦) (٤/ ٣٦٢).

(٧) ص(٥٩٢).

(٨) (٢٣/ ٣١٠).

(٩) (٥/ ٣٨٤).

(١٠) (٩/ ٢٢٣).

(١١) المغني (١٣/ ٥٢٦).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٥/٤٣ مسألة : جواز إعتاق الصغير في كفارة الظهار

المقصود بالصغير في المسألة لايخلو من حالين: الأولى: أن يكون له سبع سنين. والثانية: أن يكون طفلاً فيما دون السبع سنين.

فالحال الأولى: تصح منه العبادة لبلوغه السن الذي يؤمر بها.

والحال الثانية: لاتصح منه العبادة لفقد التكليف.

قال في المغني[(١)]: " فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه، فإنه يجزيء في الكفارة وإن كان صغيرًا، وإن لم يوجد منه، لم يجزيء في الكفارة وإن كان كبيرًا ".

وعلى هذا يكون المعتبر الفعل دون السن.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين[(٢)]: " نقل الميموني: يجوز عتق الصغير الذي لم يدرك في الكفارات إلا قتل الخطأ فلا يجوز فيه إلا مؤمنة" [(٣)].

دلت هذه الرواية على جواز إعتاق الصغير في الكفارة[(٤)].

---

(١) (١٣/ ٥١٨). وأنظر: الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٩)، شرح الزركشي (٧/ ١٣٨)، المبدع (٨/ ٥٨).

(٢) (٢/ ١٨٥)، الفروع (٥/ ٣٨٤)، المبدع (٨/ ٥٨)، الإنصاف (٩/ ٢٢٦).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].والمراد بالمؤمنة أي التي قد صلّت.الإنصاف ٩/ ٢٢٦

(٤) الإرشاد ص(٣٠٦)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٥)، الهداية (٤٧٢)، التذكرة (٣٥١)، المغني (١٣/ ٥١٩)، المقنع (٢٣/ ٣١٨)، الكافي (٣/ ٢٦٧)، المحرر (٢/ ٩٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣١٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٥٩)، النظم (٢/ ١٩٩)، المنوّر (٣٩٦)، الفروع (٥/ ٣٨٤)، شرح الزركشي (٧/ ١٣٦)، المبدع (٨/ ٥٨)، الإنصاف (٩/ ٢٢٦)، التوضيح (٣/ ١٠٨٧)، الإقناع (٣/ ٥٩١)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٦١)، معونة أولي النهى (١٠/ ٥٦)، شرح المنتهى (٥/ ٥٥١)، كشاف القناع (٥/ ٣٨٠).

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك ابن منصور [1]، وحرب الكرماني [2].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: حرب الكرماني، والأثرم، وحنبل. جاء في مسائل حرب [3]: "سألت أحمد قلت: يجوز الصبي في كفارة الظهار؟ قال: فيه اختلاف، وأما في القتل فلا يجوز إلا من قد صلى وصام".

فدلت هذه الرواية على أن الإمام لم يقل في عتق الصغير لكفارة الظهار شيئًا وإنما تكلم عن كفارة القتل.

وما رواه الأثرم هو قول الإمام أحمد: " أعجب إلي أن يكون يصلي لأن الإيمان قول وعمل " [4].

وما رواه حنبل هو قول الإمام أحمد: " أحب إلي أن يكون كبيرًا لأنه تكون مؤمنة " [5].

فقول الإمام أحمد: " أعجب إلي "، " وأحب إلي " دليل على الندب فإن لم تكن الرقبة كذلك فلا بأس بالصغير - والله أعلم -.

وهناك رواية تدل على أنه لايجزيء من له دون سبع سنين [6]. ورواية أنه يجزيء ابن سبع إن صام وصلى [7].

---

(١) في مسائله مسألة رقم (٣٢٢٢)، (٢/ ٥١١).

(٢) في مسائله ص(٢٦٧).

(٣) ص(٢٦٧).

(٤) الروايتين والوجهين (٢/ ١٨٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الكافي (٣/ ٢٦٧)، المحرر (٢/ ٩٢)، النظم (٢/ ١٩٩)، المبدع (٨/ ٥٨).

(٧) ذكرها في الرعاية (٢/ ٢٥٩). وانظر: الكافي (٣/ ٢٦٧).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الرابع: ذكر المذهب في هذه المسألة**

المذهب في هذه المسألة هو جواز إعتاق الصغير في كفارة الظهار.

جزم به في الهداية [(١)]، والمنوّر [(٢)]، والإقناع [(٣)]، والمنتهى [(٤)]، وقدمه في المحرر [(٥)]، والنظم[(٦)]، وشرح الزركشي [(٧)].

---

(١) ص(٤٧٢).

(٢) ص(٣٩٦).

(٣) (٣/ ٥٩١).

(٤) (٤/ ٣٦١).

(٥) (٢/ ٩٢).

(٦) (٢/ ١٩٩).

(٧) (٧/ ١٣٦).

وسأورد كلامًا نفيسًا ذكره الزركشي في شرحه: قال في صفة الرقبة " أن تكون مؤمنة وهذا محل إتفاق في كفارة القتل. أما غيرها من الكفارات فروايتان والمذهب بلا ريب عند الأصحاب اشتراط ذلك، ومبنى ذلك على أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في السبب، والاتحاد في الحكم أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال، ثالثها – وهو اختيار أبي الخطاب – يحمل بضرب من القياس، وبيانه هنا أن الإعتاق يتضمن تكميل أحكامه، ومن تكميل أحكامه بل هو رأسها الإسلام، فاشترط فيه ذلك، كالمعتق في كفارة القتل وحيث اشترط الإيمان فهل يشترط له الصوم والصلاة أم لا؟ فيه عن أحمد ما يدل على روايتين: (أحداهما) وهي اختيار الأكثرين لايشترط ذلك فعلى هذا يجوز عتق الطفل الصغير، لأنه محكوم بإيمانه شرعًا. ولأن أحكام الإسلام جارية على الطفل في إرثه وغسله، ودفنه والصلاة عليه، فكذلك في عتقه في الكفارة، وعلى هذه الرواية لايجزيء الجنين. (والثانية) وهي اختيار الخرقي يشترط ذلك، وعللها الخرقي – تبعًا لأحمد في رواية الأثرم – بأن الإيمان قول وعمل، وإذا لابد من وجود العمل، إما حقيقة وإما تأهلا، وعلى هذا هل يشترط حقيقة العمل أو التأهل لذلك؟ فيه أيضًا عن أحمد ما يدل على قولين (أحدهما) المشترط التأهل – وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل: أحب إلي أن يكون كبيرًا، وهو الذي اعتمده القاضي، وأبو البركات، فحكيا الرواية على أنه لا يجزيء من له دون سبع سنين، ويجزيء من بلغها لتأهله لعمل ذلك. (والثاني) المشترط العمل، وهو ظاهر كلام الخرقي،وأحمد في رواية الأثرم،فعلى هذا من صام وصلى وصح ذلك منه أجزأ وإن كان صغيرًا ومن لا فلا وإن كان كبيرًا". شرح الزركشي- (٧/ ١٣٦-١٣٨) – بتصرف.

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٦/٤٤ مسألة : عدم إجزاء إخراج القيمة في الكفارة

صورتها: أن يُخْرج بدلاً من الإطعام قيمة ذلك الطعام نقدًا. قال في شرح الزركشي « ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقًا لم يجزئه[١] ».

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين: « نقل الميموني: أخاف أن لا يجزيء[٢] ».

دلت هذه الرواية على عدم إجزاء إخراج القيمة في الكفارة[٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك الأثرم[٤].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك الأثرم[٥] أيضًا.

---

(١) (٧/ ١٣٢).

(٢) (٢/ ١٩٢)، وانظر: المغني (١١/ ١٠١)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٨)، المبدع (٨/ ٦٨).

(٣) انظر الإرشاد: ص(٤٠٩)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٢)، الجامع الصغير ص(٢٩٢)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨٥٨)، الهداية ص(٤٧٤)، المغني (١١/ ١٠١)، المقنع (٢٣/ ٣٥٨)، الكافي، (٣/ ٢٧٣)، الواضح شرح الخرقي (٥/ ١٣١)، المحرر (٢/ ٩٣)، المذهب الأحمد ص(١٥٦)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٨)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٦١)، النظم (٢/ ٢٠١)، شرح الزركشي (٧/ ١٣٢)، المبدع (٨/ ٦٨)، الإنصاف (٩/ ٢٣٩)، مغني ذوي الأفهام، ص(٤٠٥)، التوضيح (٣/ ١٠٨٩)، الإقناع (٣/ ٥٩٧)، المنتهى (٤/ ٣٦٦)، المعونة (٧/ ٧٣٢)، شرح المنتهى (٥/ ٥٦٠)، الكشاف (٥/ ٤٠٤).

(٤) انظر الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٢)، المغني، (١١/ ١٠١)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٨)، المبدع (٨/ ٦٨).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٢)، المغني (١١/ ١٠١)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٨).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

قال في المغني: « وخرَّج بعض أصحابنا من كلام أحمد، رواية أخرى، أنه يجزئه. وهو ماروى الأثرم، أن رجلاً سأل أحمد، قال: أعطيتُ في كفّارةٍ خمسَةَ دَوَانِيقَ[1]؟ فقال: لو استشرتني قبل أن تعطيَ لم أُشر عليك، ولكن أعطِ مابقي من الأثمان على ماقُلتُ لك. وسكت عن الذي أعطى[2] ».

فتدل هذه الرواية على أنه يجزئ إخراج القيمة بدليل أنه سكت عن الذي أعطى[3][4].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو عدم إجزاء إخراج القيمة في الكفارة.

جزم به في الإرشاد[5]، والإقناع[6]، والمنتهى[7].

---

(١) دوانيق: جمع دانَقْ: وهو سدس الدينار والدرهم، وهو من الأوزان، ويجوز فتحه كدانَق، وكسره كدانِق، وجمع المفتوح دوانيق، وجمع المكسور دوانق، ومقداره بالحب ثماني حبات وخمسي حبه ( (٨) حبه).

انظر لسان العرب: مادة ( دنق )، المصباح المنير: مادة ( الدانق ) المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي ص(٤٢) .

(٢) (١١/ ١٠١)، وانظر: الروايتين (٢/ ١٩٢)، والشرح الكبير (٣/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الروايتين (٢/ ١٩٢)، الهداية (٤٧٤)، المغني (١١/ ١٠١)، المقنع (٢٣/ ٣٥٨)، المحرر (٢/ ٩٣)، المذهب الأحمد، (١٥٦)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٥٩)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٦١)، النظم (٢/ ٢٠١)، الفروع (٥/ ٣٨٨)، المبدع (٨/ ٦٨).

(٤) قال في المغني١١/ ١٠١: « وهذا ليس برواية، وإنما سكت عن الذي أعطى، لأنه مختلف فيه، فلم يرى التضييق عليه فيه ».

(٥) ص(٤٠٩).

(٦) (٣/ ٥٩٧).

(٧) (٤/ ٣٦٦).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وقدمه في الهداية[1]، والمحرر[2].

وأطلقه في الرعاية الصغرى[3]، والنظم[4].

وقال في الإنصاف[5]: « وهو المذهب ».

---

(١) ص(٤٧٤).

(٢) (٢/٩٣).

(٣) (٢/٢٦١).

(٤) (٢/٢٠١).

(٥) (٩/٢٣٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل الخامس

## مسائله في اللعان

**ويشتمل على أربع مسائل :**

- ١-صحة اللعان بين كل زوجين.
- ٢-أن الفُرْقَة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، ولايزول ذلك التأبيد بحال، سواء أكْذَب نفسه أم لا.
- ٣-عدم صحة اللعان على الحمل.
- ٤-إذا وطئ الابن أمة أبيه ثم ولدت فإنه يلحقه الولد.

* *      * *      * *

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ١/٤٥ مسألة: صحة اللعان[1] بين كل زوجين مكلفين

هل يصح اللعان من كل زوجين أم لا؟ ومبنى هذه المسألة هل اللعان يمين أم شهادة؟ فإن كان يميناً فإنه يصح من كل زوجين مكلفين وإن كان شهادة فإنه يعتبر له الصفات المعتبرة للشهادة[2]، وعلى هذا فالمسألة فيها أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين[3]: « نقل الميموني: بين كل زوجين لعان حرين كانا، أو مملوكين، أو ذميين، أو حر ومملوكة، أو عبد وحرة، أو مسلم وذمية ».

دلت هذه الرواية على أنه يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، وعليه يكون اللعان يميناً وليس شهادة [4].

---

(١) اللعان لغة: مصدر لاعن لعانًا، واللعنة اسم، والجمع لعان ولعنات، وتلاعن القوم: لعن بعضهم بعضًا، ولاعن امرأته في الحُكم ملاعنة ولعانا.

انظر: المطلع - كتاب اللعان ص(٣٤٧)، لسان العرب: مادة: «لعن». القاموس المحيط مادة: ( لعن ).

واصطلاحاً: « شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنٍ أو غضب، قائمة مقام حدِّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها ».

منتهى الإرادات (٤/ ٣٦٩).

(٢) وهي: « العقل، والكلام، والإسلام، والحفظ، والعدالة، ويعتبر لها شيئان: الصلاح في الدين واستعمال المروءة».

انظر: الوجيز ص(٥٦٧-٥٦٨).

(٣) (٢/ ١٩٣).

(٤) انظر: الإرشاد ص(٣١٠)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٣)، الجامع الصغير (٢٦٤)، الهداية ص(٤٧٨)، التذكرة (٢٦٦)، الإفصاح (٢/ ١٣٦-١٣٧)، المغني (١١/ ١٢٢)، المقنع (٢٣/ ٣٩٢)، الكافي (٣/ ٢٧٦)، الواضح (٤/ ١١٨)، المحرر (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٩٣)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٦٨)، النظم (٢/ ٢٠٣)، الوجيز ص(٣٩٤)، المنوّر (٣٩٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٥)، الفروع (٥/ ٣٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٣)، المبدع (٨/ ٨٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥٠)، مغني ذوي الأفهام ⇐

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: صالح[(١)]، وعبدالله [(٢)]، وأبو طالب [(٣)]، وابن منصور[(٤)]، وأحمد بن القاسم [(٥)]، وحرب[(٦)]، وحنبل[(٧)]، ويعقوب بن بختان[(٨)]، والأثرم[(٩)]، وإبراهيم بن هانيء[(١٠)]، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ[(١١)]، ومهنا[(١٢)]، ومحمد بن موسى [(١٣)]، والفضل بن زياد[(١٤)]، والفضل بن عبدالرحمن[(١٥)]، وأبو داود[(١٦)].

---

ص(٤٠٦)، التوضيح (٣/ ١٠٩٣)، الإقناع (٣/ ٦٠٢)، المنتهى (٤/ ٣٧٥)، المعونة (٧/ ٧٤٣)، شرح المنتهى (٥/ ٥٦٨)، الكشاف (٥/ ٤١٠).

(١) في مسائله: رقم (٢٦١)، (٣٦١)، (١٠٥٥)، والجامع للخلال مسألة رقم (٥٨١).

(٢) في مسائله: رقم (١٣٧٦)، الجامع: مسألة رقم (٥٧٩).

(٣) الجامع: مسألة رقم (٥٨١)، الروايتين (٢/ ١٩٣).

(٤) مسائله رقم (١٠٣٦)، (١٠٩٣)، الجامع: مسألة رقم (٥٨٨)، الروايتين (٢/ ١٩٣)، المغني (١١/ ١٢٢)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٩٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٥).

(٥) الجامع: مسألة رقم (٥٨٩)، الروايتين (٢/ ١٩٣).

(٦) في مسائله ص: (٢٧٢)، الجامع: مسألة رقم (٥٨٣).

(٧) الجامع: مسألة رقم (٥٨٦).

(٨) الجامع: مسألة رقم (٥٨٠).

(٩) الجامع: مسألة رقم (٥٨١).

(١٠) الجامع: مسألة رقم (٥٨١).

(١١) في مسائله رقم (١١٥١)، الجامع: مسألة رقم (٥٨٢).

(١٢) الجامع: مسألة رقم (٥٩٠).

(١٣) الجامع: مسألة رقم (٥٩١).

(١٤) الجامع: مسألة رقم (٥٨١).

(١٥) الجامع: مسألة رقم (٥٨٧).

(١٦) في مسائله رقم (١١٩٠).

ماجستير عبدالكريم العريني ــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: حرب قال: « قلت لأحمد: فيهودي قذف يهودية يتلاعنان قال: إذا ارتفعا إلى حكام المسلمين حكم فيهم بحكم المسلمين، ثم قال أحمد: ليس لهذا وجه؛ لأنه ليس عدل، واللعان إنما هو الشهادة، وهو ليس بعدل فتجوز شهادته، كأنه لم ير بينهما لعان »(١).

وروي عنه أيضًا:

« أنه لايصح اللعان إلا بين زوجين مكلفين، مسلمين، حرين، عدلين »(٢).

وعنه: أنه يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة(٣).

وعنه: أنه لا لعان بقذف غير المحصنة إلا لنفي الولد فقط، وعنه كل زوج صح طلاقه صح لعانه، وعنه لا يصح إلا من مسلم عدلٍ(٤).

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو صحة اللعان بين كل زوجين مكلفين.

---

(١) في مسائله: ص(٢٧٢)، الجامع: مسألة رقم (٥٨٥)، الروايتين (٢/ ١٩٣).

(٢) الجامع الصغير: (٢٦٤)، الهداية: (٤٧٨)، الإفصاح: (٢/ ١٣٧)، المغني (١١/ ١٢٢)، المقنع (٢٣/ ٣٩٢)، الكافي (٣/ ٢٧٦)، الواضح (٤/ ١١٨)، المحرر (٢/ ٩٧)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٩٣)، الرعاية الصغرى: (٢/ ٢٦٨)، النظم (٢/ ٢٠٣)، زاد المعاد (٥/ ٣٠٥)، الفروع (٥/ ٣٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٣)، المبدع (٨/ ٨٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥٠).

(٣) المحرر (٢/ ٩٧)، الفروع (٥/ ٣٩٣)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٣)، المبدع (٨/ ٨٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥٠).

(٤) شرح الزركشي (٥/ ٥١٣)، المبدع (٨/ ٨٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥٠).

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

جزم به: في الإرشاد[١]، والوجيز[٢]، والإقناع[٣]، والمنتهى[٤].

وقدمه: في الجامع الصغير[٥]، والمحرر[٦]، والرعاية الصغرى[٧]، والفروع[٨].

قال في الإنصاف: « وهذا المذهب »[٩].

---

(١) ص(٣١٠).

(٢) ص(٣٩٤).

(٣) (٣/ ٦٠٢).

(٤) (٤/ ٣٧٥).

(٥) ص(٢٦٤).

(٦) (٢/ ٩٧).

(٧) (٢/ ٢٦٨).

(٨) (٥/ ٣٩٣).

(٩) (٩/ ٢٥٠).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٢/٤٦ مسألة : الفرقة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، ولا يزول ذلك التأبيد بحال، سواء أكذب نفسه أم لا .

إذا تم اللعان بين الزوجين ثم أكذب الزوج نفسه بعد ذلك فهل ترد إليه امرأته أم لا؟ في المسألة أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين[(١)]: « نقل الميموني: أنه تحريم على التأبيد ولا يزول ذلك التحريم ».

دلت هذه الرواية على أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، ولا يزول ذلك التأبيد بحال، سواء أكذب نفسه أم لا[(٢)].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: حنبل[(٣)]، وصالح[(٤)]، وابن منصور[(٥)]، وحرب[(٦)].

---

(١) (٢/ ١٩٨).

(٢) الإرشاد: ص(٣١١)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨)، الجامع الصغير ص(٢٦٥)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٦٥)، الهداية ص(٤٨٠)، التذكرة (٢٦٦)، الإفصاح (٢/ ١٣٨)، المغني (١١/ ١٤٩)، المقنع (٢٣/ ٤٤٢)، الكافي (٣/ ٢٩١)، الواضح (٤/ ١٢٣)، المحرر (٢/ ٩٩)، المذهب الأحمد ص(١٥٨)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٤٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٧١)، النظم (٢/ ٢٠٥)، الوجيز ص(٣٩٧)، المنور (٣٩٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٦)، المبدع (٨/ ٩٢)، الإنصاف (٩/ ٢٦٠)، مغني ذوي الأفهام ص(٤٠٧)، التوضيح (٣/ ١٠٩٤)، الإقناع (٣/ ٦٠٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٧٩)، غاية المنتهى (٣/ ١٩٥)، نيل المآرب (٢/ ٢٦٧)، كشاف القناع (٥/ ٤١٧).

(٣) الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨).

(٤) في مسائله مسألة رقم (١١٩١).

(٥) في مسائله مسألة رقم (٩٩٦).

(٦) في مسائله مسألة ص(٢٧٢-٢٧٣).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: حنبل في موضع آخر.

قال في الروايتين[1]: « ونقل حنبل في موضع آخر، متى أكذب نفسه، زال تحريم الفراش، وعادت مباحة كما كانت بالعقد الأول ».

دلت هذه الرواية: أنه إذا أكذب الملاعن نفسه فإنها تعود إليه امرأته مباحة بدون عقد جديد[2].

وقد ذكر في الإنصاف روايات أخرى فقال:

« وعنه: إن أكذب نفسه حلت له.. وعنه تباح له بعقد جديد »[3].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أنه إذا تم اللعان فقد حصلت الفرقة المؤبدة التي لايجتمعان بعدها أبدًا بحال جزم به في الوجيز[4]، والتوضيح[5]، والإقناع[6]،

---

(١) (٢/ ١٩٨)، وانظر: المغني (١١/ ١٤٩)، الكافي (٣/ ٢٩٠)، الواضح (٤/ ١٢٣)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٤٢)، زاد المعاد (٥/ ٣٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٧)، المبدع (٨/ ٩٢)، الإنصاف (٩/ ٢٦٠).

(٢) الإرشاد: (٣١١)، الروايتين والوجهين (٢/ ١٩٨)، الجامع الصغير ص(٢٦٥)، المقنع شرح الخرقي (٣/ ١٠٠١)، الهداية ص(٤٨٠)، التذكرة (٢٢٧)، الإفصاح (٢/ ١٣٨)، المغني (١١/ ١٤٩)، المقنع (٢٣/ ٤٤٢)، الكافي (٣/ ٢٩٠)، الواضح (٤/ ١٢٣)، المحرر (٢/ ٩٩)، المذهب الأحمد ص(١٥٨)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٤٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٧١)، النظم (٢/ ٢٠٥)، زاد المعاد (٥/ ٣٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥١٧)، المبدع (٨/ ٩٢)، الإنصاف (٩/ ٢٦٠).

(٣) (٩/ ٢٦٠).

(٤) ص(٣٩٧).

(٥) (٣/ ١٠٩٤).

(٦) (٣/ ٦٠٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

والمنتهى[١].

وقدمه في المغني [٢]، والشرح الكبير[٣]، والإنصاف[٤] وقال: « هذا المذهب ».

وقد وجه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - رواية حنبل بأنها رواية شاذة فقال في المغني[٥]: « وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه ».

ومثل ذلك قال كل من أورد هذه الرواية. والله أعلم.

---

(١) (٤/ ٣٧٩).

(٢) (١١/ ١٤٩).

(٣) (٢٣/ ٤٤٢).

(٤) (٩/ ٢٦٠).

(٥) (١١/ ١٤٩).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٣/٤٧ مسألة: عدم صحة اللعان على الحمل

صورة هذه المسألة: أن يلاعن زوجته وهي حامل، هل ينتفي عنه الحمل أم لا؟
في المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين والوجهين[1]: « نقل الميموني: لا يلاعن بالحمل، لعله من علة ثم ينفش ».

دلت هذه الرواية على أن لا يصح نفي الحمل حال الالتعان قبل وضعه[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك حنبل[3]، وأبو طالب[4]، وحرب [5].

(١) (٢/ ١٩٥)، وانظر: شرح الزركشي (٥/ ٥٢٣)، قواعد ابن رجب ق (٨٤) ص(٤١٤).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٣١٠)، الروايتين (٢/ ١٩٥)، الجامع الصغير ص(٢٦٥)، رؤوس المسائل في الخلاف (٢/ ٨٦٤)، مختصر الخرقي مع شرحه المقنع (٣/ ١٠٠١)، الهداية ص(٤٨١)، التذكرة ص(٢٦٦)، الإفصاح (٢/ ١٣٧)، المغني (١١/ ١٦١)، المقنع (٢٣/ ٤٥٢)، الكافي (٣/ ٢٨٧)، الواضح (٤/ ١٢٦)، المحرر (٢/ ١٠٠)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٢)، الرعاية الصغرى (٢/ ٢٧١)، النظم (٢/ ٢٠٥)، المنور ص(٣٩٩)، زاد المعاد (٥/ ٣٢٦)، الفروع (٥/ ٣٩٥)، شرح الزركشي (٥/ ٥٢٣)، قواعد ابن رجب ق (٨٤) - ص(٤١٤)، قواعد ابن اللحام ق (٦١) - (٢/ ٩٢١)، المبدع (٨/ ٩٤)، الإنصاف (٩/ ٢٦٣)، التوضيح (٣/ ١٠٩٥)، الإقناع (٣/ ٦٠٩)، منتهى الإرادات، (٤/ ٣٨٠)، غاية المنتهى (٣/ ١٩٥)، كشاف القناع (٥/ ٤١٨).

(٣) الروايتين (٢/ ١٩٥)، قواعد ابن رجب: ق (٨٤) - ص(٤١٤).

(٤) نفس المرجعين السابقين.

(٥) في مسائله ص(٢٧٣).

ماجستير عبدالكريم العريني _ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك ابن منصور: جاء في الروايتين[1]: « ونقل ابن منصور: إذا تزوج العبدالحرة، أو الأمة أو الحرة اليهودية - النصرانية، يلاعن، إنما هو لنفي الولد، وإذا كان قاذفًا وكانت حاملاً أو لم تكن حاملاً يلاعنها ».

دلت هذه الرواية على أنه يصح اللعان على الحمل[2].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو عدم صحة اللعان على الحمل.

جزم به في الإرشاد[3]، والهداية [4]، والإقناع[5]، والمنتهى[6].

وقدمه في الفروع[7]، والإنصاف[8] وقال: « وهذا المذهب ».

---

(١) (٢/ ١٩٥)، وانظر: الفروع (٥/ ٣٩٥)، شرح الزركشي (٥/ ٥٢٣)، قواعد ابن رجب ق (٨٤) - ص(٤١٤)، الإنصاف (٩/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الروايتين (٢/ ١٩٥)، المغني (١١/ ١٦١)، الكافي (٣/ ٢٨٧)، الواضح (٤/ ١٢٦)، الشرح الكبير (٢٣/ ٤٥٢)، زاد المعاد (٥/ ٣٢٦)، الفروع (٥/ ٣٩٥)، شرح الزركشي (٥/ ٥٢٣)، قواعد ابن رجب ق (٨٤) - ص(٤١٤)، المبدع (٨/ ٩٤)، الإنصاف (٩/ ٢٦٣).

(٣) ص(٣١٠).

(٤) ص(٤٨١).

(٥) (٣/ ٦٠٩).

(٦) (٤/ ٣٨٠).

(٧) (٥/ ٣٩٥).

(٨) (٩/ ٢٦٣).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٤/٤٨ مسألة : إذا وطئ الابن أمة أبيه ثم ولدت فإنه يلحقه الولد

في المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الفروع[١]: « وظاهر نقل الميموني: يلحقه ».

دلت هذه الرواية على أن الابن إذا وطيء أمة أبيه وولدت أن الولد يلحقه[٢].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك حنبل حيث نقل عنه أنه لا يلحقه الولد[٣].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

والذي يظهر من هذه المسألة - والله أعلم[٤] - هو عدم لحوق الولد بالإبن الواطيء، جزم به في المغني[٥]، لأنه لاملك له ولاشبهة ملك[٦]، وقدمه في الفروع[٧]، والمبدع[٨].

---

(١) (٥/ ٩٩)، وانظر: المبدع (٦/ ٣٧٩).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفروع (٥/ ٩٩)، المبدع (٦/ ٣٧٩)، وانظر: المغني (٩/ ٥٧٨).

(٤) لم أجد - فيما وقفت عليه من مراجع - أحدًا تكلم في هذه المسالة سوى ماذكرت من المراجع ولذلك بينت المذهب على ماجزم به المغني وقدمه في الفروع والمبدع.

(٥) (٩/ ٥٧٨).

(٦) المغني (٩/ ٥٧٨).

(٧) (٥/ ٩٩).

(٨) (٦/ ٣٧٩).

ماجستير عبدالكريم العزيمي_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل السادس

## مسائله في العِدَد

**ويشتمل على أربع مسائل :**

- ١-عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق شهر ونصف.
- ٢-المطلقة الرجعية إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول فإنها تبني على العدة الأولى.
- ٣-عدة أم الولد إذا مات سيدها حيضة واحدة.
- ٤-الأمة ذات الشهور تستبرأ بشهر.

*   *        *   *        *   *

ماجستير عبدالكريم المزيني ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ,

## ١/٤٩ مسألة: عدة[١] الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق شهر ونصف

المقصود بالأمة ذات الشهور أي التي لاتحيض إما لصغر أو ليأس، وتخالف الحرة في أحكام العدة كسائر مخالفتها لها في معظم المسائل الفقهية[٢].

وقيدتُ المسألة بفرقة الطلاق خروجًا من فرقة الوفاة.

وفي المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[٣]: « نقل الميموني: عدتها شهر ونصف ».

دلت هذه الرواية على أن عدّة طلاق الأمة ذات الشهور شهر ونصف[٤].

---

(١) العدة: لغة: بالضم من العدد وهو إحصاء الشيء، والعَدَد مقدار ما يُعَدُ، وبالكسر، ما تَعُدُّه المرأة من أيام أقرائها، وأيام حملها.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (عد)، المطلع ص(٣٤٨)، لسان العرب، مادة (عدد).

واصطلاحاً: المدة المعلومة من جهة الشرع، التي تتربصها المرأة لتعرف براءة رحمها، فهي طريق لتمييز الأنساب. انظر: حواشي الإقناع (٢/ ٩٧٥).

(٢) كالحدود.

(٣) (٢/ ٢١٦)، وانظر: المغني (١١/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (٢٤/ ٥٨)، المبدع (٨/ ١٢١).

(٤) الروايتين (٢/ ٢١٦)، الجامع الصغير ص(٢٧١)، التذكرة ص(٢٦٨)، المغني (١١/ ٢٠٨)، المقنع (٢٤/ ٥٥)، المحرر (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٥٨)، الفروع (٥/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ١٢١)، الإنصاف (٩/ ٢٩٢).

ماجستير عبدالكريم العزيني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافقه في ذلك: الأثرم ذكره في المغني(١)، والشرح الكبير(٢)، والمبدع(٣).

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالفه في ذلك: صالح، قال في الروايتين(٤): « نقل صالح: عدتها شهران » وعبدالله في مسائله(٥).

فهذه الرواية واضحة الدلالة في أن عدتها شهران(٦).

وعن الإمام رواية أن عدتها ثلاثة أشهر(٧)، وعنه شهر(٨).

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق تكون شهرين.

---

(١) (١١/ ٢٠٨).

(٢) (٢٤/ ٥٨).

(٣) (٨/ ١٢١).

(٤) (٢/ ٢١٦).

(٥) مسألة رقم (١٣٨٤).

(٦) الروايتين (٢/ ٢١٦)، الجامع الصغير ص(٢٧١)، التذكرة ص(٢٦٨)، المغني (١١/ ٢٠٨)، المغني (٢٤/ ٥٥)، المحرر (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٥٧)، المنور ص(٤٠٢)، الفروع (٥/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ١٢١)، الإنصاف (٩/ ٢٩٢)، الإقناع (٤/ ١٠)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٩٧)، شرح المنتهى (٥/ ٥٩٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٣٣).

(٧) الجامع الصغير ص(٢٧١)، التذكرة ص(٢٦٨)، المغني (١١/ ٢٠٨)، المقنع (٢٤/ ٥٥)، المحرر (٢/ ١٠٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٥٩)، الفروع (٥/ ٤١٤)، المبدع (٨/ ١٢١)، الإنصاف (٩/ ٢٩٢).

(٨) الفروع (٥/ ٤١٤)، وقال « وفيه نظر »، الإنصاف (٩/ ٢٩٢).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

جزم به في: المنور[١]، والإقناع[٢]،والمنتهى[٣].

وقدمه في المغني[٤]، وقال: « أكثر الروايات عنه »، والفروع[٥]، والإنصاف[٦]، وقال: « هذا المذهب ».

---

(١) ص(٤٠٢).

(٢) (٤/١٠).

(٣) (٤/٣٩٧).

(٤) (١١/٢٠٨).

(٥) (٥/٤١٤).

(٦) (٩/٢٩٢).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ,١

## ٢/٥٠ مسألة: المطلقة الرجعية إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول فإنها تبني على العدة الأولى

الطلاق الرجعي: هو ما يملك فيه الزوج حق الرجعة على مطلقته بطلقة أو طلقتين خلال مدة العدة، فإن راجعها فيها ثم طلقها فإن كان بعد الدخول فلا خلاف أنها تستأنف عدة جديدة وإن كان قبل الدخول فهذا هو محل الخلاف بين الأصحاب.

والمسألة فيها ثلاثة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[١]: « نقل الميموني أنها تبني ».

دلت هذه الرواية على أن المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول أنها تبني العدة على العدة الأولى[٢].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: ابن منصور حيث نقل عن الإمام أنها تستأنف العدة.

جاء في مسائله[٣]: « قلت: إذا طلَّق الرجل امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لاتبني على ما مضى من عدتها؟

قال أحمد: كذلك أقول، تستأنف ».

فدلت هذه الرواية على أنها تستأنف العدة إذا طُلِّقت قبل الدخول[٤].

---

(١) (٢/ ٢١٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٢٢).

(٢) الروايتين (٢/ ٢١٧)، الهداية ص(٤٨٧)، المغني (١١/ ٢٤٤)، المقنع (٢٤/ ١٢٢)، المحرر (٢/ ١٠٧)، الشرح الكبير (٢٤/ ١٢٢)، المنور ص(٤٠٣)، الفروع (٥/ ٤٢٢)، المبدع (٨/ ١٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣١٢).

(٣) مسألة رقم (١١٠٠)، وانظر: الروايتين (٢/ ٢١٧)، الفروع (٥/ ٤٢٢)، الإنصاف (٩/ ٣١٢).

(٤) الروايتين (٢/ ٢١٧)، الهداية ص(٤٨٧)، المغني (١١/ ٢٤٤)، المقنع (٢٤/ ١٢٢)، المحرر (٢/ ١٠٧)، =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة إذا روجعت ثم طُلِّقت قبل الدخول أنها تستأنف عدة جديدة.

جزم به في: الوجيز[1]، والتنقيح[2]، والإقناع[3]، والمنتهى[4].

وقدمه في: المغني[5]، والمحرر[6]، والفروع[7]، والإنصاف[8]، وقال « وهو المذهب ».

---

الشرح الكبير (٢٤/ ١٢٢)، الوجيز ص(٤٠٣)، الفروع (٥/ ٤٢٢)، المبدع (٨/ ١٣٨)، الإنصاف (٩/ ٣١٢)، التنقيح ص(٤٠٧)، التوضيح (٣/ ١١٠٥)، الإقناع (٤/ ١٦)، المنتهى (٤/ ٤٠٩)، المعونة (٧/ ٨٠٣)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٣).

(١) ص(٤٠٣).

(٢) ص(٤٠٧).

(٣) (٤/ ١٦).

(٤) (٤/ ٤٠٩).

(٥) (١١/ ٢٤٤).

(٦) (٢/ ١٠٧).

(٧) (٥/ ٤٢٢).

(٨) (٩/ ٣١٢).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٣/٥١ مسألة: عدة أم الولد إذا مات سيدها ولم تكن حاملاً أو صغيرةً أو آيسة

إذا وطء السيد أمته أو أمة يملك بعضها، فأولدها فالولد حر، والأمة أم ولده تعتق بموته(١). وأما عدتها فعلى خلاف في المذهب بين الأصحاب وفي هذه المسألة أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في المغني(٢) بعد ذكر ما روي عن عمرو بن العاص(٣) رضي الله عنه: أن عدة الأمة إذا مات عنها سيدها أربعة أشهر وعشرًا(٤). قال: « وقال الميموني: رأيت أبا عبدالله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي ﷺ في هذا؟ وقال: أربعة أشهر وعشر إنما هي عدة الحرة من النكاح، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية » وكان هذا في معرض ذكر أدلة من قال إن عدتها حيضة.

---

(١) ينظر مبحث أحكام أمهات الأولاد في كتب الفقة.

(٢) (١١/ ٢٦٢-٢٦٤) وينظر: الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٦٥).

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، يكنى أبا عبدالله، أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر، وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين، فلم يفعل وعاد مهاجراً إلى النبي ﷺ يضرب به المثل في الدهاء والفطنة والحزم، توفي سنة (٤٣هـ). انظرترجمته: الاستيعاب (٣/ ١١٨٤)، أسد الغابة (٤/ ٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤)، الإصابة (٤/ ٦٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة -كتاب الطلاق- باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشرا- برقم (١٨٧٤٦) وأبو داود- كتاب الطلاق- باب عدة أم الولد برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه- كتاب الطلاق- باب عدة أم الولد- برقم (٢٠٨٣)، وابن حبان- كتاب الطلاق- باب العدة- برقم (٤٣٠٠)، والدار قطني- كتاب النكاح- باب المهر- برقم (٢٤٤)، والحاكم -كتاب الطلاق برقم (٢٨٣٦)، والبيهقي في الكبرى -كتاب العدد- باب استبراء أم الولد، برقم (١٥٣٥٧) قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه برقم (٢٠٨٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

فتكون دلالة هذه الرواية واضحة في كون الإمام يرى في رواية الميموني أن عدتها حيضة لعدم ثبوت حديث عمرو بن العاص عنده[1].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق الميموني في هذه المسألة: صالح[2]، وابن منصور[3]، وحرب[4]، وابن هانئ[5]، والمروذي[6]، وأبو الحارث[7]، ومحمد بن موسى[8].

**❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: محمد بن العباس، وأحمد بن القاسم، حيث رويا أن عدتها أربعة أشهر وعشرا.

جاء في الروايتين[9]: « تعتد أربعة أشهر وعشرا نقلها محمد بن العباس وأومأ إلى ذلك في رواية أحمد بن القاسم فقال: كنت أقول حيضة ثم دخلني منه شك ».

---

(١) ينظر: الإرشاد ص(٣١٧)، الروايتين (٢/ ٢٢٨)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٩٢)، الهداية (٣٨٠)، المغني (١١/ ٢٦٢)، المقنع (٢٤/ ٢١١)، المحرر (٢/ ١٠٩- ١١٠)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٤)، الوجيز ص(٤٠٧)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٤)، المبدع (٨/ ١٥٨)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، التوضيح (٣/ ١١١٢)، الإقناع (٤/ ٢٨)، المنتهى (٤/ ٤٢٣).

(٢) في مسائله: رقم (٣٦٣)، (٤٩٤)، (٥٩٧)، (١١٩٢)، الروايتين (٢/ ٢٢٨).

(٣) في مسائله: رقم (٩٢٢).

(٤) في مسائله: ص(٢٧٧).

(٥) في مسائله: رقم (١١٤٤).

(٦) الروايتين (٢/ ٢٢٨).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني (١١/ ٢٦٣)، الشرح الكبير، (٢٤/ ٢٠٤).

(٩) (٢/ ٢٢٨).

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

فدلت الروايتان على أن عدة الأمة التي مات عنها سيدها: أربعة أشهر وعشرا[1].

وروي عنه ثلاث حيض ذكرها في الفروع نقلاً عن الواضح وقال: «وهي سهو»[2].

وروي عنه: أنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ذكرها المغني حكاية عن أبي الخطاب[3]، وقال: « لا أظنها صحيحة عن أحمد »[4].

### ❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة أن أم الولد إذا مات سيدها تعتد بحيضة جزم به في المحرر[5]، والوجيز[6]،

---

(١) الإرشاد ص(٣١٧)، الروايتين (٢/ ٢٢٨)، رؤوس المسائل (٢/ ٨٩٢)، الهداية: (٣٨٠)، المغني (١١/ ٢٦٢)، المقنع (٢٤/ ٢١١)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٤)، المبدع (٨/ ١٥٨)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

(٢) (٥/ ٤٣٢)، وانظر الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه، حسن الأخلاق، ظريفاً، سريع الجواب، صنف كتباً حساناً في المذهب والأصول، والخلاف، فمنها: الهداية، والخلاف الكبير المسمى (الانتصار في المسائل الكبار) والتهذيب في الفرائض، وغيرها توفي رحمه الله تعالى سنة ٥١٠هـ.

انظر ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، المنهج الأحمد (٢/ ٨٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

(٤) (١١/ ٢٦٣)، وانظر الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٤)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٤)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠) وقال: « قد أثبتها جماعة من الأصحاب ».

(٥) (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٦) (٤٠٧).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

والإقناع[1]، والمنتهى[2].وقدمه في الإرشاد[3]، وشرح الزركشي[4]، والإنصاف[5]، وقال: «وهو المذهب».

---

(١) (٤/ ٢٨).

(٢) (٤/ ٤٢٣).

(٣) ص(٣١٧).

(٤) (٥/ ٥٦٤).

(٥) (٩/ ٣٤٠).

ماجستير عبدالكريم العرني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٤/٥٢ مسألة: الأمة ذات الشهور تستبرأ[١] بشهر

لاستبراء الأمة ثلاثة أحوال[٢]:

الحال الأولى: إن كانت حاملاً فبوضع الحمل.

الحال الثانية: إن كانت تحيض فبحيضة واحدة.

الحال الثالثة: إن كانت صغيرة أو آيسة فهذه هي مسألتنا وفيها ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[٣]: « تستبرأ بشهر – نقلها الميموني » دلت هذه الرواية أن الأمة ذات الشهور تستبرأ بشهر[٤].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك عبدالله بن الإمام[٥]، وحرب[٦]،

---

(١) الاستبراء: لغة: استفعال من برأ، وهو ما يدل على التباعد عن الشيء، ومزايلته، ومن ذلك البرء وهو السلامة من السقم.

انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (برأ)، المطلع ص(٣٤٩)، لسان العرب مادة (برأ).

واصطلاحاً: قصد علم براءة رحم ملك يمين، حدوثاً أو زوالاً، من حمل غالباً، بأحد ما يستبرأ به. الإقناع (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: التوضيح (٣/ ١١١٢).

(٣) (٢/ ٢١٧)، (٢٢٩).

(٤) الإرشاد: ص(٣١٨)، الروايتين (٢/ ٢١٧)، (٢٢٩)، الهداية (٤٨٨)، المغني (١١/ ٢٦٥)، المقنع (٢٤/ ٢٠٨)، المحرر (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٨)، الوجيز ص(٤٠٧)، الفروع (٥/ ٤٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٥)، المبدع (٨/ ١٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠)، التنقيح (٤٠٩)، التوضيح (٣/ ١١١٢)، الإقناع: (٤/ ٢٨)، منتهى الإرادات (٤/ ٤٢٣).

(٥) انظر مسائله مسألة رقم: (١٣٥٦) و (١٣٥٧).

(٦) انظر مسائله ص(٢٨٤)، الروايتين (٢/ ٢١٧)، (٢٢٩).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وأبو داود[1]، وابن القاسم[2]، وابن إبراهيم[3]، وإبراهيم الحربي[4].

رووا عن الإمام أن عدتها ثلاثة أشهر [5]

وروى عنه حنبل شهر ونصف[6].

وروي عنه شهران [7].

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

المذهب في هذه المسألة: هو أن استبراء الأمة ذات الشهور يكون بشهر، جزم به في الوجيز[8]، والتنقيح[9]، والإقناع[10]، والمنتهى[11].

---

(١) الروايتين (٢/ ٢٢٩).

(٢) الروايتين (٢/ ٢١٧)، (٢٢٩)، المغني (١١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٨)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٥).

(٣) انظر مسائله مسألة رقم (١١٤١)، الروايتين: (٢/ ٢٢٩).

(٤) الروايتين (٢/ ٢١٧).

(٥) الإرشاد ص(٣١٨)، الروايتين: (٢/ ٢١٧)، (٢٢٩)، الهداية ص(٤٨٨)، المغني (١١/ ٢٦٥)، المقنع (٢٤/ ٢٠٨)، المحرر (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٨)، الفروع (٥/ ٤٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٥)، المبدع (٨/ ١٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

(٦) المغني (١١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٨)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

وانظر: الروايتين (٢/ ٢١٧)، المحرر (٢/ ١٠٩)، الفروع (٥/ ٤٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٥)، المبدع (٨/ ١٥٧).

(٧) المغني (١١/ ٢٦٥)، المحرر (٢/ ١٠٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٢٠٨)، الفروع (٥/ ٤٣٢)، شرح الزركشي (٥/ ٥٦٥)، المبدع (٨/ ١٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٤٠).

(٨) ص(٤٠٧).

(٩) ص(٤٠٩).

(١٠) (٤/ ٢٨).

(١١) (٤/ ٤٢٣).

ماجستير عبدالكريم العزيز - كامل الرسالة .. الصورة النهائية

وقدمه في الروايتين[1]، والهداية [2]، والفروع [3]، والإنصاف[4]، وقال: «وهذا المذهب».

---

(١) (٢/٢١٧)، (٢٢٩).

(٢) ص(٤٨٨).

(٣) (٥/٤٣٢).

(٤) (٩/٣٤٠).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

# الفصل السابع

## مسائله في الجنايات

**ويشتمل على خمس مسائل :**

- ١ -إذا قتل الذمي المسلم فإنه يقتل به.
- ٢ -لا يقتل مسلم بكافر.
- ٣ -دخول قَوَد الطَرَف في قَوَد النفس.
- ٤ -تقديم قَوَد الطَرَف على النفس.
- ٥ -الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القَوَد أو الدية.

* *    * *    * *

ماجستير عبدالكريم العنزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ١/٥٣ مسائله في الجنايات[١]

## مسألة: إذا قتل الذمي المسلم فإنه يقتل به

إذا قتل الذمي المسلم فلا يخلو: إما أن يكون قَتَلَه خطأً أو عمدًا، فإن كان خطأً فقد روي عن الإمام أن عليه الدية[٢]. وإن كان عمدًا فالذي عليه عامة كتب المذهب. أنه يقتل به. والمسألة فيها فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في جامع الخلال[٣]: « أخبرني عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عن نصراني قَتَل - يعني مسلمًا -؟

قال: يقتل به. قلت: قال يقوم مقامه في القتل؟ قال: هذا أصل، قلت: فلا يكون إلا القتل؟ قال: لا ».

فدلت الرواية على أن الذمي إذا قتل المسلم يقتل به وهو المذهب[٤].

---

(١) الجنايات لغة: واحدها جناية من جنى على قومه جناية أي: أذنب ذنباً يؤاخذ به.

واصطلاحاً: هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.

انظر: المطلع ص(٣٥٦)، لسان العرب مادة (جنى)، المصباح المنير مادة (الجنين) التعريفات للجرجاني (١/ ١٠٧).

(٢) روى هذه الرواية حرب ذكرها الإمام الخلال في أحكام أهل الملل مسألة رقم (٩٠٨) ونصها:« وأخبرني حرب في موضع آخر قال: قيل لأحمد: معاهد قتل مسلمًا خطأً؟ قال: عليه الدية لا تضاعف.. ».

(٣) مسألة رقم (٩٠٧)، أقول - والله أعلم - أن في قوله: « قلت فلا يكون إلا القتل؟ قال: لا » دلالة على أن الذمي لا يقتل بالمسلم إذا قتله خطأ. حيث أنه لم يجعل القتل لكل شيء.

(٤) انظر: أحكام أهل الملل مسألة رقم (٩٠٧) و (٩٠٨)، الإرشاد ص(٤٥٣)، الهداية ص(٥٠٢)، المغني (١١/ ٤٧١)، المقنع (٢٥/ ٩٨)، الشرح الكبير (٢٥/ ٩٨)، الوجيز ص(٤٢٧)، المبدع (٨/ ٢٦٨)، التنقيح ص(٤٢١)، التوضيح (٣/ ١١٤٩)، الإقناع (٤/ ١٠٣)، المنتهى (٥/ ٢٤)، المعونة (٨/ ١٥٧)، نيل المآرب (٢/ ٣١٩).

ماجستير عبدالكريم العزيبي ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك حرب بن إسماعيل.

جاء في كتاب أحكام أهل الملل[1]: « وأخبرني حرب في موضع آخر قال: قيل لأحمد: معاهد قتل مسلمًا خطأ؟

قال: عليه الدية لا تضاعف.

قيل: فإن أبى الولي أن يأخذ الدية؟

قال: هو الدية لا تضاعف ولا يزاد عليه.

قيل: فإن قتله عمدًا؟

قال: يقتل به ».

فدلالة هذه الرواية واضحة في أنه إن قتله خطأ فعليه الدية وإن قتله عمدًا فيقتل به[2].

---

(١) مسألة رقم (٩٠٨).

(٢) هذا الكتاب الذي وقفت عليه وقد فصل إن كان القتل خطأ أو عمدًا أما باقي الكتب - التي وقفت عليها - فلم تذكر هذا التفصيل، بل تجزم بأن الكافر يقتل بالمسلم، أقول - والله أعلم - لعل هذا من باب الردع والزجر عن أن يستهان بدم المسلم فيكون فيه رفعًا لشأن المسلم وزجرًا لمن تسول له نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قلب الكافر لايخلو من حقد فلربما فعل الفعل الذي قد يفيد الخطأ وهو في حقيقة الأمر متعمدًا للقتل، فكانت عبارة كتب المذهب غير مقيدة بكون القتل خطأً أو عمدًا - والله أعلم.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٢/٥٤ مسألة: لا يقتل مسلم بكافر[١]

إتفقت الرواية عن الإمام أن المسلم إذا قتل الكافر لا يقتل به .

في المسألة فرعان:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في أحكام أهل الملل للخلال[٢]: « أخبرني عبدالملك قال: سألت أبا عبدالله عن مسلم قتل نصرانيًا؟ قال: لا يقاد، لأنه لايقتل مسلم بكافر وعليه ديته ».

فدلت الرواية على أنه لايقتل مسلم بكافر وهي المذهب [٣].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: صالح[٤]، وعبدالله[٥]، وحنبل[٦]، وابن منصور[٧]،

---

(١) أصل هذه المسألة: حديث أبي جُحَيفة قال: « سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النَّسَمَة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطى رجلٌ في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخاري -كتاب الديات- باب لا يقتل مسلم بكافر، برقم ٦٥١٧.

(٢) مسألة رقم (٨٩٨)، (٩٠٢).

(٣) الإرشاد ص(٤٤٨)، الهداية ص(٥٠٢)، التذكرة (٢٨١)، المغني (١١/ ٤٦٥)، المقنع (٢٥/ ١٠٠)، المحرر (٢/ ١٢٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٠٠)، الوجيز ص(٤٢٧)، الفروع (٥/ ٤٨٢)، شرح الزركشي (٦/ ٦٣)، قواعد ابن رجب ق (١٤٠)، المبدع (٨/ ٢٦٨)، الإنصاف (٩/ ٤٩٣)، التنقيح ص(٤٢١)، التوضيح (٣/ ١١٤٩)، الإقناع (٤/ ١٠٤)، المنتهى (٥/ ٢٤).

(٤) في مسائله مسألة رقم (١٠٦٠)، وكتاب الخلال مسألة رقم (٨٩٩).

(٥) في مسائله مسألة رقم (١٤٦٢)، كتاب الخلال مسألة رقم (٤٠٣)، (٩٠٤).

(٦) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٩٩).

(٧) في مسائله مسألة رقم (٢٣٩٢)، (٢٥٠٤).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وابن هانيء[1]، وأبو طالب[2]، وأبو الحارث[3].

(١) في مسائله مسألة رقم (١٥٥٢)، كتاب الخلال مسألة رقم (٨٩٩).

(٢) كتاب الخلال مسألة رقم (٩٠٠).

(٣) كتاب الخلال مسألة رقم (٩٠١).

ماجستير عبدالكريم المزيني__كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٣/٥٥ مسألة: دخول قَوَد[1] الطرَف في قَوَد النفس

صورة هذه المسألة: إذا قطع يد رَجُل، ثم عاد فقتله.

فإن كان القتل بعد بُرء الطرَف كان للولي قطعه وقتله رواية واحدة، وإن قتله قبل البرء فهل يقطع ويقتل؟ أم يُكْتَفى بالقتل ويدخل قَوَد الطرَف فيه؟ هذه هي مسألتنا وفيها ثلاثة فروع[2].

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[3]: « أنه يدخل، نص عليه في رواية الميموني: في الرجل يجرح الرجل أو يقطع عنه عضوًا ثم يموت لاتقطع يده، والقتل يأتي على ذلك ».

فدلت هذه الرواية على أنه من قطع طرَف شخص ثم قَتَلَه أنه يدخل قَوَد طرفه في قَوَد نفسه، ويكفي قتله[4].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك الأثرم.

---

(١) القود لغة: بالتسكين هو نقيض السَوْق حيث أن القَوْدُ من الأمام والسَوْق من الخلف، وبالفتح القصاص.

انظر: لسان العرب مادة (قود)، المصباح المنير (قاد) القاموس المحيط مادة (قود).

واصطلاحاً: هو فعل مجني عليه، أو وليه، بجان مثل ما فعل أو شبهه. الإقناع (٤/ ١١٣).

(٢) التذكرة ص(٢٨٣)، بتصرف.

(٣) (٢/ ٥٦٩).

(٤) الإرشاد ص(٤٥٨)، الروايتين (٢/ ٢٥٦)، الجامع الصغير ص(٢٨٨)، التذكرة ص(٢٨٣)، المقنع (٢٥/ ١٧٨)، المحرر (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٨)، المنور ص(٤١٥)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي- (٦/ ٨٦)، المبدع (٨/ ٢٩٢)، الإنصاف (٩/ ٥١٧)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٠٢)، الإقناع (٤/ ١١٦)، المنتهى (٥/ ٣٦).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

جاء في مختصر الخرقي: « والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل »[١].

جاء في شرح الزركشي[٢] على المختصر: «والرواية الثانية نقلها الأثرم..»[٣].

فدلت هذه الرواية على أن قَوَد الطَرَف لايدخل في قَوَد النفس، فله قطع طرفه ثم قتله[٤].

### ❖ الفرع الثالث: المذهب في المسألة:

والمذهب في هذه المسألة أن قَوَد الطَرَف يدخل في قَوَد النفس ويكفي قتله.

جزم به في الإقناع[٥]، والمنتهى[٦].

وقدمه في الإرشاد[٧]، والمقنع[٨]، والشرح الكبير[٩]، والإنصاف[١٠].

---

(١) المغني (١١/ ٥٠٨)، شرح الزركشي (٦/ ٨٦).

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي، شمس الدين، أبو عبدالله المصري الحنبلي، من أعيان الفقهاء الحنابلة صاحب شرح مختصر الخرقي، وله كتاب شرح قطعة من الوجيز توفي سنة ٧٧٢هـ وقيل ٧٧٤هـ.
انظر ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٧)، المدخل لابن بدران ص(٢٢٣).

(٣) (٦/ ٨٧-٨٨).

(٤) الإرشاد ص(٤٥٨)، الروايتين (٢/ ٢٥٦)، الجامع الصغير ص(٢٨٨)، التذكرة ص(٢٨٣)، المغني (١١/ ٥٠٨)، المقنع (٢٥/ ١٧٨)، المحرر (٢/ ١٣٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٧٨)، الفروع (٥/ ٥٠٢)، شرح الزركشي (٦/ ٨٨)، المبدع (٨/ ٢٩٢)، الإنصاف (٩/ ٥١٧)، تصحيح الفروع (٥/ ٥٠٢).

(٥) (٤/ ١١٦).

(٦) (٥/ ٣٦).

(٧) ص(٤٥٨).

(٨) (٢٥/ ١٧٨).

(٩) (٢٥/ ١٧٨).

(١٠) (٩/ ٥١٧).

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية

## ٤/٥٦ مسألة: تقديم قَوَد الطَرَف على النفس إذا كانت الجناية على أكثر من نفس

صورة هذه المسألة: أن يقطع طرف رجل ويقتل آخر، سواء: تقدم القتل أم القطع، وفي هذه المسألة فرع واحد.

**ذكر رواية الميموني:**

جاء في الفروع[١]: « ونقل الميموني: إذا قتل رجلاً وقطع يد آخر، قُطِعَ ثم قُتِلْ، ولايذهب الحق لهذا إذا كان حيًا، وإن قُتِلَ فهيَ نفسه ليس هنا شيء غيرها ».

دلت هذه الرواية على تقديم قَوَد الطَرَف على النفس، وسواء سرت جناية القطع حتى مات المقطوع أم لا[٢].

وهذه الرواية هي المذهب ولا نزاع فيها[٣].

---

(١) (٥/ ٥٠٤).

(٢) الإرشاد ص(٤٥٨)، الجامع الصغير ص(٢٨٨)، المغني (١١/ ٥٢٩)، المقنع (٢٥/ ١٩٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ١٩٦)، المبدع (٨/ ٢٩٥)، الفروع (٥/ ٥٠٤)، الإنصاف (٩/ ٥١٩)، التنقيح (٤٢٤)، التوضيح (٣/ ١١٥٤)، الإقناع (٤/ ١٢٠)، المنتهى (٥/ ٣٨)، المعونة (٨/ ١٩٠).

(٣) انظر الإنصاف (٩/ ٥١٩)، وكافة المراجع السابقة لم تذكر مخالفًا لهذه الرواية.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٥/٥٧ مسألة : الواجب بقتل العمد أحد شيئين : القَوَد أو الدية

لا يخلو قتل العمد من وجوب أحد ثلاثة أمور:

الأول: القود، والثاني: الدية، الثالث: العفو عنهما.

فما الذي يجب في حال العمد ،وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين[1] يذكر رواية الميموني: « أصل قولنا أن لهم أن يقتلوا أو يأخذوا الدية فإن عفوا أخذوا الدية فلما دخله شيء من العفو رجعوا إلى الدية ».

دلت الرواية على أنه إذا عفى عن القصاص مطلقًا من غير ذكر مال ثبت له المال. فيكون الواجب أحد شيئين، القود أو الدية[2].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: صالح[3]، وعبدالله[4]، وأبو داود[5].

جاء في مسائل صالح: « إذا عفا بعض الأولياء عن الدم، فليس للباقين أن يقتلوه، ولهم الدية، وليس للعافي من الدية شيء ».

---

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٤٤٦)، الروايتين (٢/ ٢٥٩)، الهداية ص(٥١٤)، التذكرة (٢٨٥)، الإفصاح (٢/ ١٦٠)، المغني (١١/ ٥٩٢)، المقنع (٢٥/ ٢٠٢)، المحرر (٢/ ١٣٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢)، الوجيز ص(٤٣٣)، الفروع (٥/ ٥٠٦)، شرح الزركشي (٦/ ٤٦)، قواعد ابن رجب ق (١١٠)، (١٣٧)، المبدع (٨/ ٢٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٣)، التوضيح (٣/ ١١٥٥)، الإقناع (٤/ ١٢٣)، المنتهى (٥/ ٣٩).

(٣) في مسائله مسألة رقم (١٨١)، الروايتين (٢/ ٢٥٩).

(٤) في مسائله مسألة رقم (١٤٥٦)، (١٤٥٨).

(٥) في مسائله مسألة رقم (١٤٥١).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وفي مسائل عبدالله: « قلت لأبي: فإن كان متعمدًا؟ قال: القود، إلا أن يرضوا بالدية.. ».

وفي مسائل أبي داود: « سمعت أحمد قال: العمد فيه القود، إلا إن صالحوهم ».

فتدل الروايات بمجملها « أن القتل أوجب فقط والولي بالخيار بين أن يقتل أو العفو فإن قتل فلا كلام، وإن عفى على مال سقط القود وثبتت الدية بدلاً عن القود فتكون الدية على هذا بدلاً عن بدل[(1)] ».

وإذا قيل القود هو الواجب بقتل العمد فقد روي عن الإمام في هذا روايتان:

الأولى: أن الواجب القصاص وله العفو إلى الدية بدون رضى الجاني.

الثانية: أن الواجب القصاص وليس له العفو بدون رضى الجاني[(2)].

**❖ الفرع الثالث: ذكر المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن الواجب بقتل العمد أحد شيئين القود أو الدية. جزم به: الإرشاد[(3)]، والوجيز[(4)]، والإقناع[(5)]، والمنتهى[(6)].

---

(١) هذا التوجيه نصًا من الروايتين (٢/ ٢٥٩)، وانظر: الهداية ص(٥١٤)، التذكرة ص(٢٨٥)، الإفصاح (٢/ ١٦٠)، المغني (١١/ ٥٩٢)، المقنع (٢٥/ ٢٠٧)، المحرر (٢/ ١٣٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢٠٢)، الفروع (٥/ ٥٠٦)، قواعد ابن رجب ق (١١٠) و (١٣٧)، المبدع (٨/ ٢٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٣)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٣٧٣).

(٢) ممن ذكر هاتين الروايتين المحرر (٢/ ١٣٠)، الفروع (٥/ ٥٠٦)، المبدع (٨/ ٢٩٧)، الإنصاف (١٠/ ٣).

(٣) ص(٤٤٦).

(٤) ص(٤٣٣).

(٥) (٤/ ١٢٣).

(٦) (٥/ ٣٩).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وقدمه في: الروايتين[1]، والمقنع[2]، والمحرر[3]، والإنصاف[4] وقال: « هذا المذهب المشهور، والمعمول به في المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) (٢٥/ ٢٠٢).

(٣) (٢/ ١٣٠).

(٤) (١٠/ ٣).

ماجستير عبدالكريم المزيني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفصل الثامن

## مسائله في الدّيات

**<u>ويشتمل على سبع مسائل</u> :**

- ١-دية الكتابي نصف دية المسلم.
- ٢-لا قصاص بين المسلم والكافر وإنما هو بحساب ديته.
- ٣-الجناية على العبد تُضْمَنُ بما نقص من قيمته.
- ٤-جناية العبدالموجبة للقصاص: سيده بالخيار بين دفعه ليقتص منه، وبين إعطاء قيمة الجرح.
- ٥-تغليظ الدية على المسلم إذا قَتَل ذمياً عمداً.
- ٦-دية الشفتين كاملة.
- ٧-إشتراك الجماعة في القتل الخطأ فيه كفارة واحدة.

* * * * * *

ماجستير عبدالكريم العزيزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

## مسائله في الدِّيات[1]

## ١/٥٨ مسألة: دية الكتابي[2] في القتل الخطأ نصف دية المسلم

تختلف دية الكتابي بإختلاف نوع القتل، فإن كان القتل عمدًا، والقاتل مسلمًا، فإن الدية تضاعف على المذهب، وإن كان القاتل كافرًا، فإنها لاتضاعف على الصحيح من المذهب[3]، أما إن كان القتل خطأ فهذه هي مسألتنا وفيها أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في أحكام أهل الملل: «أخبرنا عبدالملك أن أبا عبدالله قال: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف، قال عبدالملك: قال: لأن أهل الكتاب على النصف من دية المسلم»[4].

دلت هذه الرواية أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم[5].

---

(١) الدية لغة: من وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، وهي مصدر، ثم سمي بها المال المؤدى. انظر: لسان العرب مادة (ودى)، المطلع ص(٣٦٣)، المصباح المنير مادة (ودى).

واصطلاحاً: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليِّه بسبب جناية. التوضيح (٣/ ١١٦٣)

و تعتبر الإبل أصل في الدية. ودية الحر المسلم، مئة من الإبل، هذا في إحدى الروايتين عن الإمام، وعنه أن أصول الدية، الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، ففي الإبل مئة، والذهب ألف مثقال، والورق اثنا عشر ألف درهم، والبقر مئتان، والشاة ألفان. وهذا هو المذهب، وعليه إذا أحضر من علية الدية أيًا من هذه الأصول لزم قبوله.

انظر: المغني (١٢/ ٦)، الإنصاف (١٠/ ٥٦).

وأما الدية في وقتنا الحاضر فإنها تقدر بمئة ألف ريال.

(٢) المقصود بالكتابي: أي من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء كان ذميًا، أو معاهدًا، أو مستأمنًا.

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٧٧).

(٤) مسألة رقم: (٨٦١).

(٥) انظر: المرجع السابق من مسألة رقم (٨٦١-٨٧٠)، الإرشاد ص(٤٤٨)، الروايتين (٢/ ٢٨٢)، الجامع

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسالة عن الإمام:**

وافق في ذلك:

الفضل[1]، وأبو الحارث[2]، وصالح[3]، وابن سندي[4]، وعبدالله[5]، ويوسف بن موسى[6]، وأحمد بن الحسن[7]، والحسين بن إسحاق[8]، وحرب[9]، والمروذي[10]، والأثرم[11]، وأبو طالب[1]، وابن منصور[2].

---

الصغير ص(٢٩٥)، الهداية ص(٥٢٤)، المغني (١٢/ ٥١)، العمدة ص(٢٠٤) ن المقنع (٢٥/ ٣٩٣)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٤)، الوجيز ص(٤٤٦)، الفروع (٦/ ١٦)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨)، المبدع (٨/ ٣٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٦٤)، التنقيح ص(٤٣١)، التوضيح (٣/ ١١٧١)، الإقناع (٤/ ١٥٠)، المنتهى (٥/ ٧٤)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٦).

(١) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٦)، هكذا ورد.

(٢) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٧)، والروايتين (٢/ ٢٨٢)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨)، الإنصاف (١٠/ ٦٤).

(٣) في مسائله، مسألة رقم (١٠٥٩)، (١٢٥٦)، كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٥)، (٨٦٢)، (٨٦٦)، المغني (١٢/ ٥١)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٤).

(٤) كتاب الخلال مسألة رقم: (٨٦٢).

(٥) في مسائله، مسألة رقم (١٤٨١)، كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٣).

(٦) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٤)، (٨٦٥).

(٧) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٤).

(٨) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٤).

(٩) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٧).

(١٠) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٨).

(١١) ذكر في الروايتين أن الأثرم نقل عن الإمام أن ديته نصف دية المسلم، بينما ذكر الخلال في كتابه مسألة رقم (٨٥٩) أن الأثرم سأل أبا عبدالله كان عثمان يقول أربعة آلاف؟ فقال نعم. والذي يبدو أن هذه المسألة – أعني مسألة الخلال – ليست مذهب الإمام.

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: محمد المقري[3]، وحنبل[4]، وعبدالله[5]، والأثرم[6]، ويعقوب بن بختان[7].

جاء في كتاب الخلال: « أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقري قال: سألت أبا عبدالله عن دية اليهودي، والنصراني؟ فقال: أربعة آلاف ».

وكذلك الروايات الأخرى. تدل على أن دية الكتابي ثلث دية المسلم لأنه جعل الدية أربعة آلاف، فإذا كانت دية المسلم إثنا عشر ألف، فيكون الثلث أربعة آلاف**الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم إذا قُتل خطأ. جزم به الوجيز[8]، والتنقيح[9]، والإقناع[10]، والمنتهى[11]، وقدمه في المراجع التي ذكرت في فروع هذه المسألة، ولعل المسألة كما بينها في المغني[12] فقال: « وعن

=

(١) الروايتين (٢/ ٢٨٢).

(٢) في مسائله مسألة رقم: (٢٤١٠)، (٢٥٤٤).

(٣) كتاب الخلال مسألة رقم: (٨٥٣).

(٤) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٤)، والروايتين (٢/ ٢٨٢).

(٥) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٨).

(٦) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٥٩).

(٧) كتاب الخلال مسألة رقم (٨٦٠).

(٨) ص(٤٤٦).

(٩) ص(٤٣١).

(١٠) (٤/ ١٥٠).

(١١) (٥/ ٧٤).

(١٢) (١٢/ ٥١)، وينظر: الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٤)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٨)، الإنصاف (١٠/ ٦٤).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

أحمد، أنها ثلث دية المسلم، إلا أنه رجع عنها فإن صالحًا روى عنه، أنه قال: « كنت أقول: إن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم ». وممن روى الرجوع: صالح[١]، وأبو الحارث[٢].. ولعله الصواب والله أعلم.

(١) في مسائله مسألة رقم (١٢٥٦).

(٢) كتاب الخلال ( باب ماروي عن أبي عبدالله في أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ورجوعه عنه ) مسألة رقم: (٨٥٧).

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٢/٥٩ مسألة: لا قصاص بين المسلم والكافر وإنما هو بحساب ديته

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد ~ على أنه إذا جرح المسلم الكافر سواء كان يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، لا قصاص بينهما، ويكون فيه الدية كل على قدر ديته، وفي المسألة فرعان:

**الفرع الأول**: ذكر رواية الميموني:

قال الخلال في الجامع(١): « أخبرنا الميموني قال: سألت أبا عبدالله عن الجراح من المسلم والكافر؟

قال: لا أدري، أما مسلم قتل كافراً فلا يقتل به، حديث علي من بينها إسناده حسن(٢).

قلت: فالجراح لا تشبه القتل لا تكون عليه وإنما يعقل(٣)؟ قال: ما أشبهه وأقربه منه.

قلت: أفليس يلزمه العقل؟ قال: بلى الذمة العقل. قلت: والمجوس كذلك؟ قال: نعم. قلت: أليس على قدر دياتهم؟ قال: بلى » .

---

(١) مسالة رقم (٩١٣).

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: لا يقتل مسلم بكافر ص(٢٠٧) .

(٣) العقل لغة: في كلام العرب الدية، وعَقَل القتيل يَعْقِلُه عقلاً وداه،وعقل عنه: أدى جنايته، وسميت عقلاً: لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً، ويكلف القاتل أن يسوق الدية على فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه. انظر: لسان العرب، وتاج العروس مادة (عقل).

واصطلاحاً: العاقلة: من غرْم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره، وهم: ذكور عصبات الجاني نسباً وولاء.

انظر: التوضيح (٣/ ١١٨٨).

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

دلّت هذه الرواية على أمرين:

الأول: أنه لا يقتل مسلم بكافر، وقد تقدّم[1].

الثاني: أنه لا قصاص بين المسلم والكافر[2] -سواء كان كتابياً، أو مجوسياً- وجراحه على قدر ديته وهذا هو المذهب[3].

**الفرع الثاني**: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:

وافقه في ذلك جمع من الأصحاب وهم:

صالح قال: قلت لأبي: جراحات اليهود، والنصارى، والمجوس؟ قال: على قدر دياتهم من ديات المسلمين[4].

وابن منصور قلت: جراح اليهودي والنصراني والمجوس في دياتهم على حساب المسلمين في دياتهم؟ قال: نعم[5].

أبو طالب: قال أنَّ أبا عبدالله قال: في المجوس: ما أصيب من عينه ويده بقدر ديته[6].

---

(١) في مسألة: لا يقتل مسلم بكافر ص(٢٠٧).

(٢) لم ينص الإمام في هذه المسألة صريحاً على أنه لا قصاص بين المسلم والكافر، ولكن لما بيَّن أنه لا يقتل المسلم بالكافر، سأله الميموني عن شبه الجراح بالقتل من جهة عدم القصاص، فأجاب بقوله: ما أشبهه به وأقربه منه. بمعنى أنه إذا كان لايقتل مسلم بكافر، فكذلك لا يقتص منه في الجراح. والله أعلم.

(٣) انظر: الإرشاد ص(٤٦٢)، المغني (١٢/ ٥٣-٥٥)، المقنع (٢٥/ ٣٩٧)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٩٧-٣٩٩)، الواضح (٤/ ٣٠٤-٣٠٥)، الرعاية الصغرى (٢/ ٣٢٣)، الوجيز ص(٤٤٦)، المنور ص(٤٢١)، الفروع (٦/ ١٦)، المبدع (٨/ ٣٥٢)، الإنصاف (١٠/ ٦٤-٦٥)، التوضيح (٣/ ١١٧١)، الإقناع (٤/ ١٥١)، المنتهى (٥/ ٧٤).

(٤) الجامع للخلال، مسالة رقم (٩١١).

(٥) مسائل ابن منصور، مسألة رقم (٢٥٤٥)، والجامع مسالة رقم (٩١٢).

(٦) الجامع مسألة رقم (٩١٨).

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

وكذلك وافق حـرب[1]، ومحمـد بـن حبيـب[2]، وأحمـد بـن هاشـم الأنطـاكي[3]، والأثرم[4].

(١) الجامع مسألة رقم (٩١٥).

(٢) الجامع مسألة رقم (٩١٦).

(٣) الجامع مسألة رقم (٩١٧).

(٤) الجامع مسألة رقم (٩١٩).

ماجستير عبدالكريم العزيز ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

## ٣/٦٠ مسألة: الجناية على العبد فيما دون النفس

لا تخلو الجناية على العبد من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه الجناية غير مقدرة في الحر كالعصعص مثلاً. فيكون ضمان هذه الجناية بما نقص من قيمته، ولا خلاف في ذلك(١).

الحال الثانية: أن تكون الجناية مقدرة في الحر، كاليد، والرجل والموضحة(٢) وغيرها، وهذه الحال هي مدار مسألتنا وفيها أربعة فروع:

---

(١) قال في المغني (١٢/ ١٨٣: «ولانعلم فيه خلافًا فيما ليس فيه مقدر شرعي». وفي شرح الزركشي (٦/ ١٨٥: «لاتراع أن مالا مقدر فيه من الحر يضمن العبد إذا جُني عليه فيه بما نقص».

وفي المبدع (٨/ ٣٥٤: «بغير خلاف نعلمه».

(٢) الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح، المطلع ص(٣٦٧).

وفي التوضيح (٣/ ١١٨٥: «التي توضح العظم، أي تبرزه، ولو بقدر إبرة».

وهي من الشجاج المقدرة وهي خمس:

١ - الموضحة. ٢ - الهاشمة: توضح العظم وتهشمه.

٣ - المُنَقِّلة: توضح وتهشم وتنقل عظامها.

٤ - المأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى الآمة. ٥ - الدّامغة: التي تخرق الجلدة وتصل الدماغ.

ويرجع إلى تقديراتها في مضانها في باب الشجاج.

وخمس غير مقدرة وهي:

١ - الحارصة: التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً ولاتدميه.

٢ - البازلة الدَّامية الدّامعة: التي تدميه.

٣ - الباضعة: التي تبضع اللحم بعد الجلد.

٤ - المتلاحمة: الغائصة في اللحم.

٥ - السِّمحاق: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

وفي هذه الخمس حكومة وهي: أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لاجناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما =

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[1]: « ونقل الميموني أن فيه ما نقص سواء كانت الجناية مما ليس له بعد الاندمال نقص وهي: الموضحة، والمنَقّلة، والمأمومة، والجائفة[2]، أو كان مما له نقص كقطع أحد أطرافه ».

دلت هذه الرواية على أن الجناية على العبد تضمن بما نقص من قيمته[3].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: محمد بن الحكم[4].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك ابن منصور جاء في مسائله[5]:

« قلت: موضحة العبد وسنه وجراحه؟ قال: على قدر ثمنه مثلما في جراح الحر من ديته ».

وخالف أيضًا: ابن القاسم، وأحمد بن موسى ذكر ذلك في الروايتين[6].

---

نقص من القيمة فله كنسبته من الدية، كأن قيمته صحيحًا عشرة ومعيبًا تسعة، ففيه عشر ديته، من كتاب التوضيح (٣/ ١١٨٤-١١٨٨) - بتقديم وتأخير.

(١) (٢/ ٢٨٤)، وانظر: المغني (١٢/ ١٨٣)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٠٥)، المبدع (٨/ ٣٥٤).

(٢) الجائفة: هي ما تصل إلى باطن الجوف، وفيها ثلث الدية. انظر التوضيح (٣/ ١١٨٦).

(٣) انظر: الروايتين (٢/ ٢٨٤)، الجامع الصغير ص(٢٩٥)، الهداية ص(٥٢٥)، التذكرة ص(٢٩٢)، الإفصاح (٢/ ١٧٥)، المغني (١٢/ ١٨٣)، المقنع (٢٥/ ٤٠٤)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٠٥)، الوجيز (٤٤٦)، الفروع (٤/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٨٥)، المبدع (٨/ ٣٥٤)، الإنصاف (١٠/ ٦٦).

(٤) الروايتين (٢/ ٢٨٤).

(٥) مسألة رقم (٢٤٢٤-٢٤٥٢).

(٦) (٢/ ٢٨٤).

ماجستير عبدالكريم العرفج - كامل الرسالة .. الصورة النهائية

فدلت هذه الرواية على أن ماكان مقدرًا في الحر بالدية فهو مقدر في العبد من قيمته[1].

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن الجناية المقدرة في الحر من ديته تكون مقدرة في العبد من قيمته.

جزم به: المنور[2]، والتوضيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5].

وقدمه في: الهداية[6]، والمقنع[7]، والفروع[8]، والإنصاف، وقال: «وهو المذهب»[9].

---

(١) الروايتين (٢/ ٢٨٤)، الجامع الصغير ص(٢٩٥)، الهداية ص(٥٢٥)، التذكرة (٢٩٢)، الإفصاح (٢/ ١٧٥)، المغني (١٢/ ١٨٣)، المقنع (٢٥/ ٤٠٤)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٠٤)، المنور (٤٢١)، الذرع (٤/ ٣٧٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٨٥)، المبدع (٨/ ٣٥٤)، الإنصاف (١٠/ ٦٦)، التوضيح (٣/ ١١٧١)، الإقناع (٤/ ١٥١)، منتهى الإرادات (٥/ ٧٥)، الكشاف (٦/ ٢٣).

(٢) ص(٤٢١).

(٣) (٣/ ١١٧١).

(٤) (٤/ ١٥١).

(٥) (٥/ ٧٥).

(٦) ص(٥٢٥).

(٧) (٢٥/ ٤٠٤).

(٨) (٤/ ٣٧٧).

(٩) (١٠/ ٦٦).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٤/٦١ مسألة: جناية العبد الموجبة للقصاص فيما دون النفس سيده بالخيار بين دفعه ليقتص منه وبين إعطاء قيمة الجرح:

روي في هذه المسألة عدة روايات عن الإمام أحمد ~ وفيها أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

قال في الروايتين [(١)]: « ونقل الميموني في المملوك يجرح الحر فإن شاء مولاه دفعه إليهم يقتص منه، وإن شاء أعطى قيمة الجرح ».

دلت هذه الرواية على أن العبد إذا جنى جناية موجبة للقصاص فسيده مخير بين أن يسلِّمه في الجناية ليقتص منه وبين فدائه بقيمة الجرح[(٢)].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: عبدالله[(٣)]، وابن منصور[(٤)].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عنه ~ :

أن سيده مخير بين فدائه أو بيعه في الجناية[(٥)].

---

(١) (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٤٥٤)، الروايتين (٢/ ٢٥١)، الجامع الصغير ص(٢٩٦)، رؤوس المسائل (٢/ ٩٤٦)، الهداية ص(٥٢٦)، التذكرة ص(٢٨٨)، الإفصاح (٢/ ١٧٣)، المغني (١٢/ ٣٦)، المحرر (٢/ ١٤٧)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥٣)، الفروع (٦/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٠)، المبدع (٨/ ٣٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٧٧).

(٣) في مسائله، مسألة رقم (١٤٦٣).

(٤) في مسائله، مسألة رقم (٢٥٩٧)، (٢٦٠٦).

(٥) انظر: الإفصاح (٢/ ١٧٣)، المقنع (٢٥/ ٤٥٢)، المحرر (٢/ ١٤٧)، الوجيز ص(٤٤٧)، المنور ص(٤٢٢)، الفروع (٦/ ٢٠)، المبدع (٨/ ٣٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٧٧)، التوضيح (٣/ ١١٧٤)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، منتهى الإرادات (٥/ ٧٩).

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

وروي عنه - أيضًا -:

أن سيده مخير بين فدائه، أو تسليمه في الجناية أو بيعه في الجناية[1].

### ❖ الفرع الرابع: المذهب في المسألة

والمذهب في هذه المسألة إذا جنى عبد خطأ، أو عمداً لاقَوَد فيه، او فيه قود واختير المال فسيده بالخيار بين أن يفديه وبين أن يبيعه في الجناية.

جزم به في: الوجيز[2]، والإقناع[3]، والمنتهى[4]، وقدمه في: المحرر[5]، والمبدع[6]، والإنصاف[7].

(١) انظر: المحرر (٢/ ١٤٧)، الفروع (٦/ ٢٠)، شرح الزركشي (٦/ ١٣٠)، المبدع (٨/ ٣٦٤)، الإنصاف (١٠/ ٧٧).

(٢) ص(٤٤٧).

(٣) (٤/ ١٦٠).

(٤) (٥/ ٧٩).

(٥) (٢/ ١٤٧).

(٦) (٨/ ٣٦٤).

(٧) (١٠/ ٧٧).

## ٥/٦٢ مسألة: تغليظ الدية على المسلم إذا قَتَل ذميًا عمدًا

من المعلوم أن المسلم إذا قتل الذمي لايقتل به، لأنه لايقتل مسلم بكافر، وعليه تجب الدية على المسلم، فإن كان القتل خطأ فقد اختلفت الرواية عن الإمام ~ فروي عنه أنها على النصف من دية المسلم، وروي عنه أنها ثلث دية المسلم، وقد تقدم[١]، أما إن كان القتل عمدًا، فإن الدية تضاعف وتغلظ، ولكن ما مقدار هذا التغليظ[٢]، هذه هي مسألتنا وفيها أربعة فروع:

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في جامع الخلال - أحكام أهل الملل[٣] - في سياق الكلام عن حديث عثمان رضي الله عنه: «قال عبدالملك قال لي أبو عبدالله: هذا عندي إنما هو على تضعيف ديته لأن ديته نصف دية المسلم، فلما جعلها عثمان ألف دينار كان هذا وجهه عندي على التغليظ حين درأ عنه القتل..قلت: لما يرفع عنه القتل يلزمه الضعف؟ قال: نعم».

فدلت هذه الرواية على تغليظ الدية في حال القتل العمد، وأن التغليظ ضعف ديته - حيث أن ديته نصف دية المسلم - فتكون كمال دية المسلم[٤].

---

(١) في مسألة: دية الكتابي ص(٢١٧).

(٢) هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء في مُصنف عبدالرزاق «عن ابن عمر، أن رجلاً مسلمًا قَتَل رجلاً من أهل الذمة عمدًا، فَرُفِعَ إلى عثمان فلم يَقْتُلْهُ به، وغلَّظ عليه الدية مثل دية المسلم، قال الزهري: وقَتَل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار» رقم (١٨٤٩٢).

(٣) مسألة رقم (٨٧٥).

(٤) انظر: الإرشاد ص(٤٤٨)، الروايتين (٢/ ٢٨٣)، الجامع الصغير ص(٢٩٥)، الهداية ص(٥٢٤)، التذكرة ص(٢٨٧)، الإفصاح (٢/ ١٧٢)، المغني (١٢/ ٥٤)، المقنع (٢٥/ ٤٥٠)، المحرر (٢/ ١٤٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٥١)، الوجيز ص(٤٤٦)، المنور ص(٤٢١)، الفروع (٦/ ١٧)، شرح الزركشي=

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: أحمد الأنطاكي[1]، وحرب[2]، وأبو طالب[3]، والأثرم[4]، والمرّوذي[5]، ومحمد بن حبيب[6]، وابن منصور[7].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: ابن هانيء، حيث روى عن الإمام ~ أنها تغلظ إلى دية وثلث، جاء في مسائله[8]: « سألت أبا عبدالله عن المجوسي يُقْتَل عمدًا؟ قال: ديته، دية وثلث، وإذا قتل خطأ فديته، ثمان ماية درهم، وكذلك أيضًا النصراني واليهودي، كذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ».

فتدل هذه الرواية على أن الدية تغلظ إلى دية وثلث[9].

---

=(٦/ ١٤٠)، قواعد ابن رجب ق (١٤٠)، المبدع (٨/ ٣٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٧٧)، التنقيح ص(٤٣٢)، الإقناع (٤/ ١٦٠)، المنتهى (٥/ ٧٥)، نيل المآرب (٢/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى٢٨/ ١١٩).

(١) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧١).

(٢) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧٢).

(٣) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧٣).

(٤) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧٤).

(٥) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧٦).

(٦) في كتاب الخلال - مسألة رقم (٨٧٧).

(٧) في مسائله، مسألة رقم: (٢٥٤٤).

(٨) مسألة رقم: (١٥٤١)، وانظر الفروع (٦/ ١٧)، المبدع (٨/ ٣٦٣)، الإنصاف (١٠/ ٧٧).

(٩) انظر: المحرر (٢/ ١٤٥)، والمراجع السابقة.

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

❖ **الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة هو تغليظ الدية حتى كمال دية المسلم، جزم به في الإرشاد[1]، والهداية[2]، والتنقيح[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وهو اختيار الخرقي [6].

---

(١) ص(٤٤٨).

(٢) ص(٥٢٤).

(٣) ص(٤٣٢).

(٤) (٤/ ١٦٠).

(٥) (٥/ ٧٥).

(٦) في المغني (١٢/ ٥٤).

ماجستير عبدالكريم الفريح كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٦٣/٦ مسألة : دية الشفة السفلى

لا خلاف بين أهل العلم، في أن في الشفتين الدية، وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: « وفي الشفتين الدية »[١]. ولأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين. ولكن هل الدية بين الشفتين بالسوية؟ أم أن إحداهما أكثر من الأخرى؟ هذه هي مسألتنا وفيها أربعة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين في الشفة السفلى[٢]: « نقل الميموني فيها نصف الدية».

دلت هذه الرواية، أن في الشفة السفلى نصف الدية فيكون في كلا الشفتين الدية كاملة بالسوية[٣].

---

(١) عمرو بن حزم هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، صحابي مشهور، استعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض، والزكاة، والديات، توفي بالمدينة سنة ٥١هـ.

انظر ترجمته: الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، أسد الغابة (٤/ ٢٢٧)، الإصابة (٤/ ٦٢١)، تقريب التهذيب برقم (٥٠٤٦) .

والكتاب طويل، رواه الدارمي -كتاب الديات- باب كم الدية من الإبل برقم (٢٣٦٦)، والنسائي -كتاب القسامة- برقم (٧٠٥٨)، وابن حبان برقم (٦٥٥٩)، والحاكم -كتاب الزكاة- برقم (١٤٤٧)، والبيهقي -كتاب الديات- باب دية الشفتين برقم (١٦٠٢٥). صححه ابن حبان، والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم وضعفه الألباني في سنن النسائي برقم (٤٨٥٣) .

(٢) (٢/ ٢٧٤).

(٣) انظر: الروايتين (٢/ ٢٧٤)، الهداية ص(٥١٨)، التذكرة ص(٢٩٠)، المغني (١٢/ ١٢٣)، المقنع (٢٥/ ٤٦٤)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٦٤)، الوجيز (٤٤٨)، الفروع (٦/ ٢٤)، شرح الزركشي (٦/ ١٥٩)، المبدع (٨/ ٣٦٩)، الإنصاف (١٠/ ٨١)، الإقناع (٤/ ١٦٩)، التوضيح (٣/ ١١٧٦)، المنتهى (٥/ ٨٢).

وجاء في الهداية: «قال في رواية الميموني: في كل زوج من الإنسان الدية كاملة»[1].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك عبدالله في مسائله[2].

❖ **الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك حنبل، جاء في الروايتين[3]: « ونقل حنبل أن فيها - أي السفلى - ثلثي الدية، وفي العليا الثلث » [4].

دلت هذه الرواية على أن في الشفة السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها.

❖ **الفرع الرابع: المذهب في المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة أن في الشفة السفلى نصف الدية، فتكون في الشفتين الدية كاملة .

جزم به في الإقناع[5]، والتوضيح [6]، والمنتهى[7]، وقدمه في الهداية[8]،

---

(١) ص(٥١٨)، وانظر المغني (١٢/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٧٧).

(٢) مسألة رقم (١٥١٩)، (١٥٢٤)، (١٥٢٥).

(٣) (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: الروايتين (٢/ ٢٧٤)، الهداية ص(٥١٨)، التذكرة ص(٢٩٠)، المغني (١٢/ ١٢٣)، المقنع (٢٥/ ٤٦٥)، الشرح الكبير (٢٥/ ٤٦٥)، الفروع (٦/ ٢٧)، شرح الزركشي (٦/ ١٥٩)، المبدع (٨/ ٣٧٠)، الإنصاف (١٠/ ٨١).

(٥) (٤/ ١٦٩).

(٦) (٣/ ١١٧٦).

(٧) (٥/ ٨٢).

(٨) ص(٥١٨).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

والمغني[١]، والشرح الكبير[٢]، والإنصاف وقال: « وهو المذهب »[٣].

(١) (١٢/ ١٢٣).

(٢) (٢٥/ ٤٦٤).

(٣) (١٠/ ٨١).

ماجستير عبدالكريم المزيني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

## ٧/٦٤ مسألة: وجوب كفارة واحدة على الجماعة المشتركين في قتل الخطأ[١]

إذا اشترك جماعة في قتل الخطأ الذي فيه الكفارة[٢]، فهل يلزم كل من اشترك كفارة، أم أن عليهم كفارة واحدة؟ في المسألة أربعة فروع:

---

(١) القتل ثلاثة أضرب: عمدٌ يختص القود به، وشبه العمد، وخطأ.

فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به. وله تسع صور وهي: إجمالاً: الأولى: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد أو غيره.

الثانية: أن يضربه بمثقَّل.

الثالثة: أن يلقيه بزبية أسد ونحوها (وهي حفيرة للأسد شبه البئر).

الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار، ولا يمكنه التخلص.

الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً وعطشاً.

السابعة: أن يسقيه سمًا لايعلم به.

الثامنة: أن يقتله بسحر يقتل غالبًا.

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمد أو ردة أو زنا محصن ثم ترجع البينة وتقول: عمدنا قتله.

وشبه العمد: أن يقصد جناية لاتقتل غالبًا، وفيه الكفارة من مال الجاني، والدية على عاقلته.

والخطأ: ضربان: ضرب في القصد، وهو نوعان: أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً أو مباح الدم، فيبين آدميًا أو معصومًا أو يفعل ماله فعله فيقتل إنسانًا، أو يتعمد القتل صغير أو مجنون. الثاني: أن يَقْتُل بدار حرب، أو صف كفار، من يظنه حربيًا، فيبين مسلمًا، أو يرمي كفارًا تترسوا بمسلم فيقتله.

فالنوع الأول فيه الكفارة في المال والدية على العاقلة، والثاني فيه الكفارة فقط.

الضرب الثاني: في الفعل وهو أن يرمي صيدًا أو هدفًا، فيصيب آدميًا لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم على إنسان فيموت ففيه الكفارة، منتهى الإرادات (٥/ ٥-١٣).

(٢) كفارة القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها، قال تعالى: =

ماجستير عبدالكريم العريني _ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

**❖ الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الروايتين[1]: « ونقل الميموني: عليهم كفارة ».

دلت هذه الرواية على أن الجماعة إذا اشتركوا في قتلٍ خطأً، أن عليهم كفارة واحدة[2].

**❖ الفرع الثاني: ذكر من وافق الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

وافق في ذلك: حنبل[3].

**❖ الفرع الثالث: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

خالف في ذلك: صالح، وابن منصور، ومهنا.

جاء في مسائل صالح[4]: « وقال في القوم يَقْتُلون خطأ، قال: دية واحدة، وكفارة على كل واحد منهم.. ».

وجاء في مسائل ابن منصور[5]: « قلت: قوم قتلوا رجلاً خطأ، على كل واحد منهم رقبة مع الدية، أو رقبة تجزئهم؟

---

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ...﴾ [الآية (٢٩) سورة النساء ].

والكفارة تكون في الخطأ أو شبه العمد أما العمد فالمشهور من المذهب أنه ليس فيه كفارة – والله أعلم –، المغني (١٢/ ٢٢٦).

(١) (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٤٥٢)، الروايتين (٢/ ٢٩٨)، الهداية ص(٥٣٩)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، المقنع (٢٦/ ٩٨)، المحرر (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٩٨)، الفروع (٦/ ٤٧)، المبدع (٩/ ٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٢٠٨)، الإنصاف (١٠/ ١٣٠).

(٣) الروايتين (٢/ ٢٩٨).

(٤) مسألة رقم (١٢٩٩).

(٥) مسألة رقم (٢٥٨٤).

ماجستير عبدالكريم العزيز ... كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

قال أحمد: الدية واحدة، والكفارة شيء على كل واحد كفارة».

وجاء في الروايتين[1]: «نقل مهنا: على كل واحد كفارة».

فدلت الروايات على أن كل واحد من المشتركين عليه كفارة واحدة[2].

**❖ الفرع الرابع: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب أن على كل واحد كفارة، جزم به في العمدة[3]، والوجيز[4]، والتنقيح[5]، والإقناع[6]، والمنتهى[7]، وقدمه في الهداية[8]، والمغني[9]، وشرح الزركشي- وقال: «هذا هو المذهب المشهور»[10] والإنصاف وقال: «هذا المذهب»[11].

---

(١) (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإرشاد ص(٤٥٢)، الروايتين (٢/ ٢٩٨)، الهداية ص(٥٣٠)، المغني (١٢/ ٢٢٦)، المقنع (٢٦/ /٩٧)، العمدة ص(٢٠٩)، المحرر (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير (٢٦/ ٩٨)، الوجيز ص(٤٦١)، المنور ص(٤٢٦)، الفروع (٦/ ٤٧)، المبدع (٩/ ٢٨)، شرح الزركشي (٦/ ٢٠٨)، الإنصاف (١٠/ ١٢٩)، التنقيح ص(٤٣٧)، الإقناع (٤/ ١٩٤)، التوضيح (٣/ ١١٩٢)، المنتهى (٥/ ١٠٥).

(٣) ص(٢٠٩).

(٤) ص(٤٦١).

(٥) ص(٤٣٧).

(٦) (٤/ ١٩٤).

(٧) (٥/ ١٠٥).

(٨) ص(٥٣٠).

(٩) (١٢/ ١٢٦).

(١٠) (٦/ ٢٠٨).

(١١) (١٠/ ١٢٩).

# الفصل التاسع

## مسائله في القسامة

**ويشتمل على ثلاث مسائل :**

- ١-اللّوث في القسامة.
- ٢-إذا كان الوارث واحداً فإنه لا يحلف وحده جميع الأيمان.
- ٣-إذا لم يكن للمقتول ورثة فإن غير الوارث يدخل في القسامة.

* *          * *          * *

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

## مسائله في القسامة[1]

## ١/٦٥ مسألة: تفسير اللّوث[2] في القسامة

اللوث: شرط من شروط صحة القسامة[3]، وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد ~ في معنى اللوث وفي المسألة ثلاثة فروع:

---

(١) القسامة في اللغة: من القَسْم بالتسكين وهو مصدر قَسَم الشيء إذا جزأه، وبالفتح اليمين كالقسم بالله تعالى.

انظر: المطلع ص(٣٦٨)، لسان العرب، مختار الصحاح مادة (قسم) .

واصطلاحاً: الأيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. مختصر الخرقي مع شرحه للزركشي (٦/ ١٩٠) .

والأصل فيها: حديث سهل بن أبي حثمة: « أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً ، فقال: « الكبر الكبر » فقال لهم: « تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة، قال: « فيحلفون » ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره سول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مئة من إبل الصدقة » متفق عليه. البخاري -كتاب الديات- باب القسامة برقم ٦٥٠٢ واللفظ له، ومسلم -كتاب القسامة- باب القسامة برقم ١٦٦٩ .

(٢) اللوث في اللغة: لها معان تدور حول القوة، والشر، والجراحات، والمطالبات، ويقال للرجل الضعيف ألوث، وفيه لوثة أي حماقة.

انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط مادة (لوث) .

واصطلاحاً: البينة الضعيفة غير الكاملة. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٣٧٣) .

(٣) يشترك لصحة القسامة ما يلي:

الأول: اللوث.

الثاني: تكليف القاتل، لتصح الدعوى.

الثالث: إمكان القتل منه.

الرابع: وصف القتل في الدعوى.

=

ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الهداية[1]: « ونقل الميموني: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَـمَّ لطخ، وإذا كان سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل الذي ادُّعى عليه يفعل هذا ».

هذه الرواية تبين معنى اللوث الذي هو من شروط القسامة فالإمام أحمد ~ بين أن موجب القسامة، هو اللطخ - وهو الدم وأثر القتل - وإذا كان هناك سبب بين يحمل على القتل ويمكن قبوله، كالعصبية - مثلا - وإذا كان هناك عداوة تحمل على القتل، وإذا كان المدعى عليه يمكن قيامة بالقتل، فهذه عدة موجبات للقسامة ذُكرت في هذه الرواية ومنها ما ذكر في روايات أخرى، ومنها مالم يذكر.

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عن الإمام أن معنى اللوث يكمن في العداوة الظاهرة[2].

---

الخامس: طلب جميع الورثة.

السادس: اتفاقهم على الدعوى « فلا قسامة إذا كذب بعضهم بعضا ».

السابع: اتفاقهم على القتل « فلا قسامة في حال إنكار البعض ».

الثامن: اتفاقهم على عين قاتل « فلا قسامة إذا قال البعض قتله زيد، والبعض عمرو » .

التاسع: كون فيهم ذكور مكلفون.

العاشر: كون الدعوى على قاتل معين « فلا قسامة: إذا قالوا: قتله هذا مع آخر ».

ولايشترط كون القسامة بقتل عمد، ويقاد فيها إذا تمت هذه العشرة مع شروط القود.

انظر، المنتهى (٥/ ١٠٦-١٠٨).

(١) ص(٥٢٨)، وانظر نص الرواية في الإفصاح (٢/ ١٨١)، الفروع (٦/ ٤٩)، المبدع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (١٠/ ١٣٥).

(٢) قال في الإقناع: « كنحو ماكان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يَطْلُبُ بعضها بعضًا بثأر، وما بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدِّماء والحروب، ومابين البُغَاةِ وأهل العَدْلِ، وما بين الشُّرَطِ واللصوص، وكل من بينه وبين مقتول ضِغْنٌ يَغْلِبُ على الظن أنه قتله » أ.هـ (٤/ ١٩٨).

ماجستير عبدالكريم العريني ــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

روى هذا عن الإمام: مهنا[1]: جاء في المغني: « نقل مهنا عن أحمد: في من وجد قتيلا في المسجد الحرام، ينظر من بينه وبينه في حياته شيء ». وروى نحو هذا ابن منصور[2].

فدلت هذه الروايات على أن معنى اللوث هو العداوة الظاهرة[3].

وروي عنه أن اللوث: ما يغلب على الظن صحة الدعوى به[4].

وروي عنه أن اللوث: العداوة أو العصبية. نقلها علي بن سعيد[5].

وروي عنه أن اللوث: العداوة مع أثر القتل[6].

**❖ الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة:

أن اللوث هو العداوة الظاهرة، جزم به في الوجيز[7]، والإقناع[8]،

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٨)، معونة أولى النهى (٨/ ٣٤٧).

(٢) في مسائله مسألة رقم (٢٥٨٨).

(٣) انظر: رؤوس المسائل (٢/ ٩٦٢)، الجامع الصغير ص(٣٠٠)، الهداية ص(٥٢٨)، التذكرة ص(٢٩٤)، الإفصاح (٢/ ١٨١)، المغني (١٢/ ١٩٣)، المقنع (٢٦/ ١١٨)، المحرر (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ١١٨)، الوجيز ص(٤٦٢)، الفروع (٦/ ٤٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٤)، المبدع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (١٠/ ١٣٣)، التوضيح (٣/ ١١٩٣)، الإقناع (٤/ ١٩٨)، المنتهى (٥/ ١٠٦)، المعونة (٨/ ٣٣٤).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ١٩٣)، المقنع (٢٦/ ١١٨)، المحرر (٢/ ١٥٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٢١)، الفروع (٦/ ٤٩)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٤)، المبدع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(٥) انظر: الفروع (٦/ ٤٩)، المبدع (٩/ ٣٤)، الإنصاف (١٠/ ١٣٣).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٤٩)، الإنصاف (١٠/ ١٣٤).

(٧) ص(٤٦٢).

(٨) (٤/ ١٩٨).

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية

ومنتهى الإرادات[1]،وقدمه في الهداية[2]، والمقنع[3]، والمحرر[4]، والإنصاف، وقال: « وهو المذهب »[5].

---

(١) (٥/١٠٦).

(٢) ص(٥٢٨).

(٣) (٢٦/١١٨).

(٤) (٢/١٥٠).

(٥) (١٠/١٣٣).

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

## ٢/٦٦ مسألة: إذا كان الوارث واحداً هل يحلف جميع الأيمان؟

إذا كان للمقتول وارث واحد هل يحلف جميع الأيمان؟ في المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في الفروع[١]: « ونقل الميموني: لا اجترىء عليه، النبي ﷺ يقول: « يحلف منكم خمسون[٢] ».

جاءت هذه الرواية في سياق الكلام حول ما إذا كان للمقتول وارث واحد، فدلت على أن الإمام ~ لايرى أن يحلف الوارث جميع الأيمان [٣]، كما تدل - أيضًا - على أنه يرى أن يدخل غير الوارث في القسامة[٤]، لأنه إذا لم يكن للمقتول إلا وارث واحد والإمام يأخذ بحديث « يحلف منكم خمسون » فعليه لابد من إدخال غير الوارث في القسامة.

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عنه: إن كان الوارث واحداً حلفها[٥].

وروى عنه: يحلف الوارث يمينًا واحدة[٦].

---

(١) (٦/ ٥٦)، وانظر: المبدع (٩/ ٣٩)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٢) رواه أبو داود -كتاب الديات- باب في ترك القود بالقسامة برقم (٤٥٢٦)، والبيهقي في الكبرى -كتاب القسامة- باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي برقم (١٦٢١٨).

ولفظه: « عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم: « يحلف منكم خمسون رجلاً » فأبوا فقال للأنصار: « استحقُّوا » قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم ». وحكم بشذوذه الشيخ الألباني في سنن أبي داود برقم (٤٥٢٦).

(٣) انظر: الفروع (٦/ ٥٦)، المبدع (٩/ ٣٩)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٤) روى هذا عنه الميموني، وسيأتي الكلام عنها في المسألة التالية إن شاء الله.

(٥) لم يذكر من قال بهذه الرواية.

(٦) ذكر هذه الرواية الفروع (٦/ ٥٦) نقلاً من مختصر ابن رزين، وانظر المبدع (٩/ ٣٩)، الإنصاف =

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية

فمدلول الرواية الأولى أن الوارث يحلف جميع الأيمان[1]، ومدلول الثانية أنه يحلف يمينًا واحدة.

### ❖ الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:

والمذهب في هذه المسألة: إن كان الوارث واحدًا حلف جميع الأيمان، جزم به في المقنع[2]، والمحرر[3]، والإقناع[4]، والمنتهى[5]، وقدمه في الفروع[6]، والمبدع[7]، والانصاف[8] وقال: « هذا المذهب ».

---

= (١٠/ ١٤٠).

(١) انظر: الهداية ص(٥٢٩)، المقنع (٢٦/ ١٥٢)، المحرر (٢/ ١٥١)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٥٢)، الوجيز ص(٤٦٣)، المنور ص(٤٢٥)، الفروع (٦/ ٥٦)، المبدع (٩/ ٣٩)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠)، التوضيح (٣/ ١١٩٦)، الإقناع (٤/ ٢٠٣)، المنتهى (٥/ ١١٠).

(٢) (٢٦/ ١٥٢).

(٣) (٢/ ١٥١).

(٤) (٤/ ٢٠٣).

(٥) (٥/ ١١٠).

(٦) (٦/ ٥٦).

(٧) (٩/ ٣٩).

(٨) (١٠/ ١٤٠).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية /

## ٣/٦٧ مسألة: إذا لم يكن للمقتول ورثة فهل يقسم عَصَبَتُه؟

القتيل لا يخلو: من أن يكون له ورثة أو لا يكون، فإذا ثبتت القسامة فمن الذي يقسم؟ هل يقسم الوارث فقط؟ أم يقسم الوارث وغير الوارث[١]؟ وفي المسألة ثلاثة فروع:

❖ **الفرع الأول: ذكر رواية الميموني:**

جاء في المبدع[٢]: « وسأله الميموني: إن لم يكن له أولياء؟ قال: فقبيلته التي هو فيها وأقربهم منه ».

هذه الرواية تدل على أن غير الوارث يدخل في القسامة، والضابط في هذا هو أن «يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا يؤخذ الأقرب فالأقرب من قبيلته التي يُنْسَبْ إليها، ويعرف لنفسه نسبه من المقتول، فأما من عرف أنه من القبيلة، ولم يعرف وجه النسب، لم يقسم»[٣].

فتكون دلالة هذه الرواية هي: أنه يحلف من العصبة الوارث وغير الوارث[٤].

❖ **الفرع الثاني: ذكر من خالف الميموني في نقل المسألة عن الإمام:**

روي عن الإمام أن القسامة تختص بالوارث من العصبة فقط[٥].

---

(١) المقصود بغير الوارث عصبة المقتول، وليس على إطلاقه ليشمل أي أحد.

(٢) (٩/ ٤٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٥)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٣) المبدع (٩/ ٤٠).

(٤) انظر: الجامع الصغير ص(٣٠١)، الهداية ص(٥٢٩)، المغني (١٢/ ٢١٠)، المقنع (٢٦/ ١٥٧)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٥٨)، الفروع (٦/ ٥٥)، شرح الزركشي (٦/ ١٩٩)، المبدع (٩/ ٤٠)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠).

(٥) انظر: الجامع الصغير ص(٣٠١)، الهداية ص(٥٢٩)، المغني (١٢/ ٢١٠)، المقنع (٢٦/ ١٥٢)، المحرر (٢/ ١٥١)، الشرح الكبير (٢٦/ ١٥٨)، الوجيز ص(٤٦٣)، المنور ص(٤٢٥)، الفروع (٦/ ٥٥)، =

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

❖ **الفرع الثالث: المذهب في هذه المسألة:**

والمذهب في هذه المسألة، أن القسامة تختص بالورثة من العصبة دون غيرهم جزم به في المحرر[1]، والمنور[2]، والإقناع[3]، والمنتهى[4]، وقدمه في الهداية[5]، والمغني[6]، والمبدع[7]، والإنصاف[8].

---

شرح الزركشي (٦/ ١٩٨)، المبدع (٩/ ٣٩)، الإنصاف (١٠/ ١٤٠)، التوضيح (٣/ ١١٩٦)، الإقناع (٤/ ٢٠٣)، المنتهى (٥/ ١٠٩)، المعونة (٨/ ٣٤٣).

(١) (٢/ ١٥١).

(٢) ص(٤٢٥).

(٣) (٤/ ٢٠٣).

(٤) (٥/ ١٠٩).

(٥) ص(٥٢٩).

(٦) (٢/ ٢١٠).

(٧) (٩/ ٣٩).

(٨) (١٠/ ١٤٠).

ماجستير عبدالكريم العريني ـ كامل الرسالة .. الصورة النهائية / ٧

# الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لـه عـلى مـا وفـق لإتمـام الأعـمال والواجبات، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، محمد بن عبدالله وعـلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فقد تمت بحمد الله وتوفيقه كتابة هذه الرسالة سائلاً المولى القدير أن ينفـع بهـا مـن قرأها وقد عنَّ لي بعض النتائج والتوصيات التي أرغب في ذكرها، وأهم نتائج البحث ما يلي:

١-أن هذا الدين محفوظ بحفظ الله جل وعلا له، ثم بالعلماء الربانيين، الذين بلّغوا هذا العلم، ونشروه، ثم تعاقب عليه أتبـاعهم إلى هـذا اليـوم، وإلى مـا بعـده إن شـاء الله حفظاً وتعلماً، وكتابة، وتدويناً.

٢-أن العالم ليس معصـومـاً عـن الخطـأ، وإن كـان هـو مـن ورثـة الأنبيـاء، إلا أن العصمة لهم لا لغيرهم، فما رأيتَ من تفاوت الروايات عن إمامنا، ما هو إلا اجتهاد منه، ويبقى الحكم لله أولاً وآخراً.

٣-ظهر لي من خلال البحث في مسائل الميموني وسيرته والدراسة عنه، أنه ذا منزلة رفيعة عند الإمام، وذا علم غزير يفوق به بعض أقرانه.

٤-عند تتبع روايات الميموني وجدتُ أن فيها ماهو موافق للمذهب ، ومنها مـاهو مخالف له، ولذا أحببت أن أذكر حصراً للروايات الموافقة ،والمخالفة:

عدد الروايات الموافقة:(٤٤).

عدد الروايات المخالفة:(٢٣).

وبهذا يتبين أن الميموني وافق المذهب في أغلب الروايات.

ماجستير عبدالكريم العريني_كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٥-أوصي بأن تتبنى الجامعات في المملكة العربية السعودية ممثلة بكليات الشريعة، منهج استخراج روايات الإمام عن طريق أصحابه فالكتب مليئة بهذه الروايات، وفيها فائدة عظيمة.

٦-دراسة هذه الروايات دراسة مستفيضة ومقارنة، بحيث يبين فيها آراء المخالفين وأدلتهم ومناقشتها، والمذهب المعتمد مع الدليل والتعليل.

٧-إخراج هذه الروايات ، واعتمادها للتدريس سواء في مرحلة البكالوريوس، أو الدراسات العليا، بحيث تكون من المقررات الأساسية ويكلف الطلاب بعمل بحوث فيها.

وهذا عملي وجهدي، وقدرتي، أسأل الله جلت قدرته أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يصلح أعمالنا ونوايانا، ولا يخلو عمل ابن آدم من قصور، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# الفهـــــارس

**وفيـــــه: -**


۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث والآثار.

۞ ٣- فهرس الأعلام.

۞ ٤- فهرس الحدود والكلمات الغريبة.

۞ ٥- فهرس الأماكن والبلدان.

۞ ٦- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٧- فهرس الموضوعات.


ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الآيات القرآنية

| الآيــــــــــة | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ | البقرة:٢٣٦ | ١١٩ |
| ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ | البقرة:٢٨٢ | ٧٤ |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ | آل عمران:١٠٢ | 5 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٨)﴾ | الحشر:١٨ | 5 |
| ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ | الحجر:٩ | 5 |

ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الأحاديث والآثار

## أولاً: الأحاديـــــث:


| م | طرف الحديـــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم | ٧٨ |
| (٢) | إن اللّه يرفع بهذا القرآن أقوامًا ويضع به آخرين | ٥ |
| (٣) | أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً | ٢٣٩ |
| (٤) | لايقتل مسلم بكافر | ٢٠٨ |
| (٥) | من لم يشكر الناس لم يشكر اللّه عَجَّلَ | ١٣ |
| (٦) | هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة | ٨١ |
| (٧) | وفي الشفتين الدية | ٢٣٢ |
| (٨) | يحلف منكم خمسون | ٢٤٣ |


## ثانياً: الآثــــار:


| م | طرف الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك | ١٠٤ |
| (٢) | أن خيِّروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده | ١٠٤ |
| (٣) | أن رجلاً مسلمًا قَتَل رجلاً من أهل الذمة عمدًا | ٢٢٩ |
| (٤) | أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام | ١٠٤ |
| (٥) | بعثني عروة إلى عبد للّه بن عمر، لأخطب له إبنة عبداللّه | ٧٢ |
| (٦) | عدتها أربعة أشهر وعشرًا | ١٩٨ |
| (٧) | فكتب عمر بن الخطاب أن يقرون عنده | ١٠٤ |
| (٨) | كان أحق ببضعها لأن له عهد | ١٠٥ |
| (٩) | لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء | ٧٧ |
| (١٠) | لايعلو النصراني المسلمة، يفرق بينهما | ١٠٣ |
| (١١) | هو أحق بها مالم يخرجها من مصرها | ١٠٤ |


ماجستير عبدالكريم العزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الأعلام


| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو إسحاق الحربي | ٢٤ |
| (٢) | إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد ، أبو إسحاق البغدادي | ٢٥ |
| (٣) | إبراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه، أبو إسحاق الأصبهاني | ٤٢ |
| (٤) | إبراهيم بن هانئ، أبو إسحاق النيسابوري | ٢٥ |
| (٥) | إبراهيم ين يعقوب بن إسحاق، أبو إسحاق الجوزجاني | ٢٥ |
| (٦) | ابن عمر | ٧٢ |
| (٧) | أحمد بن الحسن بن جنيدب، أبوالحسن الترمذي | ٢٥ |
| (٨) | أحمد بن القاسم | ٢٥ |
| (٩) | أحمد بن المتوكل على الله جعفر بن محمد بن هارون الرشيد | ٣٧ |
| (١٠) | أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني | ٢٦ |
| (١١) | أحمد بن شبيب بن سعيد، أبو عبدالله الحَبَطي البصري | ٤٠ |
| (١٢) | أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي | ٤٣ |
| (١٣) | أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشافعي (ابن حجر) | ٤٥ |
| (١٤) | أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ | ٢٦ |
| (١٥) | أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي | ٢٦ |
| (١٦) | أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس البِرْتِي | ٢٦ |
| (١٧) | أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال البغدادي | ٤٣ |
| (١٨) | أحمد بن محمد بن هارون، أبوبكر الخلال | ٢٠ |
| (١٩) | أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم | ٢٦ |
| (٢٠) | أحمد بن هاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي | ٢٧ |
| (٢١) | إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري البغدادي | ٢٧ |


ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

| الصفحة | اسم العلم | م |
|---|---|---|
| ٢٧ | إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي | (٢٢) |
| ٤٠ | إسحاق بن يوسف بن مرداس الأزرق، أبو محمد الواسطي | (٢٣) |
| ٤٠ | إسماعيل بن إبراهيم بن علية، أبو بشر الأسدي | (٢٤) |
| ٢٢ | إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أبو بِشْر الأسدي (ابن علية) | (٢٥) |
| ٢٧ | إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشالنجي | (٢٦) |
| ٤٣ | جعفر بن محمد بن الفضل الرَّسْعَني، أبو الفضل الراسي | (٢٧) |
| ٢٧ | جعفر بن محمد، أبو محمد النسائي | (٢٨) |
| ٢٨ | حبيش بن سندي القطيعي | (٢٩) |
| ٤٠ | حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور | (٣٠) |
| ٢٨ | حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الحنظلي الكرماني | (٣١) |
| ٢٨ | الحسن بن ثواب، أبو علي التغلبي المخرمي | (٣٢) |
| ٢٨ | الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التُّسْتَري | (٣٣) |
| ٢٨ | الحسين بن إسحاق، أبو علي الخرقي | (٣٤) |
| ٤٠ | حفص بن عمر بن الحارث الحوضي، أبو عمر | (٣٥) |
| ٢٨ | حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال أبو علي الشيباني | (٣٦) |
| ٤١ | خالد بن خداش بن عجلان الأزدي، أبو الهيثم المهلبي | (٣٧) |
| ٤١ | روح بن عبادة بن العلاء القيسي، أبو محمد البصري | (٣٨) |
| ١٠٥ | سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي | (٣٩) |
| ٤١ | سعيد بن داود بن سعيد الزَنْبَري، أبو عثمان المدني | (٤٠) |
| ٤١ | سعيد بن سليمان الضّبِّي، أبو عثمان الواسطي البزَّاز (سعدويه) | (٤١) |
| ٢٩ | سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، أبو داود السجستاني | (٤٢) |
| ٨١ | سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية | (٤٣) |
| ٢٩ | صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو الفضل | (٤٤) |



ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

| الصفحة | اسم العلم | م |
|---|---|---|
| ٢٠ | الضحاك بن مخلد بن الضحاك، أبو عاصم الشيباني | (٤٥) |
| ١٠٥ | عامر بن شراحيل الشعبي الحميري | (٤٦) |
| ٨١ | عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس القرشي العامري | (٤٧) |
| ٤١ | عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران | (٤٨) |
| ٨٨ | عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين | (٤٩) |
| ٢٢ | عبدالرحمن بن مهدي بن حسّان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي | (٥٠) |
| ٢٢ | عبدالرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري، الصنعاني | (٥١) |
| ٢٩ | عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن | (٥٢) |
| ٤٣ | عبدالله بن أحمد بن مِعدان الغزاء | (٥٣) |
| ٤٣ | عبدالله بن بشر بن عميرة، أبو محمد الطالقاني البكري | (٥٤) |
| ١٠٣ | عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي | (٥٥) |
| ٤٣ | عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل، أبو بكر النيسابوري | (٥٦) |
| ٤١ | عبدالله بن مَسْلمة بن قُعْنب، أبو عبدالرحمن المديني | (٥٧) |
| ٣٨ | عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج | (٥٨) |
| ٢١ | عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع الوراق البغدادي | (٥٩) |
| ٨١ | عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري | (٦٠) |
| ٣٨ | عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي | (٦١) |
| ٢٩ | علي بن سعيد بن جرير، أبو الحسن النسوي | (٦٢) |
| ٤١ | علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسن الواسطي | (٦٣) |
| ٢٠ | علي بن عبدالله بن جعفر، ابن المديني البصري | (٦٤) |
| ٨٣ | عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي | (٦٥) |
| ١٩٨ | عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي | (٦٦) |
| ٢٣٢ | عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري | (٦٧) |


ماجستير عبدالكريم العريني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

| م | اســـــم العلـــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| (٦٨) | عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي، أبو عمر الرَّقي | ٤٢ |
| (٦٩) | عمرو بن محمد بن بكير الناقد | ١٨ |
| (٧٠) | الفرج بن الصباح البرزاطي | ٢٩ |
| (٧١) | الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي | ٢٩ |
| (٧٢) | الفضل بن عبدالصمد بن الفضل، أبو يحي الأصبهاني | ٣٠ |
| (٧٣) | الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير، أبو نعيم التميمي الطلحي | ٢٢ |
| (٧٤) | القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادي | ٢٥ |
| (٧٥) | قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي | ٢٢ |
| (٧٦) | محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني، أبوالخطاب البغدادي | ٢٠٠ |
| (٧٧) | محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي | ٤٥ |
| (٧٨) | محمد بن أحمد بن واصل، أبو العباس المقرئ | ٣٠ |
| (٧٩) | محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعي | ٢٣ |
| (٨٠) | محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الحنظلي الرازي | ٤٣ |
| (٨١) | محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبدالله الجعفي البخاري | ٢٤ |
| (٨٢) | محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي | ٣٠ |
| (٨٣) | محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى القاضي | ٦٠ |
| (٨٤) | محمد بن الحكم، أبو بكر الأحول | ٣٠ |
| (٨٥) | محمد بن الصباح الدولابي، أبو جعفر البغدادي البزَّاز | ٤٢ |
| (٨٦) | محمد بن العباس بن الوليد، أبو العباس النسائي | ٣٠ |
| (٨٧) | محمد بن المنذر بن سعيد، أبو عبدالرحمن الهروي | ٤٤ |
| (٨٨) | محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى، أبو الحسن الرِّقي | ٤٤ |
| (٨٩) | محمد بن حبيب، أبو عبدالله البَزَّار | ٣٠ |
| (٩٠) | محمد بن سعيد بن عبدالرحمن، أبو علي القشيري الحراني | ٤٤ |


ماجستير عبدالكريم العرني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

| م | اســــــم العلـــــــــم | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (٩١) | محمد بن عبدالله بن كُنَاسة الكوفي | ٤٢ |
| (٩٢) | محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي | ٢١١ |
| (٩٣) | محمد بن عبيد بن أبي أمية، أبو عبدالله الطنافسي الإيادي | ٤٢ |
| (٩٤) | محمد بن موسى بن مُشيش البغدادي | ٣٠ |
| (٩٥) | محمد بن يحي الكحّال، أبو جعفر البغدادي، المُتَطَبِّبْ | ٣١ |
| (٩٦) | محمود بن محمد بن الفضل بن الصباح، أبو العباس الرافقي | ٤٤ |
| (٩٧) | مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري | ٢٤ |
| (٩٨) | مكي بن إبراهيم بن بشير، أبو السكن البلخي | ٤٢ |
| (٩٩) | مهنا بن يحي الشامي السلمي، أبو عبدالله | ٣١ |
| (١٠٠) | هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور | ٣٧ |
| (١٠١) | هشام بن عبدالملك ، أبو الوليد الطيالسي، الباهلي البصري | ٢٣ |
| (١٠٢) | هُشَيم بن بشير بن أبي خازم السلمي | ٢٣ |
| (١٠٣) | وكيع بن الجراح بن مَليح بن عدي الكوفي | ٢٣ |
| (١٠٤) | يحي بن آدم بن سليمان، أبو زكريا، القرشي، الكوفي | ٢٣ |
| (١٠٥) | يحيى بن زكريا بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري | ٤٤ |
| (١٠٦) | يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي | ٢٣ |
| (١٠٧) | يزيد بن هارون بن زاذان، أبو خالد السلمي الواسطي | ٤٢ |
| (١٠٨) | يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة الاسفراييني النيسابوري | ٤٤ |
| (١٠٩) | يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف | ٣١ |
| (١١٠) | يوسف بن موسى العطار الحربي | ٣١ |
| (١١١) | يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان | ٣١ |


ماجستير عبدالكريم الحربي ـــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الحدود والكلمات الغريبة


| م | الكلمـــــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | أجبن | ٤٨ |
| (٢) | الاستبراء | ٢٠٢ |
| (٣) | الإيلاء | ١٦١ |
| (٤) | البازلة | ٢٢٤ |
| (٥) | الباضعة | ٢٢٤ |
| (٦) | بدعة | ٩١ |
| (٧) | التسري | ٨٧ |
| (٨) | الجائفة | ٢٢٥ |
| (٩) | الجِدَة | ١١٩ |
| (١٠) | الجنايات | ٢٠٦ |
| (١١) | الحارصة | ٢٢٤ |
| (١٢) | خطبة | ٥٨ |
| (١٣) | الخنثى | ٩٤ |
| (١٤) | الدامعة | ٢٢٤ |
| (١٥) | دَوَانِيقَ | ١٧٩ |
| (١٦) | الديات | ٢١٧ |
| (١٧) | الرجعية | ١٦١ |
| (١٨) | السكران | ١٢٨ |
| (١٩) | السمحاق | ٢٢٤ |
| (٢٠) | الشغار | ٩٧ |
| (٢١) | طلاق | ١٢٥ |


ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

| م | الكلمة | الصفحة |
|---|---|---|
| (٢٢) | الظهار | ١٦٥ |
| (٢٣) | العدة | ١٩٣ |
| (٢٤) | العقل | ٢٢١ |
| (٢٥) | القرعة | ١٥٣ |
| (٢٦) | القسامة | ٢٣٩ |
| (٢٧) | القَوَد | ٢١٠ |
| (٢٨) | اللعان | ١٨٢ |
| (٢٩) | اللوث | ٢٣٩ |
| (٣٠) | المأمومة | ٢٢٤ |
| (٣١) | المتعة | ١١٩ |
| (٣٢) | المتلاحمة | ٢٢٤ |
| (٣٣) | المجوس | ٩١ |
| (٣٤) | المنقِّلة | ٢٢٤ |
| (٣٥) | الموضحة | ٢٢٤ |
| (٣٦) | مولى | ٧٨ |
| (٣٧) | النكاح | ٥٨ |
| (٣٨) | الهاشمة | ٢٢٤ |


ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الأماكن والبلدان


| م | الكلمـــــــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| (١) | مرو | ١٧ |
| (٢) | الرّقة | ٣٦ |


ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

# فهرس المصادر والمراجع


(١) إبطال الحيل: لعبيد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) أحكام أهل الذمة: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت/ ٧٥) تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار الجبيل، بيروت.

(٣) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كردي حسن، ط: الأولى، ١٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) أخصر المختصرات ومعه حاشية لابن بدان (ت١٣٤٦هـ)، لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان (ت١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت٤٢٨)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار الإحياء التراث العربي، بيروت.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.


ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: الأولى، ١٣٧٤هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

(١٠) الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: الثانية، ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة.

(١٢) الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز- الرياض-.

(١٣) الإكمال في رفع الإثبات عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب: للأمير على بن هبة الله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٤) الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء - المنصورة.

(١٥) الأنساب: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ط: الأولى، ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

(١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ماجستير عبدالكريم الدريس كامل الرسالة .. الصورة النهائية

(١٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن على الشوكاني. (ت١٢٥٠هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(١٩) تاريخ أصبهان: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: ساعد بن عمر بن غازي، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، دار الصحابة للتراث، طنطا.

(٢٠) تاريخ الإسلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العربي، بيروت.

(٢١) تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٢) تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: د/ محمد عبدالمعيد خان، ط: الثالثة، ١٤٠١، عالم الكتب، بيروت.

(٢٣) تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١هـ) تحقيق: عمر بن غرامة العمري، ط: ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

(٢٤) تذكرة الحفاظ: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٥) التذكرة: لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، دار اشبيليا، الرياض.

(٢٦) التسهيل في الفقه: لمحمد بن علي بن أسبا سلار البعلي (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار، وعبدالعزيز بن محمد ا لحجيلان، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٢٧) تصحيح الفروع: مطبوع مع الفروع: لعلاء الدين علي بن سليمان المردادي (ت٨٨٥هـ)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٢٨) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٩) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٣٠) التمام لما صح في الرواتيين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالله محمد الطيار، ود/ عبدالعزيز بن محمد المد الله، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض.

(٣١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣٢) تهذيب الأجوبة: لأبي عبدالله الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد القايدي، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٣٣) تهذيب الأسماء: لمحي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط الأولى، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

(٣٤) تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(٣٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبدالرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ماجستير عبدالكريم العريني ــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

(٣٦) توضيح المشتبه: لمحمد بن عبدالله القيسي- المعروف بـ (ابن ناصر الدين)، (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد بن نعيم العرقسوسي، ط: الأولى، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

(٣٨) الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: الأولى، ١٣٩٥هـ، دار للفكر.

(٣٩) الجامع الصغير: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار أطلس، الرياض.

(٤٠) الجرح والتعديل: لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، ط: الأولى، ١٢٧١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤١) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد: ليوسف بن الحسن بن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٤٢) حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) حواشي الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ ناصر بن سعود السلامة. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٤٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) مراقبة: محمد عبدالمعيد حنان، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٤٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - شرح منتهى الإرادات -: لمنصور بن يونس البهوني (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤٦) دليل الطالب مع حاشية محمد بن مانع: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط: المكتب الإسلامي، دمشق.

(٤٧) الذيل على طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، تصحيح: محمد حامد ا لفقي، ط: ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٤٨) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، دار خضر، بيروت.

(٤٩) الرد الوافر: لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥٠) الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢٣، دار اشبيليا، الرياض.

(٥١) الروض الندي شرح كافي المبتدي: لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، المؤسسة السعيدية- الرياض.

(٥٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الريان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

(٥٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د/ محمد جبر الألفي، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت.

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٥٤) زوائد الكافي والمحرر على المقنع في الفقه: لعبدالرحمن بن محمد بن عبيدان البعلي (ت٧٢٤هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٥٥) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

(٥٦) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني تـ(٢٧٥هـ) عناية: أبو عبيدة آل سلمان، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثانية، ١٤٢٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض .

(٥٧) سنن البيهقي الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٥٨) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥٩) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي تـ(٣٠٣هـ) عناية: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، حكم على أحاديثه: المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى، مكتبة المعارف-الرياض .

(٦٠) سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي تـ(٣٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية-بيروت .

(٦١) السنن: لعلي بن عمر أبو ا لحسن الدار قطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، ١٣٨٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٦٢) سير أعلام النبلاء: لشمس ا لدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- ومحمد نعيم العرقسوسي، ط: التاسعة، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٦٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.

(٦٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٦٥) شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: د/ سعود صالح العطيشان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

(٦٦) الشرح الكبير: لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط: ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، مطبوع مع (المقنع) و(الأنصاف).

(٦٧) صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: الثانية، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٦٨) صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠هـ، المكتب ا لإسلامي، بيروت.

(٦٩) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، بيروت.

(٧٠) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشير (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧١) صفة الفتوى: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٧٢) طبقات الحفاظ: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ط: الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٧٣) طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط: ١٤١٩، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام.

(٧٤) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د/ عبدالفتاح الحلو- ومحمود الطناحي، ط: الثانية، ١٤١٣، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٧٥) طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

(٧٦) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

(٧٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: حازم القاضي، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة، مكتب نزار الباز، الرياض.

(٧٨) العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، ط: الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

(٧٩) عقد الفرائد وكنز الفوائد: لشمس الدين، محمد بن عبدالقوي المقدسي (ت٦٩٩) ط: الأولى، ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.

(٨٠) عمدة الفقة: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، حاشية: عبدالله بن عبدالرحمن البسام ت١٤٢٣هـ، ط:الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الميمان، الرياض.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٨١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(٨٢) الفروع: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٨٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٥٤٨هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(٨٤) الفهرست: لمحمد بن إسحاق أبو الفرج المعروف بـ(ابن النديم) (ت٣٨٥هـ)، ط: ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

(٨٥) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، ط: الثانية، ١٣٧١هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

(٨٦) القواعد في الفقه- تقرير القواعد وتحرير الفوائد-: لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: إياد عبداللطيف القيسي، ط: ٢٠٠٤م، بيت الأفكار الدولية، الأردن، الرياض.

(٨٧) القواعد: لعلي بن محمد بن علي بن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض عبدالله الشهراني، وناصر عثمان الغامدي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(٨٨) الكاشف في معرفة من لروايته في الكتب الستة : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

(٨٩) كافي المبتدي من الطلاب: لمحمد بن بدر الدين البعلي المعروف بـ( بن بلبان) (ت١٠٨٣هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(٩٠) الكافي: لموفق الدين أبي محمد عبدالله أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية- بدار هجر، ط: الثانية، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- الرياض.

(٩١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ط: ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٢) الكنى والأسماء: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشيري، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(٩٣) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

(٩٤) لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند- ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.

(٩٥) المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ط: الثالثة، ١٤٢١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٩٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد.

(٩٧) المحرر في الفقه ومعه ا لنكت والفوائد السنية لابن مفلح (ت٧٦٣هـ): لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ١

(٩٨) المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم تـ(٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت .

(٩٩) المحيط في اللغة: للصاحب اسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد بن حسن آل ياسين، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، عالم الكتب، بيروت.

(١٠٠) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، ١٤١٥هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(١٠١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضنّاوي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٠٢) المذهبُ الأحمد في مذهبِ الإمام أحمد: ليوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، ط: الثانية، المؤسسة السعيدية، الرياض.

(١٠٣) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته: لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة-بيروت .

(١٠٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، لحرب بن إسماعيل الكرماني (ت٢٨٠هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود ا لسلامة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء تـ(٢٧٥) تحقيق: زهير الشاويش، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي-بيروت .

(١٠٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية: لإسحاق بن منصور الكوسج (ت٢٨٣هـ)، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.

(١٠٧) مسائل الإمام أحمد: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض ا لله بن محمد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

ماجستير عبدالكريم العزيمي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(١٠٨) مسائل الإمام أحمد: لصالح بن أحمد بن حنبل (ت٢٦٦هـ٩، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

(١٠٩) مسائل الإمام أحمد: لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(١١٠) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لأبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

(١١١) المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٢) المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمعها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المدني، القاهرة.

(١١٣) المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت٧٧٠هـ)، عناية: يوسف الشيخ محمد، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، المكتبة العصرية، بيروت.

(١١٤) المصنف في الأحاديث والآثار: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١١٥) المصنف: للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .

(١١٦) المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، ط: الثالثة، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(١١٧) معجم البلـدان: ليـاقوت بـن عبـدالله الحمـوي (ت٦٢٦هــ)، ط: دار الفكـر، بيروت.

(١١٨) المعجم الوسيط: إخراج: إبـراهيم مصـطفى، وأحمـد حسـن ا لزيـات، وحامـد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، ١٤٠٠هـ، مجمع اللغة العربية، القـاهرة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث.

(١١٩) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيـق عبدالسـلام محمـد هارون، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الجيل، بيروت.

(١٢٠) معرفة القراء الكبار: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيـق: بشار عواد معروف- وشعيب الأرناؤوط- وصالح مهدي عبـاس، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٢١) معونة أولي النهى بشرح المنتهى: لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجـار الفتـوحي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بـن دهـيش، ط: الأولى، ١٤١٦هــ، دار خضر، بيروت.

(١٢٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثـيرة في الأحكـام: ليوسـف بـن الحسـن بـن عبـدالهادي (ت٩٠٩هــ)، عنايـة: أبـو محمـد أشرف عبدالمقصـود، ط: الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة طبرية، الرياض.

(١٢٣) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامـة المقـدسي (ت٦٢٠هــ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركـي، وعبـدالفتاح محمـد الحلـو، ط:الثانيـة، ١٤١٣هـ، دار هجر، القاهرة.

(١٢٤) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل- وزن- مقياس منـذ عهـد الرسول ﷺ وتقويمها بالمعاصر: لمحمـد نجـم الـدين الكـردي، ط:١٤٠٤هــ، مطبعة السعادة.

ماجستير عبدالكريم العرني ــ كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(١٢٥) المقتنى في سرد الكني: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، الجامع الإسلامية، المدينة المنورة.

(١٢٦) المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، ا لرياض.

(١٢٧) المقنع في شرح مختصر الخرقي: للحسن بن أحمد ابن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٢٨) المقنع: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، ط: ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، مطبوع مع (الشرح الكبير)، (الأنصاف).

(١٢٩) الملل والنحل: لمحمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ١٤٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

(١٣٠) الممتع في شرح المقنع: لزين الدين بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

(١٣١) منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم بن محمد بن ضويان (ت١٣٥٣)، تحقيق: عصام القلعجي، ط: الثانية، ١٤٠٥، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٣٢) مناقب الإمام أحمد: لعبدالرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ، مكتبة الخانجي، مصر.

(١٣٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لعبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ط: الأولى، ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

(١٣٤) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، مع حاشية لعثمان النجدي (ت١٠٩٧هـ): لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١٣٥) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر أحمد عطا، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٣٦) المنور في راجح المحرر: لأحمد بن محمد بن علي الأدمي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: وليد عبدالله المنيس، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(١٣٧) الموسوعة الميسرة في الأديات والمذاهب والأحزاب المعاصرة، صادر عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف: د/ مانع بن حماد الجهني، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض .

(١٣٨) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ط:١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

(١٣٩) النهاية في غريب الأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

(١٤٠) نيل المآرب بشرح دليل الطالب: لعبدالقادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: د/ محمد سليمان ا لأشقر، ط: الثانية، ١٤٢٠، دار النفائس، الأردن.

(١٤١) الهداية: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، ط: الأولى، ١٤٢٥، دار غراس- الكويت.

(١٤٢) الواضح في شرح مختصر الخرقي: لنور الدين عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، دار خضر، بيروت.

(١٤٣) الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- وتركي مصطفى، ط ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٤٤) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للحسين بن يوسف الدجيلي (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة بمكة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

(١٤٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الثقافة، لبنان.

(١٤٦) موقع الشيخ سفر الحوالي http://www.alhawali.com .

(١٤٧) موقع الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) http://ar.wikipedia.org .

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

# فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة.................................................................. ٣
Thesis Abstract ................................................................ ٤
**المقدمـــــــة** ................................................................ ٥
الدراسات السابقة ................................................................ ٧
خطة البحث................................................................ ٨
منهج المبحث ................................................................ ١٠
شكر وتقدير................................................................ ١٣
**القسم الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد، وتلميذه الميموني، والمصطلحات الفقهية للإمام أحمد وأصحابه، وما يتعلق بمسائل الميموني**................................ ١٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام أحمد رحمه الله تعالى ................................ ١٦
المبحث الأول: اسمه ومولده................................................ ١٧
المبحث الثاني: طلبه للعلم................................................ ١٨
المبحث الثالث: في إمامته في الفقه والحديث................................ ٢٠
المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه ................................................ ٢٢
المبحث الخامس: مؤلفاته................................................ ٣٢
المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه ................................ ٣٤
الفصل الثاني: في ترجمة عبدالملك الميموني رحمه الله تعالى................ ٣٥
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته ................................ ٣٦
المبحث الثاني: مولده وعصره ................................................ ٣٧
المبحث الثالث: طلبه للعلم ومكانته عند الإمام أحمد ................ ٣٨

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه ........................................................ ٤٠
المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء وعليه ........................................ ٤٥
الفصل الثالث: في المصطلحات الفقيه للإمام وأصحابه ................................ ٤٦
المبحث الأول: في المصطلحات الفقهية للإمام أحمد في الإجابة عن المسائل. ٤٧
المبحث الثاني: في المصطلحات الفقهية للأصحاب في تقرير المذهب........ ٥٠
الفصل الرابع: فيما يتعلق بمسائل الميموني ............................................ ٥٢
المبحث الأول: في أهمية مسائل الميموني ............................................. ٥٣
المبحث الثاني: في منهج الميموني في مسائله ........................................ ٥٤

**القسم الثاني: ويشتمل على مسائل عبدالملك الميموني، ودراستها**

من أول (كتاب النكاح) إلى نهاية (كتاب الجنايات) ................ ٥٥

**الفصل الأول: مسائله في النكاح**........................................................................ ٥٦

١/١ مسألة: يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا لم يعلم أجيب أم لا ٥٨
٢/٢ مسألة: للنبي ﷺ أن يتزوج بلا ولي ولاشهود وفي زمن الإحرام................. ٦٠
٣/٣ مسألة: للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح.............................. ٦٢
٤/٤ مسألة: أن البنت إذا بلغت تسع سنين لها إذن صحيحة معتبرة ............ ٦٤
٥/٥ مسألة: ليس للكافر ولاية في تزويج ابنته المسلمة.............................. ٦٦
٦/٦ مسألة: ينعقد النكاح إذا قال السيد لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك......................................................................................... ٦٨
٧/٧ مسألة : الشهادة شرط من شروط صحة النكاح.................................... ٧١
٨/٨ مسألة: لا ينعقد نكاح المسلم بشهادة الذميين..................................... ٧٤
٩/٩ مسألة: النسب شرط من شروط الكفاءة ........................................... ٧٦
١٠/١٠ مسألة : مولى القوم ليس كفؤاً لهم في النكاح..................................... ٧٨
١١/١١ مسألة : لا يثبت تحريم المصاهرة بالوطء المحرم.................................. ٨٠

ماجستير عبدالكريم العزيبي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٢

١٢/١٢ مسألة: ثبوت تحريم المصاهرة بالاستمتاع بما دون الفرج ................ ٨٤
١٣/١٣ مسألة: جواز التسري للعبد بأكثر من أمتين.............................. ٨٧
١٤/١٤ مسألة: للمسلم أن ينكح من حرائر أهل الكتاب ........................... ٨٩
١٥/١٥ مسألة: تحريم نكاح المسلم لنساء المجوس.................................. ٩١
١٦/١٦ مسألة: عدم جواز وطء الأمة المجوسية....................................... ٩٣
١٧/١٧ مسألة: لايحل نكاح الخُنثى المُشْكِلْ حتى يَتَبَين أَمره ......................... ٩٤
١٨/١٨ مسألة: يصح النكاح على صورة الشغار إذا كان بينهما صداق ........ ٩٧
١٩/١٩ مسألة : بقاء النكاح إذا أسلم زوج الكتابية .............................. ١٠٠
٢٠/٢٠ مسألة: إسلام المرأة قبل الرجل ................................................ ١٠٢
٢١/٢١ مسألة: إسلام أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول يفسخ النكاح في الحال.. ١١٠
٢٢/٢٢ مسألة: إذا أرتد أحد الزوجين بعد الدخول فإنه ينفسخ النكاح في الحال١١٣
**الفصل الثاني: مسائله في الصداق**.................................................. ١١٦
١/٢٣ مسألة: يتعين مهر المثل في حال موت أحد الزوجين قبل الدخول وقبل الفرض.......................................................................... ١١٧
٢/٢٤ مسألة: مقدار المتعة هو قدر نصف صداق المثل................................ ١١٩
٣/٢٥ مسألة: لامتعة للمطلقة بعد الدخول............................................. ١٢٢
**الفصل الثالث مسائله في الطلاق**.................................................... ١٢٤
١/٢٦ مسألة: وقوع طلاق الصبي ......................................................... ١٢٥
٢/٢٧ مسألة: عدم وقوع طلاق السكران ................................................ ١٢٨
٣/٢٨ مسألة: تصرفات السكران............................................................ ١٣٢
٤/٢٩ مسألة: قول الرجل لزوجته "اعتدي" يعتبر ثلاثاً............................... ١٣٥
٥/٣٠ مسألة: إذا شبه زوجته بالميتة أو الدم أو مايَحْرُم عليه لا يكون ظهاراً.. ١٣٨
٦/٣١ مسألة: وقوع كناية الطلاق في حال الغضب .................................... ١٤٠
٧/٣٢ مسألة: إذا قال حلفت بالطلاق ولم يكن حلف يلزمه الطلاق .......... ١٤٢

ماجستير عبدالكريم العزيز كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

٨/٣٣ مسألة: إذا قال لزوجته "أنت الطلاق" فهو صريح في الثلاث ؟.......... ١٤٦

٩/٣٤ مسألة: قول الرجل: أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله، لا تطلق إن تزوج بها .......................................................................... ١٤٩

١٠/٣٥ مسألة: إذا طلق واحدة من نسائه وأُنسيها فإنها تخرج بالقرعة؟..... ١٥٣

١١/٣٦ مسألة: إذا مات قبل أن يقرع بين نسائه يقوم وليه مقامه................ ١٥٧

١٢/٣٧ مسألة: العبد إذا طلق طلقتين ثم عَتُقَ .......................................... ١٥٩

١٣/٣٨ مسألة: عدم صحة الإيلاء من الرجعية .......................................... ١٦١

**الفصل الرابع: مسائله في الظهار** ....................................................... ١٦٤

١/٣٩ مسألة: عدم صحة دخول الإيلاء على الظهار أو العكس ...................... ١٦٥

٢/٤٠ مسألة: ثبوت حكم الظهار على من شبه زوجته بظهر أبيه أو ظهر رجل .. ١٦٨

٣/٤١ مسألة: لاظهار لمن شبه زوجته بأجنبية .......................................... ١٧١

٤/٤٢ مسألة: إجزاء عتق المكاتب في الكفارة ............................................ ١٧٣

٥/٤٣ مسألة: جواز إعتاق الصغير في كفارة الظهار...................................... ١٧٥

٦/٤٤ مسألة: عدم إجزاء إخراج القيمة في الكفارة......................................... ١٧٨

**الفصل الخامس: مسائله في اللعان** ..................................................... ١٨١

١/٤٥ مسألة: صحة اللعان بين كل زوجين ................................................... ١٨٢

٢/٤٦ مسألة: الفرقة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، ولا يزول ذلك التأبيد بحال، سواء أكذب نفسه أم لا . ....................................................................... ١٨٦

٣/٤٧ مسألة: عدم صحة اللعان على الحمل.................................................. ١٨٩

٤/٤٨ مسألة: إذا وطئ الابن أمة أبيه ثم ولدت فإنه يلحقه الولد .................... ١٩١

**الفصل السادس: مسائله في العِدَد**....................................................... ١٩٢

١/٤٩ مسألة: عدة الأمة ذات الشهور في فرقة الطلاق شهر ونصف.............. ١٩٣

٢/٥٠ مسألة: المطلقة الرجعية إذا روجعت ثم طلقت قبل الدخول فإنها تبني على العدة الأولى .......................................................................... ١٩٦

٣/٥١ مسألة: عدة أم الولد إذا مات سيدها ........................................ ١٩٨
٤/٥٢ مسألة: الأمة ذات الشهور تستبرأ بشهر ........................................ ٢٠٢
**الفصل السابع: مسائله في الجنايات** ........................................ ٢٠٥
١/٥٣ مسألة: إذا قتل الذمي المسلم فإنه يقتل به ........................................ ٢٠٦
٢/٥٤ مسألة: لا يقتل مسلم بكافر ........................................ ٢٠٨
٣/٥٥ مسألة: دخول قَوَد الطرَف في قَوَد النفس ........................................ ٢١٠
٤/٥٦ مسألة: تقديم قَوَد الطرَف على النفس ........................................ ٢١٢
٥/٥٧ مسألة: الواجب بقتل العمد أحد شيئين: القَوَد أو الدية ........................................ ٢١٣
**الفصل الثامن: مسائله في الدّيات** ........................................ ٢١٦
١/٥٨ مسألة: دية الكتابي نصف دية المسلم ........................................ ٢١٧
٢/٥٩ مسألة: لا قصاص بين المسلم والكافر وإنما هو بحساب ديته ........................................ ٢٢١
٣/٦٠ مسألة: الجناية على العبد فيما دون النفس ........................................ ٢٢٤
٤/٦١ مسألة: جناية العبد الموجبة للقصاص سيده بالخيار بين دفعه ليقتص منه وبين إعطاء قيمة الجرح ........................................ ٢٢٧
٥/٦٢ مسألة: تغليظ الدية على المسلم إذا قَتَل ذميًا عمدًا ........................................ ٢٢٩
٦/٦٣ مسألة: دية الشفتين ........................................ ٢٣٢
٧/٦٤ مسألة: اشتراك الجماعة في القتل الخطأ ........................................ ٢٣٥
**الفصل التاسع: مسائله في القسامة** ........................................ ٢٣٨
١/٦٥ مسألة: اللوث في القسامة ........................................ ٢٣٩
٢/٦٦ مسألة: إذا كان الوارث واحدًا هل يحلف جميع الأيمان؟ ........................................ ٢٤٣
٣/٦٧ مسألة: إذا لم يكن للمقتول ورثة فهل يقسم غير الوارث؟ ........................................ ٢٤٥
**الخاتمـــة** ........................................ ٢٤٧

ماجستير عبدالكريم العنزي كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧

**الفهـــارس** ........................................ ٢٤٩
فهرس الآيات القرآنية ........................................ ٢٥٠
فهرس الأحاديث والآثار ........................................ ٢٥١
فهرس الأعلام ........................................ ٢٥٢
فهرس الحدود والكلمات الغريبة ........................................ ٢٥٧
فهرس الأماكن والبلدان ........................................ ٢٥٩
فهرس المصادر والمراجع ........................................ ٢٦٠
فهرس الموضوعات ........................................ ٢٧٧

ماجستير عبدالكريم المزيني كامل الرسالة .. الصورة النهائية ٧